

# الألزامات والتبعية

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عيسى بن أحمد بن محمد بن

الشَّهْرِبَالِي الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

٣٠٦ - ٣٨٥ هجرية

وهو ما ألزم به الإمام الدارقطني الإمامين بخاري ومسلم من الأضراب

دراسة وتحقيق الشيخ

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

طبعة جديدة مزيّدة ومُنقحة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٩٨٥هـ - ١٤٠٥م

---

طلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت، لبنان  
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢  
ص: ٩٤٢٤/١١ تلكس: Nasher 41245 Le

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقى وهدايتى للقيام بتحقيق ودراسة الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطني، فظهرت تلكم التحقيقات والدراسة تسر المنصفين وتخرس السنة الأعداء والمغرضين.

وقد كان أشاع الحسدة وذوو الأهواء والأغراض الفاسدة أني ما اخترت الإلزامات والتتبع إلا لقصد الطعن في الصحيحين لأن بي نزعة زيدية (سبحانك هذا بهتان عظيم) وقد أجاب شيخنا الفاضل الإمام السيد محمد الحكيم المشرف على الرسالة في ليلة المناقشة على هذه الفرية بما شكره الحاضرون عليه ونرجو أن يجعله الله في ميزانه يوم لقاؤه فجزاه الله خيراً على نصر الحق وإخماد الباطل.

وعند أن ظهر الكتاب ملازماً للعدل والإنصاف خرست تلك الألسن، ولم تبلغني عنهم كلمة واحدة. فله الحمد على توفيقى لملازمة العدل والإنصاف.

وقد كان قام بطبعه الأخ محمد بن عبد المحسن الكتبي رحمه الله، فظهرت في الكتاب أخطاء إملائية ونحوية وغلط في الأسماء شأنه في كثير من الكتب التي يقوم بطبعها لأنه رحمه الله لا يمكن مشرفاً على الطبع من أهل الفن، وعند أن قرأت في الكتاب سئمت القراءة فيه لكثرة الأخطاء زيادة على هذا أنه غير أرقام الإلزامات على خلاف ما رقتها والفهرس عنده ليس بواضح فلا يهتدى إلى المطلوب.

نسأل الله أن يغفر له وأن يدخله الجنة، من أجل هذا كنت حريصاً على إعادة طبعه حتى تتم الفائدة وقد طلب مني الأخ حسين أبو الخليل أن يقوم بطبعه فأذنت له بذلك.

والله ولي التوفيق

أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾.

أما بعد — فإن علم الحديث أجل العلوم بعد القرآن، والصحيحان هما أصح الكتب بعد كتاب الله فقد اتفق المسلمون على تلقي ما فيها بالقبول وكان هناك أحاديث يسيرة قد انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره كنت راغباً في دراسة هذه الأحاديث وكان شيخنا محمد الأمين المصري رحمه الله يعرض علينا مواضيع فعرض عليّ التتبع والإلزامات فوافقت على ذلك فأعازني رحمه الله نسخة مصورة وقال. انظرها. فبحث بعد النظر فيها موافقاً على الموضوع — وقد حملني على اختيار هذا الموضوع أمور: —

١ — الرغبة في الاستفادة من اختلاف الحفاظ في تصحيح الحديث وتضعيفه، وكيف يتوصل الحفاظ إلى تعليل الحديث وما هي العلة القادحة وغير القادحة.

٢ - الرغبة في نشر هذين الكتابين لينتفع بهما المسلمون، فإن فيها فوائد تشد لها الرجال.

٣ - وهو أهمها عندي التعرف على الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، إذ قد نبغ في عصرنا نابغة من ذوي الأهواء يتهمون على كتب السنة فيصححون ما كان موافقاً لأهوائهم وإن كان ضعيفاً أو موضوعاً ويضعفون ما لا يهون وإن كان في الصحيحين.

وإذا قال القائل إن الأمة قد تلقت ما في الصحيحين بالقبول قالوا فهذا الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وأبو علي الجبائي الغساني قد استدركوا على الصحيحين فأحبت أن أنقل هؤلاء كلام أهل العلم في الإجابة عن هذه الاستدراكات، ليعلموا أن غالب هذه الاستدراكات في الصناعة الحديثية ليست في أصل المتن. ومن الأمثلة على ذلك حديث رواه مسلم في تقبيل عمر الحجر.

قال الدارقطني رحمه الله في الاستدراكات: وأخرج مسلم عن المقدمي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر.

وقد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد وقد وصله مسدد والحوضي (١) عن حماد. وخالفهم سليمان وأبو الربيع وعارم، فأرسلوه عن حماد قال ابن علية عن أيوب نبئت أن عمر ليس فيه نافع ولكن عمر وهو صحيح من حديث سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر. اهـ كلام الدارقطني رحمه الله.

فالدارقطني رحمه الله يحكم للحديث بالصحة من حديث ثلاثة عن عمر ويعل طريقاً واحداً من أجل اختلاف الرواة على أن الدارقطني رحمه الله يذكر هذا الاختلاف (٢) ثم يقول: وقول حماد بن زيد أحب إليّ، يعني المتصل وسيأتي إن شاء الله، وقال الدارقطني أيضاً في التبع: وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لباس الحرير.

(١) الحوضي: هو حفص بن عمر، كما في تهذيب التهذيب.

(٢) كتاب العلل ٢٧/١.

وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه، والحديث ثابت من وجوه عن عمر. أهـ. هذا وقد يكون الحديث ثابتاً لديها بنزول فيخرجان الحديث من طريق أخرى فيها بعض الضعف من العلو.

قال النووي<sup>(١)</sup> رحمه الله ناقلاً عن ابن الصلاح: روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضاً: يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذ احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح.

قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم: إنما قلت صحيح وإنما ادخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم، بنزول، فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات اهـ. وذكر نحو هذا الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ص ٤٧٩. قلت ومثله انتقاء البخاري من حديث اسماعيل بن أبي أويس كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٩١ ط س. هذا وقد يخرجان للراوي وإن كان فيه بعض الضعف في الشواهد والمتابعات، قال النووي رحمه الله ح أص ٢٥ من شرحه لمسلم: الثاني أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعف على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر<sup>(٢)</sup> الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخرجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن إسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد. أهـ.

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٥/١.

(٢) كذا في الأصل، ولعله (وقد اعتد) أي صار الحاكم يخرج عن هؤلاء الرواة وصار يقول على شرط مسلم.

قلت: وقد أفصح مسلم رحمه الله بذلك فقال ج ١ ص ٥٠ مع النووي: فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف يعني الحفاظ المتقنين اتبعناها أخباراً في أسانيدنا من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم وأضرابهم من حال الآثار ونقال الأخبار. فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة. إلى آخر كلامه رحمه الله. وقال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٤١١ ط س في ترجمة طلحة بن يحيى بعد ذكر كلام أهل العلم في تضعيفه: قلت: له في البخاري حديث واحد في الحج بتابعة سليمان ابن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد.

وقال في ترجمة عباد بن راشد التميمي ص ٤١٢ بعد ذكره من وثقه ومن ضعفه قلت له: في الصحيح حديث واحد في تفسير سورة البقرة بتابعة يونس له عن الحسن بن معقل بن يسار. وروى له أصحاب السنن إلا الترمذي وقال في ترجمة عباد بن يعقوب الرواجني بعد ذكره من وثقه ومن تكلم فيه: قلت روى عنه البخاري في كتاب التوحيد حديثاً واحداً مقروناً وهو حديث ابن مسعود: «أي العمل أفضل» وله عند البخاري طرق أخرى من رواية غيره. أهـ.

وقد يذكر ان الحديث لبيينا علله، قال البخاري رحمه الله ج ١١ ص ٣٦: حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم جاء فسلم. وفي الحديث: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها».

وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً. أهـ. فذكر رواية أبي أسامة لبيين رجحانها على رواية ابن نمير التي تفيد الأمر بجلسة الاستراحة كما أفاده الحافظ في الفتح.



وأما مسلم رحمه الله فقد صرح في أول صحيحه أنه سيذكر بعض الأحاديث ليبين علتها. قال رحمه الله ج ١ ص ٥٩ مع النووي: وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعلقة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى أهـ. وليس كل ما في التتبع يرى الحافظ الدارقطني أنه معل بعلة قاذحة، بل قد ينبه رحمه الله على بعض الأحاديث أنه ليس في الدرجة العليا من الصحة ثم يعترف بصحته وهذا دليل على بعده رحمه الله عن الهوى.

قال رحمه الله في التتبع: واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال كتب إلينا عمر في الخبر إلا موضع إصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبه وهو حجة في قبول الإجازة. أهـ.

### أوهام الحافظ الدارقطني رحمه الله في التتبع

وقد حصل للإمام الدارقطني رحمه الله أوهام في التتبع، منها: أنه قال رحمه الله: وأخرج مسلم حديث عبدان عن أبيه عن شعبة عن أبي اسحاق عن ابن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم والحديث في البخاري ليس في مسلم، قال البخاري رحمه الله ج ٥ ص ٤٠٦: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث جوصر أشرف عليهم، الحديث.

ثم قال الدارقطني رحمه الله وأخرج، يعني مسلماً حديث الثوري وشعبة عن علقمة: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. والحديث في البخاري وليس في مسلم، قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٧٤ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان به. وقد وهم في عزوه إلى مسلم أيضاً الحافظ المنذري فقال في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٥٢: رواه البخاري ومسلم، وليس هو في مسلم.

وقد ذكر الحافظ أبو مسعود الدمشقي في جوابه على الدارقطني أحاديث وهم الدارقطني منها الحديث السابع ص ٥٥ من كتاب أبي مسعود قال: قال أبو الحسن وأخرج، يعني مسلماً، عن داود بن رشيد عن الوليد عن الأوزاعي عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ويقال هذا الاختصار وهم لعله من الوليد لأن غيره يرويه عن الأوزاعي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة وقد أقيمت فذكر أنه جنب فاغتسل ثم خرج إلى الناس كذا كان مكتوباً بخط أبي الحسن قال:

قال أبو مسعود وأظن علي بن عمر (الدارقطني) علق هذا الحديث من حفظه أو من تعليق فيه خطأ ولم يتأمله، فأما الحديث الذي ذكره المختصر فهو حديث تفرد به الوليد وقد أخرجه مسلم عن إبراهيم بن موسى لا عن داود عن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله سواء. والحديث لغير داود بن رشيد رواه محمد بن وزير والناس عن الوليد كما رواه مسلم عن إبراهيم بن موسى عن الوليد.

والحديث الثاني الذي يزعم أنه الصواب فشهور عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

رواه (١) عن يحيى بن أبي كثير فرواه الوليد بن مسلم والناس كلهم من أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري.

قال أبو مسعود: وقوله أخرجه عن داود خطأ، وقوله عن يحيى بن أبي كثير خطأ أيضاً، إنما الحديثان معروفان من حديث الأوزاعي. اهـ.

أقول: الحديث في صحيح مسلم مع النووي ج ٥ ص ١٠١، ١٠٢ وليس في نسخة التتبع الموجودة بأيدينا، فلعل أبا الحسن رحمه الله حذفه.

وقد ذكر أبو مسعود رحمه الله أحاديث مما وهم فيها أبو الحسن رحمه الله منها ما هو موجود في نسخة التتبع الموجودة ومنها ما ليس موجوداً.

---

(١) كذا في الأصل. وصوابه لم يروه عن يحيى بن أبي كثير.

فن الأحاديث رقم ٨ ورقم ١٣ ومنها رقم ٢٣ في النهي عن الغيلة ولم أجده في التتبع وهو كما يقول أبو مسعود في مسلم ج ١ ص ١٥، ١٦ متصلاً ولم يروه مرسلًا، ومنها حديث ١٩ وهو كما يقول أبو مسعود لم يخرج مسلم. وقد أخرجه من غير الطريق المنتقدة ج ١٤ ص ٩٤.

### اعتراف النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما من الحفاظ بإصابة الدارقطني في بعض المواضع

وليس معنى هذا أنه لم يتم للدارقطني شيء من انتقاداته فهذا الحافظ ابن حجر يقول في المقدمة ص ٣٨٣ بعد ذكره الأحاديث المنتقدة: وليست كلها قاذحة (يعني العلل) بل أكثرها الجواب عنه ظاهر والقدر فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب عنه تعسف. أه المراد منه.

ويقول في الحديث الثالث والثمانين ص ٣٧٦ من المقدمة وقد أعله الدارقطني بالاضطراب فقال الحافظ: قلت هو كما قال وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف. أه.

وهذا النووي رحمه الله يقول في مقدمة شرح صحيح مسلم ص ٢٧ بعد ذكره من استدرك عليها قال: وفيه ما يلزمها وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره أه. ويقول في زيادة (وإذا قرأ فانصتوا)، ج ٤ ص ١٢٣ وقد انتقدها الدارقطني، فقال النووي بعد ذكره من ضعفها: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم أه. وأقول بل هي مسندة كما سيأتي إن شاء الله.

وحفاظ الحديث بعد الدارقطني يقدرون انتقاداته ولم تهمل في أنظارهم فهذا ابن الصلاح رحمه الله في علوم الحديث يقول في أحاديث الصحيحين أنها تزيد العلم النظري اليقيني سوى أحاديث يسيرة انتقدها الحفاظ كالدارقطني وغيره. وهكذا يمشي أكثر أهل المصطلح بعده. قال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية:

واقطع بصحة لما قد اسندا كذاله وقيل ظنا ولدى

محققهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روى  
مضعف ..... .

ثم ذكر في شرحه ج ١ ص ٧٠ كلام ابن الصلاح .

### حول زيادة الثقة

وبما أنه قد كثر في كلام الإمام النووي رحمه الله في رده على الدارقطني رحمه الله بأنه يجب قبول زيادة الثقة رأيت أن أذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك حتى يتضح أتقبل الزيادة مطلقاً أم فيها تفصيل، على أن النووي رحمه الله قد صوب رأي الذين ردوا زيادة الثقة في قوله: (وإذا قرأ فأنتصتوا) وهي زيادة سليمان التيمي وهو ثقة. وقصدي من هذا هو إظهار الحق في هذه المسألة والتزام العدل والإنصاف، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ( وإذا قلتم فاعدلوا )، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبايعه أصحابه على أن يقولوا الحق أيما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم، كما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت، ويوصي أبا ذر أن يقول ولو كان مرأاً، كما في مسند أحمد ج ٥ ص ١٥٩ .

لذا فإنه يجب علينا أن نلزم العدل والإنصاف مع الحافظ الدارقطني والشيخين ومن تولى الدفاع عنها.

وقد رأيت أن أكثر من توسع في الكلام على زيادة الثقة هو الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي، قال رحمه الله ص ٣٠٧: وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته، وهذا أيضاً ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث يعني زيادته من المسلمين ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه يعني في الحديث، وقال قد رواه العمري الصغير والجمحي ومالك. فذكر أحمد أن مالكاً يقبل تفرد عليل زيادته في الثبت على غيره وبأنه قد توبع على هذه الزيادة - إلى أن قال الحافظ ابن رجب - وقال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك (من المسلمين) يعني حتى وجده من حديث

العمريين. قيل له محفوظ هو عندك من المسلمين قال: نعم. وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد من الثقات ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار. وسيأتي فيما بعد إن شاء الله عن يحيى القطان نحو ذلك أيضاً. إلى أن قال ابن رجب رحمه الله: وقال أحمد أيضاً في حديث ابن فضيل عن الأعمشي عن عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة في تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيها والملك لا شريك لك.

قال أحمد: وهم ابن فضيل في هذه الزيادة ولا تعرف هذه عن عائشة إنما تعرف عن ابن عمر. وذكر أن أبا معاوية روى الحديث بدونها وأخرجه البخاري بدونها أيضاً من طريق الثوري عن الأعمشي وقال تابعه أبو معاوية.

قال الخلال: أبو عبد الله — يعني الإمام أحمد — لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في الأعمشي إلا أن يكون الثوري. وذكر أن هذه الزيادة رواها ابن نمير وغيره أيضاً عن الأعمشي. وكذلك قال أحمد في رواية الميموني: حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة وأما شعبة وهمام فلم يذكرها ولا أذهب إلى الاستسعاء.

فالذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظه في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفردته وإن كان ثقة مبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها ففيه عنه روايتان لأنه قال مرة في زيادة مالك (من المسلمين) كنت أتهيبه حتى وجدته من حديث العمريين. وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة وما قال أحد بالرأي أثبت منه.

وقال في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر المرفوع: (من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) خالفه الناس عبید الله وغيره فوقفوه.

إلى أن قال ابن رجب رحمه الله في ص ٣١١: وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدل على اعتبار الأوثق في ذلك والأحفظ. وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة أي شيء ينفع وغيره يرسله. وذكر الحاكم أن أئمة الحديث

على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث وهذا يخالف تصرفه في المستدرک. وقد صنف في ذلك الحافظ الخطيب مصنفًا حسنًا سماه: (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) وقسمه قسمين:

**أحدهما:** ما حکم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها.

**الثاني:** ما حکم فيه برد الزيادة وعدم قبولها. ثم إن الخطيب تناقض فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء. وهذا يخالف تصرفه في كتاب (تمييز المزيد) وقد عاب تصرفه في كتاب: (تمييز المزيد) بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية، وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي قال الزيادة<sup>(١)</sup> من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة وهذه الحكاية إن صحت فإنما مرادة الزيادة في هذا الحديث. وإلا فن تأمل كتاب

(١) أقول: هذا الحديث في المستدرک ج ٢ ص ١٦٩ قال الحاكم رحمه الله بعد ذكره من وصله مع إسرائيل وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير بن معاوية وأبو عوانة البوضاح، وقد أجمع أهل النقل على تقدمها وحفظها ثم ذكره بسنده من روايتها ثم قال: وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم منهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت وريقة بن مصقلة العبدي ومطرف بن طريف الحارثي وعبد الحميد بن الحسن الهلالي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم قد ذكرناهم في الباب.

وقد وصله عن أبي بردة غير أبي إسحاق ثم ذكره من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نكاح إلا بولي. إلى أن قال الحاكم رحمه الله وممن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي ثم ذكره بسنده ثم قال: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر العفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر ابن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين. أهـ مختصراً.

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٤ نحو هذا، فعلم بهذا أن البخاري رحمه الله صححه لما لإسرائيل من التابعين. وما للحديث من الطرق الأخرى. والله أعلم.

تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة .

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجع الإرسال على الإسناد فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ .

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده ثقتان رجلاً وخالفها الثوري فلم يذكره فقال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه لأن زيادة الثقة مقبولة، وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه. أهـ.

قلت: وصنيع الحافظ الدارقطني رحمه الله في التسبع يدل على ما قاله ابن رجب رحمه الله .

وقال الصنعاني في توضيح الأفكار ج ١ ص ٣٣٩: قال البقاعي إن ابن الصلاح خلط هنا طريقة المحدثين بطريقة الأصوليين فإن للحذاق من المحدثين في هذه المسألة نظراً لم يحكم. وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد وإنما يديرون ذلك على القرائن. انتهى يعني كلام البقاعي — ويأتي ما يفيد هذا في كلام الحافظ ابن حجر وعنه أخذه البقاعي فإنه شيخه إلا أن عبارته دلت أن هذا لبعض حذاق المحدثين لا لكلهم كما أفاده كلامه .

قال الحافظ: الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً وبين الأمرين فرق كبير، قال: وها هنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو أنهم شرطوا في الصحيح ألا يكون شاذاً وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه من هو أحفظ<sup>(١)</sup> منه أو أكثر عدداً،

(١) للحافظ رحمه الله كلام في النخبة وشرحها ص ١٣ نحو هذا وفيه أن الشذوذ مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه وهو أدق في التعبير.

ثم قالوا تقبل الزيادة مطلقاً فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل أيقبلونه أم لا؟ وهل يسمونه شاذاً أم لا؟ ولا بد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض، والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين لم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بقيتهم لنفيها لفظاً ولا معنى ومن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأنباري شارح البرهان وغيرهما، قال ابن السمعاني: إذا كان راوي الناقصة لا يغفل عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق ألا تقبل رواية الزيادة هذا الذي ينبغي. أهد يعني كلام الحافظ.

إلى أن قال الصنعاني ص ٣٤١ بعد ذكره حديث أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى: (لا نكاح إلا بولي) وقبول البخاري لزيادة إسرائيل وقد أرسله شعبة وسفيان: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله إن الاستدلال أن الحكم للواصل دائماً على العموم ليس من صنيع البخاري ولكنه في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لأن البخاري لم يحكم فيه بالإتصال من أجل كون الوصل زيادة وإنما حكم له بالإتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس ابن أبي اسحاق وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي اسحاق موصولاً ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي اسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان فإنما أخذه عن أبي اسحاق في مجلس واحد فقد رواه الترمذي قال حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا أبو داود الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا اسحاق سمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي) فقال أبو اسحاق نعم فشعبة وسفيان إنما أخذه معاً في مجلس واحد عرضاً كما نرى، ولا يخفى رجحان ما أخذه من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد، هذا إذا قلنا حفظ شعبة وسفيان في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، فنبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن مجرد أو الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر



من قرائن الترجيح ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى مثاله ما رواه الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: (إن شئت سبعت لك) ورواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم سلمة. قال البخاري في تاريخه<sup>(١)</sup>: الصواب قول مالك مع إرساله فصوب الإرسال هنا لقريظة ظهرت له فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك أهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في تنقيح الأنظار ص ٣٤٣ بعد ذكره أقوال أهل العلم في ذلك: قلت وعندي أن الحكم في هذا لا يستمر بل يختلف باختلاف قرائن الأحوال وهو موضع اجتهاد. أهـ.

قال الصنعاني: وقد سبق ابن دقيق العيد إلى هذا وجعله للمحدثين فإنه قال: من حكى من أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ومراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في حديث، قال الحافظ: وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر أنه المفروض في أصل المسألة أهـ.

قال ابن الوزير: (فإن غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ونحو ذلك من القرائن فإن الرفع والوصل حينئذ مرجوحان والحكم بهما حكم بالمرجوح وهو خلاف المعقول والمنقول، أما المعقول فظاهر<sup>(٣)</sup> وأما المنقول فلأن

(١) ج ١ ص ٤٧، ٤٨.

(٢) ذكر هذا الحافظ في النكت على ابن الصلاح ج ١ ص ٢١٠.

(٣) قال الصنعاني: فإن العقل يقضي بالعمل بالراجح حيث كان.

جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة وشاع ذلك ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة ولا سكتى للمطلقة المبتوتة<sup>(١)</sup>، وحديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان، إلى أن قال: بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أن أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين بالخبر. وهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: أحق ما يقول ذو اليدين؟ .

وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من سواء فالحكم لمن زاد وكذلك إذا كان أحدهما مثبتاً والآخر نافياً مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ويعمل بحسب قوة ظنه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الحاكم رحمه الله: الثالث من المختلف فيه خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين يستند ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلون، وهذا القسم كثير وهو صحيح على مذهب الفقهاء والقول فيه عندهم قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة وأما أهل الحديث فالقول عندهم فيه قول الجمهور الذين وقفوه أو أرسلوه لما يخشى من الوهم على الواحد. اهـ توضيح الأفكار ج ١ ص ٩١.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح النخبة ص ١٣: واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح إلا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، ثم ذكر نحو كلامه المتقدم ونحو كلام ابن دقيق العيد.

وقال في الفتح أيضاً ج ١٢ ص ٣١٢ ط ج: والتحقيق أنها أي الشيخان

(١) قال الصنعاني: وحققنا أن حديث فاطمة لا يرد بما قاله عمر بل هو معمول به كما أوضحناه في

سبل السلام وحواشي ضوء النهار.

(٢) قال الصنعاني في تتبعه للمرجحات المعروفة في الاصول.

ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة مها ترجح بها اعتماده، وإلا فكم حديث أعرضاً في تصحيحه للإختلاف في وصله وإرساله. ا هـ.

وللسخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ١٦٦ نحو كلام الحافظ المتقدم في توضيح الأفكار والنخبة.

والسيوطي في تدريب الراوي ص ١٣٨ ذكر كلام الحافظ على حديث أبي اسحاق بصيغة قيل وزاد عليه كلاماً حسناً، وذكر ص ١٥٧ كلاماً للحافظ وقد تقدم.

ومقصوده من هذا النقل عن أئمة الحديث أن يعلم أنه لم يقل أحد من المحدثين بقبول زيادة الثقة مطلقاً، فهذا النووي رحمه الله يقر الدارقطني على عدم قبول زيادة سليمان التيمي (وإذا قرأ فأنصتوا) كما سيأتي إن شاء الله وسليمان ثقة.

وها هو أيضاً في التقريب ص ٣٩٢ مع تدريب الراوي يقول في مثال المزيد في متصل الأسانيد ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا تجلسوا على القبور)، فذكر سفيان وأبي إدريس زيادة وهم، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالأخبار وفي أبي إدريس من ابن المبارك لأن ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا أبا إدريس ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة. أهـ.

قال السيوطي: وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس عن واثلة. وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه، ثم قال السيوطي: ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي. ا هـ.

وعبد الله بن المبارك هو الذي قال فيه الحافظ في التقريب ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد اجتمعت فيه خصال الخير.

وهذا ابن الصلاح رحمه الله الذي ذكر قول الخطيب في قبول زيادة الثقة وأقره بحكم على حديث لمالك بأنه منكر قال ص ٧٣ من علوم الحديث: مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين.

وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكاً كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم على مالك بالوهم فيه والله أعلم. أهـ.

ومالك قال الحافظ في التقريب في أوصافه: الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتشبهين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر أهـ.

هذه بعض النصوص في هذا الموضوع من كتب المصطلح، وأما كتب العلل فلو تتبع الإعلال بمخالفة الثقة لمن هو أوثق لكان مجلداً، وأذكر على سبيل المثال أمثلة من كتب العلل لأبي حاتم وغيره، قال ابن أبي حاتم رحمه الله ج ١ ص ٢٢١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة رجل اشتراها بماله أو رجل عامل عليها أو غارم أو غاز في سبيل الله تعالى أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له) فقالوا: هذا خطأ.

رواه الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني الثبت قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو أشبه وقال أبي فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار، قيل له لو كان عطاء ما كان يكتفي عنه وقد رواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ. أهـ. فأنت ترى أن أبا زرعة وأبا حاتم يرجحان حديث

الثوري على حديث معمر لكون الثوري أحفظ . وهكذا الإمام أحمد رحمه الله فإنه  
يعل الطريق المسندة بالطريق المرسل كما في فتح المغيث ج ١ ص ١٣٦ .

وقال ابن المديني في العلل ص ٩١ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الرحم شجنة<sup>(١)</sup> من الرحمن) رواه محمد  
ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا عندي خطأ لا شك فيه لأن الزهري رواه عن أبي سلمة عن أبي رواد  
الليثي عن عبد الرحمن بن عوف وهو عندي الصواب . أهـ . وذلك لرجحان  
الزهري على محمد بن عمرو بن علقمة ، وعلي بن المديني هو الذي قال فيه  
الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٤٧ : إنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان  
أعلم أقرانه بعلل الحديث . أهـ .

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٤ : والجنس الثالث من علل  
الحديث حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني  
قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة  
عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال : (إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة) .

قال أبو عبد الله : وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط  
الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلفنوا .

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء قال حدثني يحيى بن محمد بن  
يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال  
سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم واللييلة  
مائة مرة» . قال أبو عبد الله : رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي  
الربيع وهو الصحيح المحفوظ .

---

(١) في مختار الصحاح بعد ذكره هذا الحديث أي الرحم مشتقة من الرحمن ، والمعنى أنها قرابة من الله  
تعالى مشتبكة كاشتباك العروق .

ورواه الكوفيون أيضاً مسعر وشعبة وغيرها عن عمرو بن مرة عن أبي بردة هكذا. أهـ.

فالحاكم رحمه الله يعل رواية موسى بن عقبة المدني عن أبي إسحاق عن أبي بردة الكوفيين بأنه جاء عن الكوفيين عن أبي بردة عن الأغر المزني، ولو جرى على ما يجري عليه النووي رحمه الله لقال الحديث صحيح عن أبي بردة عن أبي موسى وعن أبي بردة عن الأغر ولكنه رجح رواية الأكثر. وقال الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٣٣٦: فن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة — إلى أن قال وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها. الخ كلامه رحمه الله.

وقد جعل الحازمي رحمه الله في الاعتبار ص ١١ من المرجحات كثرة العدد في أحد الجانبين ثم ذكر مثلاً على ذلك ثم قال: الوجه الثاني يعني من المرجحات أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ نحو ما إذا اتفق مالك وشعيب ابن أبي حمزة في الزهري فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثها وجد بينها بوناً بعيداً. أهـ.

وذكر الحافظ العراقي كلام الحازمي في التقييد والإيضاح ص ٢٨٦ مقراً له.

وبما أنه قد انتهى بنا الكلام في زيادة الثقة فإني أذكر بعض المشاكل التي واجهتني وكيف توصلت إلى حلها.

### بعض المشاكل التي واجهتني عند البحث

١ — أعظم مشكلة أن الحافظ الدارقطني رحمه الله في الإلزامات في بعض المواضع يذكر السند ولا يذكر المتن وإليك المثال على ذلك:

قال رحمه الله: وسيلزم إخراج حديث محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي مالك الأشجعي عنه، وقد رواه عنه أيضاً سماك

ابن حرب وغير واحد، منهم ابن عون و يوسف بن سعد وغيرهما. أهـ (١).

فمثل هذا احتاج إلى الرجوع إلى تحفة الأشراف للحافظ المزي وذخائر المواريث وترجمة ذلك الصحابي في الإصابة لعل الحافظ يذكر الحديث في ترجمته ومسند أحمد ثم أتحصل عليه في الغالب، ورب حديث لا أجده إلا بعد مدة فأترك بياضاً، كحديث رافع بن أبي رافع الطائي فإنني لم أجده بسنده إلا بعد زمان، وجدته في موضح أوهام الجمع والتفريق للحافظ الخطيب ج ٢ ص ٩٦.

وهكذا في التتبع فيقول الحافظ الدارقطني: وأخرج البخاري حديث خنساء بنت خدام وقد كتبناه، ويقول في موضع آخر: وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن أبي صخر عن أبي خازم في وصف الجنة ولم يتابع عليه وغيره أثبت منه.

ويقول في مسند عمر وقد أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة وقد كتبت علته في موضع آخر، ويقول أيضاً في مسند عمر وأخرج مسلم حديث قتادة عن سالم عن معدان وقد كتبت علته أيضاً في موضع آخر أهـ. فمثل هذه الثلاثة المواضع بحثها سهل على الحفاظ أما نحن فإننا محتاجون إلى أن نتصفح مسند ذلك الصحابي حتى نجد ذلك الحديث بذلك السند المنتقد أو نرجع إلى الأطراف للحافظ المزي رحمه الله. هذا وقد يكون الحديث المنتقد في صحيح البخاري في عدة مواضع بأسانيد مختلفة فلا يحصل عليه بالسند المنتقد إلا بعد مراجعة طويلة.

وقد يكون الحديث في غير مظنته مثل حديث: (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) فإن مظنته فضائل القرآن كما ذكر البخاري حديثاً قريباً من معناه في فضائل القرآن وهو حديث: (ما أذن الله بشيء كما أذن لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به) ولكن حديث من لم يتغن بالقرآن ما وجدته إلا في كتاب التوحيد بعد اليأس من وجوده وقد كنت أظن أن الدارقطني وهم في استدراكه على البخاري.

٢ — ومن المشاكل الأخطاء الواقعة في النسخ ولكنها بمحمد الله يعرف

(١) الحديث رقم ٦ من الإلزامات.

الصواب منها بالرجوع إلى سند الحديث المنتقد وإلى الجواب عنه في مقدمة الفتح والفتح وشرح النووي .

٣ - ومنها اختلاف الحفاظ في تصحيحه وتضعيفه والبحث عن طرق أخرى لترجيح الراجح .

٤ - بعض التعقيدات بسبب الاختصار وإيراد كثرة الاختلاف في التتبع فإن بعض المواضيع ما أفهمها إلا بعد الرجوع إلى كلام الحافظ أو بعد جمع طرق الحديث .

وعلى كل حال فقد استفدت بحمد الله من البحث في الكتب ومن المراجعة مع المشرفين الجليلين الشيخ محمد الأمين المصري رحمه الله والشيخ السيد محمد الحكيم حفظه الله فقد بذل المشرف الأول جهده رحمه الله في توجيهي فلما توفي رحمه الله قام شيخنا السيد محمد الحكيم حفظه الله بتوجيهي وبيان ما يحتاج إلى زيادة أو اختصار .

فالله أسأل أن يثيبها وأن يبارك لها في علمها وأن يصلح لها ذريتها .  
أمين .



## تراجم الأئمة الثلاثة

البخاري، ومسلم، والدارقطني

### البخاري

نسبه ومولده ومنشؤه ومبدأ طلبه للعلم

قال الحافظ في مقدمة الفتح هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن بردزية الجعفي ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارى — مات والده ومحمد صغير فنشأ في حجر أمه ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسن منه فأقام هو بمكة مجاوراً يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.

قال الفربري: سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: سمعت البخاري يقول: أهدمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت وكم أتى عليك إذ ذاك، قال عشر سنين ثم خرجت من الكتاب فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني، فقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي صدقت. قال: فقال له إنسان ابن كم حين رددت عليه؟ فقال ابن إحدى عشرة سنة. فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي.

## أشهر مشايخه مع بيان مراتبهم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قد تقدم التنبيه على كثرتهم، وعن محمد ابن أبي حاتم عنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث.

وقال أيضاً لم أكتب إلا عن من قال الإيمان قول وعمل. قال الحافظ وينحصرون في خمس طبقات.

**الطبقة الأولى:** من حدثه عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد، ومثل مكّي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي عاصم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضاً، ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد، ومثل نعيم حدثه عن الأعمش، ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان، ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

**الطبقة الثانية:** من كان في عصر هؤلاء ولكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب ابن سليمان بن بلال وأمثالهم.

**الطبقة الثالثة:** هي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حاد وعلي ابن المدني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان إبن أبي شعبة وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

**الطبقة الرابعة:** رفقاًؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً محمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجاعة من نظرائهم وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

**الطبقة الخامسة:** قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة

كعبدالله بن حماد الآملي وعبدالله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم، وقد روي عنهم أشياء يسيرة.

وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عنن هو فوقه وعنن هو مثله وعنن هو دونه، وعن البخاري أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عنن هو فوقه وعنن هو مثله وعنن هو دونه.

### أشهر تلاميذه

روى عنه مسلم بن الحجاج في غير الصحيح ومحمد بن عيسى الترمذي في الجامع وأبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم الحري وابن أبي الدنيا وأبو بشر الدولابي وابن أبي عاصم وابن خزيمة وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن صاعد ومحمد بن يوسف الفربري راوي الصحيح وأبو بكر البزار وصالح بن محمد الملقب بجيزة ومحمد بن نصر المروزي وأبو القاسم البغوي.

أهـ. مختصراً من تهذيب التهذيب ومقدمة الفتح.

### مؤلفاته

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح تقدم ذكر الجامع الصحيح وذكر الفربري أنه سمعه منه تسعون ألفاً وأنه لم يبق من يرويه غيره وأطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي ابن فريبة البزدوي، وكان وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة. ذكر ذلك من كونه راوي الجامع الصحيح عن البخاري أبو نصر بن مأكولا وغيره من رواة الجامع أيضاً من اتصلت لنا روايته بالإجازة إبراهيم بن معقل النسفي وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة وكذلك حماد بن شاکر النسوي والرواية التي اتصلت بالسماع في هذه الأعصار وما قبلها هي رواية محمد بن يوسف بن مطر ابن صالح بن بشر الفربري.

ومن تصانيفه أيضاً الأدب المفرد يرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام يرويهما عنه محمود بن

اسحاق الخزاز وهو آخر من حدث عنه ببخارى، وبر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق، والتاريخ الكبير يرويه عنه أبو أحمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي<sup>(١)</sup> وغيره، والتاريخ الأوسط يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفارق ورنجويه بن محمد اللباد، والتاريخ الصغير يرويه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، وخلق أفعال العباد يرويه عنه يوسف بن ریحان والفربري أيضاً، وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر شيخ أبي سعد<sup>(٢)</sup> وآدم بن موسى الخواري، وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع أو بالإجازة.

وتصانيفه أيضاً الجامع الكبير ذكره ابن طاهر، والمسند الكبير، والتفسير الكبير ذكره الفربري، وكتاب الأشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف في ترجمة كيسة، وكتاب الهبة ذكره وراقه كما تقدم، وأسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن مندة وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه، وقد نقل منه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة له، وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الإرشاد وأن مهيب بن سليم رواه عنه، وكتاب العلل ذكره أبو القاسم بن مندة أيضاً وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابن محمد عبد الله بن الشريقي عنه، وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد، ونقل منه، وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه. أهـ.

قلت: وكتاب الاعتصام ذكره الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ٢٦٤ ط س.

### نبذة من ثناء أهل العلم عليه

مناقب هذا الإمام أكثر من أن أستطيع أن أعبّر عنها في هذه العجالة فقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٥٦ بعد ذكره نبذة من مناقبه: قلت قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم فيها العجب، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بعد ذكره جملة من ثناء أهل العلم عليه قلت: مناقبه كثيرة جداً قد جمعها في كتاب مفرد ولخصت مقاصده في

(١) صوابه الفسوي كما في مقدمة التاريخ الكبير ج ١ ص ٢.

(٢) صوابه: مسيح بن سعيد كما في طبقات المفسرين للدوادري ج ٢ ص ١٠٤.

آخر الكتاب الذي تكلمت فيه على تعاليق الجامع الصحيح . انتهى المراد منه فأنا بعون الله أقتطف نبذة تليق بهذه العجالة من المقدمة للحافظ رحمه الله .

أما مشايخه فقال الإمام أحمد رحمه الله ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل . رواه الخطيب بسند صحيح عن عبدالله بن أحمد عن أبيه . ولما سأله ابنه عبدالله عن الحفاظ فقال : شباب من خراسان فعده فيهم قبدأ به . وقال يعقوب بن إبراهيم ونعيم بن حماد الخراعي : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة . وقال بندار محمد بن بشار : هو أفته خلق الله في زماننا . وقال الفربري : سمعت محمد بن أبي حاتم يقول سمعت حاشد بن إسماعيل يقول كنت بالبصرة فسمعت بقدوم محمد بن إسماعيل فلما قدم قال محمد بن بشار : قدم اليوم سيد الفقهاء ، وقال عبدالله بن محمد المسندي محمد بن إسماعيل إمام فن لم يجعله إماماً فانهمه . هذا بعض ثناء مشايخه .

وأما أقرانه وأتباعه فقد قال أبو حاتم الرازي : لم تخرج خراسان قط أحفظ من محمد بن إسماعيل ولا قدم منها إلى العراق أعلم منه . وقال عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فإ رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل .

وقال صالح بن محمد جزرة : ما رأيت خراسانياً أفهم من محمد بن إسماعيل . وقال أيضاً كان أحفظهم للحديث . وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي : كتب أهل بغداد إلى محمد بن إسماعيل البخاري كتاباً فيه :

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد  
وقال إمام الأئمة محمد بن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل ، وقال أبو عيسى الترمذي : لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن إسماعيل البخاري . وقال له مسلم : أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك . وقال أبو عمرو الخفاف : حدثني النبي النبي العالم الذي لم أر مثله محمد بن إسماعيل وهو أعلم بالحديث من أحمد وإسحاق وغيرهما بعشرين درجة . ومن قال فيه شيئاً فعليه مني ألف لعنة .

وختم الحافظ رحمه الله ثناء أهل العلم عليه بقوله : ولو قلت إني لم أر

تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لفعلت ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفني القرطاس ونفدت الأنفاس، فذاك بجر لا ساحل له. أهـ.

قلت: أما ما ذكره المتأخرون من الثناء عليه فإنني أكتفي بما ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى قال رحمه الله تعالى: هو إمام المسلمين وقُدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والعمول عليه في أحاديث سيد المرسلين، وحافظ نظام الدين أبو عبدالله الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح وصاحب ذيل الفضل المستميج:

علا عن الفضل حتى ما يزان به  
له الكتاب الذي يتلو الكتاب هدى  
الجامع المانع الدين القوم  
قاصي المراتب داني الفضل تحسبه  
ذلت رقاب جماهير الأنام له  
لا تسمعن حديث الحاسدين له  
وقال لمن رام يحكيه اضطبارك لا  
وهبك تأتي بما يحكي شكالته  
كأما المدح من مقداره يضع  
هذا السيادة طود ليس ينصدع  
وسنة الشريعة أن تغتالها البدع  
كالشمس يدوسناها حين ترتفع  
فكلهم وهو عال فيهم خضعوا  
فإن ذلك موضوع ومنقطع  
تعجل فإن الذي تبغيه ممتنع  
أليس يحكي محيا الجامع السبع

أهـ.

### ثناء أهل العلم على جامعه الصحيح

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في علوم الحديث ص ١٣: أول من صنّف في الصحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم، ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في كثير من شيوخه وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. أهـ.

وثناء أهل العلم عليه كثير وكفاه شرفاً أنه أول كتاب ألف في الصحيح. وأنا اقتصر على جملة من مقدمة الفتح ص ٤٨٩. قال الحافظ رحمه الله قال أبو الهيثم الكشميني سمعت الفربري يقول سمعت محمد بن إسماعيل يقول: ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

وعن البخاري قال: صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله، وقال الخطيب: حدثني محمد بن علي الصوري حدثنا عبد الغني بن سعيد حدثنا أبو الفضل جعفر بن الفضل أخبرنا محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون قال سئل أبو عبد الرحمن النسائي عن العلاء وسهيل، فقال: هما خير من فليح. ومع هذا فما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني وأحمد ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة.

وقال الحاكم أبو أحمد رحمه الله محمد بن إسماعيل الإمام فإنه الذي ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل بعده فإنما أخذ من كتابه كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إليه.

وقال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. وقال أيضاً: إنما أخذ مسلم كتاب البخاري فعمل فيه (١) مستخرجاً وزاد أحاديث أهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٧ في ترجمة البخاري: وقد ترك رحمه الله تعالى بعده علماً نافعاً لجميع المسلمين فعلمه لم ينقطع بل موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به» الحديث رواه مسلم وشرطه في صحيحه هذا أعز من شرط كل كتاب صنف في الصحيح لا يوازيه فيه غيره لا صحيح مسلم ولا غيره وما أحسن ما قال بعض الفصحاء من الشعراء:

صحيح البخاري لو أنصفوه	لسا خط إلا بقاء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السد بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء	أمام متون لها كالشهب

(١) كذا في الطبعة السلفية والطبعة الحلبية ولعلها (عليه).

بها قام ميزان دين الرسول  
 حجاب من النار لا شك فيه  
 وستر رقيق إلى المصطفى  
 فيا عالماً أجمع العالم  
 سبقت الأئمة فيما جمعت  
 نفيت الضعيف من الناقل  
 وأبرزت في حسن ترتيبه  
 فأعطاك مولاك ما تشتهي

وداق به العجم بعد العرب  
 يميز بين الرضى والغضب  
 ونص مبين لكشف الريب  
 ون على فضل رتبته في الرتب  
 وفزت على رغمها بالقصب  
 ين ومن كان متهماً بالكذب  
 وتبويبه عجباً للعجب  
 وأجزل حظك فيا وهب

### وفاته رحمه الله

قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب: وقال ابن عدي سمعت عبد  
 القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتك  
 قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها وكان له بها أقرباء فنزل عندهم.  
 قال: فسمعت ليلة من الليالي يدعو: «اللهم إنها قد ضاقت على الأرض بما  
 رحبت فاقبضني إليك» قال فما تم الشهر حتى قبضه في سنة ست وخمسين (أي  
 بعد المائتين) في شوال أهد.

قلت: وكان السبب في قوله: قد ضاقت بي الأرض بما رحبت أنه قدم  
 نيسابور للإقامة فوقع بينه وبين الذهلي ما وقع كما في مقدمة الفتح ص ٤٩٠  
 طس فخيف على البخاري ونصح أن يرحل من نيسابور ورجع إلى بلده فوقع  
 بينه وبين الأمير خالد ما سيأتي، فسلط عليه الأمير بعض أهل الأهواء كما في  
 مقدمة الفتح ص ٤٩٤ فرحم الله البخاري وأجزل مثوبته آمين.

### فائدة

قد يقول القارئ: كيف دعا البخاري رحمه الله على نفسه بالموت وقد ورد  
 في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت  
 لضر نزل به» فالجواب أنه إذا خشى أن يفتن في دينه جاز لحديث: «وإذا  
 أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه الترمذي في التفسير ج ٥  
 ص ٤٥ وأحمد ج ١ ص ٣٦٨ من حديث ابن عباس وجد ٤ ص ٦٦ من  
 حديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.



## الإمام مسلم بن الحجاج

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٨٨: مسلم بن الحجاج الإمام الحافظ حجة الإسلام أبو الحسين القشيري النيسابوري، يقال ولد سنة أربع ومائتين وأول سماعه سنة ثمان عشرة ومائتين. أهـ.

### شيوخه

روى الإمام مسلم رحمه الله عن شيوخ كثيرين كما يعلم ذلك من صحيحه ولكنني أذكر جماعة أكثر عنهم:

— أبو بكر بن أبي شيبة قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤ حكاية عن الزهري روى عنه مسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين.

— وأبو خيثمة زهير بن حرب ألف حديث ومائتين وواحداً وثمانين حديثاً كما في التهذيب ج ٣ ص ٣٤٤.

— ومحمد بن المثنى سبعمائة وإثنين وسبعين حديثاً ج ٩ ص ٤٢٧.

— وقتيبة بن سعيد ستمائة وثمانية وستين ج ٨ ص ٣٦١.

— ومحمد عبدالله بن نير خمسمائة وثلاثة وسبعين حديثاً ج ٩ ص ٢٨٣.

— ومحمد بن العلاء الهمداني أبو كريب خمسمائة وستة وخمسين ج ٩ ص ٣٨٦.

— ومحمد بن بشار الملقب ببندار أربعمائة وستين ج ٩ ص ٧٣.

ومن أشهر مشايخ مسلم الإمام أحمد ويحيى بن يحيى النيسابوري ويحيى ابن معين وإسحاق بن إبراهيم الشهرير بابن راهوية والبخاري في غير الصحيح وأبو زرعة عبيدالله بن عبد الكريم الرازي.

### تلاميذه

قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى عنه الترمذي ١١١ حديثاً واحداً عن

---

(١) ج ٢ ص ٩٨ وقال: غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية إلى آخر كلامه رحمه الله.

يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان» ماله في جامع الترمذي غيره، وأبو الفضل أحمد بن سلمة وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عمرو الخفاف وحسين بن محمد القباني وأبو عمرو المستملي وصالح بن محمد الحافظ وعلي بن الحسن الهلالي ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وهما من شيوخه وعلي بن الحسين بن الجنيد وابن خزيمة وابن صاعد والسراج ومحمد بن عبد بن حميد وأبو حامد وعبدالله إبن الشريقي وعلي بن إسماعيل الصفار وأبو محمد بن أبي حاتم الرازي وإبراهيم بن محمد بن سفيان ومحمد بن مخلد الدوري وإبراهيم ابن محمد بن حمزة وأبو عوانة الإسفرائيني ومحمد بن إسحاق الفاكهي في كتاب مكة، وأبو حامد الأعمشي وأبو حامد بن حسنويه وآخرون.

### ثناء أهل العلم على الإمام مسلم

ثناء أهل العلم عليه كثير، ولكني أقتطف نبذة من تذكر الحافظ: قال الحافظ الذهبي قال إسحاق الكوسج لمسلم (وهو من مشايخ الإمام مسلم): لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين. وقال أحمد بن سلمة رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. قال: وسمعت الحسين بن منصور يقول سمعت إسحاق بن راهوية وذكر مسلماً فقال كلاماً بالفارسية أي رجل يكون هذا. وقال ابن أبي حاتم كان ثقة من الحفاظ كتبت عنه بالري وقال أبي صدوق وقال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة وذكر مسلماً منهم. قال أبو عمرو بن حمدان سألت ابن عقدة أيها أحفظ البخاري أو مسلم؟ فقال: كان محمداً عالماً ومسلم عالم، فأعدت عليه مراراً فقال: يقع محمد الغلط في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فرمما ذكر الرجل بكنيته ويذكر في موضع آخر باسمه يظنها إثنين. وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل. أهد. قلت: قال الحافظ الخطيب رحمه الله بعد ذكره هذا الكلام عن ابن عقدة في التاريخ ج ١٣ ص ١٠٢ قلت: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه. ولما ورد البخاري نيسابور لازمه مسلم وأدام الإختلاف إليه.

وقد حدثني عبیدالله بن أحمد بن عثمان الصیرفي، قال سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء. أخبرني أبو بكر المنكدري حدثنا محمد بن عبدالله بن محمد الحافظ حدثني أبو نصر أحمد ابن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله. حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد الحراني حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته؟ قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مליح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب (١) غير هذا الحديث إلا أنه معلول. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبدالله قوله قال محمد بن إسماعيل هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل أهد. المراد من تاريخ بغداد.

### ثناء أهل العلم على صحيحه

قال الحافظ الذهبي في التذكرة: وقال محمد بن الماسرجس سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة. وقال أحمد بن سلمة: كتبت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو إثنا عشر ألف حديث. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم.

(١) قد أنكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح قوله في هذا الباب وجعلها من أوهام الحاكم وقال: صوابه لا أعلم في الدنيا بهذا الإسناد غير هذا الحديث لأنه قد ورد في كفارة المجلس عن جماعة من الصحابة والبخاري لا يجعلها. فراجع آخر فتح الباري.

قال الحافظ (٢) الذهبي لعل أبا علي ما وصل إليه صحيح البخاري أهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة شرح مسلم ج ١ ص ١١ ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله وأطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والإحتياط والتحري في الرواية، وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقاتها وانتشارها وكثرة إطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه إمام لا يلحقه من بعده عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . أهـ.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٢٧ قلت: حصل المسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله بحيث أن بعض الناس كان يفضلوه على صحيح محمد بن إسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب . أهـ.

وقال الحافظ الذهبي في التذكرة: قال ابن الشريسي سمعت مسلماً يقول: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة . أهـ.

(٢) : وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ص ١٢: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدم صحيح مسلم المعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليوب عليها ولزم من ذلك تقطيع الحديث في أبوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الدور تبعاً لا مقصوداً فلهذا قال أبو علي ما قال مع أي رأيت بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأي صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد، والأقرب ما ذكرته أهـ. المراد منه . قلت: وقد أحسن من قال في المفاضلة بين الصحيحين:

تشاجر قوم في البخاري ومسلم      لدي وقالوا أي ذين نقدم  
فقلت لقد فاق البخاري صحة      كما فاق في حسن الصناعة مسلم

## مؤلفاته

قال الحافظ الذهبي في التذكرة: قال الحاكم: ولمسلم المسند الكبير على الرجال ما أرى أنه سمعه منه أحد (وكتاب الجامع على الأبواب) رأيت بعضه (وكتاب الأسماء والكنى) و(كتاب التمييز) و(كتاب العلل) و(كتاب الوجدان) و(وكتاب الأفراد) و(كتاب الأقران) و(كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل) و(كتاب حديث عمرو بن شعيب) و(كتاب الانتفاع باهب السباع) و(كتاب مشايخ مالك) و(كتاب مشايخ الثوري) و(كتاب مشايخ شعبة) و(كتاب من ليس له إلا راو واحد) و(كتاب المخضرمين) و(كتاب أولاد الصحابة) و(كتاب أوهام المحدثين) و(كتاب الطبقات) و(كتاب أفراد الشاميين).

## وفاته رحمه الله

قال الحافظ الذهبي في التذكرة: مات مسلم رحمه الله في رجب سنة إحدى وستين ومائتين، وقبره يزار.

## ترجمة الحافظ الدارقطني<sup>(١)</sup>

كما في مذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٩١٩

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: الدارقطني الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن، مولده سنة ست وثلاثمائة.

### مشايخه

وسمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد والحضرمي وابن دريد وابن فيروز وعلي بن عبد الله بن مبشر ومحمد بن القاسم الحاربي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وأبا عمر القاضي وأبا جعفر أحمد بن البهلول وابن زياد النيسابوري وبدر بن الهيثم القاضي وأحمد بن القاسم الفرائضي وأبا طالب الحافظ وخلاتق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط وارتحل في كهولته إلى مصر والشام وصنف التصانيف الفائقة.

### تلاميذه

حدث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وقمام الرازي والحافظ عبد الغني الأزدي وأبو بكر البرقاني وأبو ذر الهروي وأبو نعيم الأصبهاني وأبو محمد الخلال

(١) في اللباب لابن الأثير الدارقطني بفتح الدال وسكون الألف وفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخرها نون، هذا لنسبه إلى دارالقطن وكانت محلة كبيرة ببغداد ينسب إليها الإمام أبو الحسن. إلى آخره.

وأبو القاسم بن المحسن وأبو طاهر بن عبد الرحيم والقاضي أبو الطيب الطبري  
وأبو بكر بن بشران وأبو القاسم حمزة السهمي وأبو محمد الجوهري وأبو الحسين  
ابن الأبنوسي وعبد الصمد بن المأمون وأبو الحسين بن المهتدي بالله وأمم  
سواهم .

### ثناء أهل العلم عليه

قال الحاكم: صار الدارقطني أوجد عصره في الحفظ والفهم والورع وإماماً  
في القراءة والنحويين، وأقت في سنة سبع وستين ببغداد — يعني بعد الثلثمائة  
أربعة أشهر — وكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي وسألته عن العلل  
والشيخ وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض  
مثله .

وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة  
بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم  
القراءات فإن له فيها مصنفاً سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فرش الحروف  
وتأسى القراء به بعده، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء، بلغني أنه درس الفقه  
على أبي سعيد الأصبخري، ومنها المعرفة بالأدب والشعر فليل كان يحفظ  
دواوين جماعة وحدثني حمزة بن محمد بن طاهر أنه كان يحفظ ديوان السيد  
الحميري، ولهذا نسب إلى التشيع .

قال ابن الذهبي: ما أبعد من التشيع، قال الخطيب: وحدثني الأزهري  
قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار وقعد ينسخ  
جزءاً، والصفار يملئ، فقال رجل: لا يصح سماعك فقال فهمي للإملاء  
خلاف فهمك أمحفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا أدري، قال: أملى ثمانية عشر  
حديثاً، الحديث الأول عن فلان ومثنه كذا وكذا والثاني عن فلان ومثنه كذا  
وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث فتعجب الناس منه أو كما قال .

قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك فقال:  
قال الله تعالى: ﴿ ولا تزكوا أنفسكم ﴾ قال فألححت عليه فقال: لم أر أحداً جمع  
ما جمعت، وقال أبو ذر الحافظ: قلت للحاكم هل رأيت مثل الدارقطني فقال

هو لم ير مثل نفسه فكيف أنا. رواه أبو بكر الخطيب في تاريخه (١) عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذر، وكان عبد الغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي، قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. قال الخطيب: قال لي أبو القاسم الأزهري كان الدارقطني ذكياً إذا ذكر شيئاً من العلم من أي نوع كان وجد عنده منه نصيب وافر، لقد حدثني محمد بن طلحة النعالي أنه حضر مع الدارقطني دعوة فجرى ذكر الأكلة، فاندفع الدارقطني بورد نوادر الأكلة حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهري: رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علة حديث أو اسم فقال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من يعرف هذا غيري.

قال الخطيب في ترجمة (٢) الدارقطني سألت البرقاني هل كان أبو الحسن يميل عليك العلل من حفظه؟ قال نعم، وأنا الذي جمعتها وقرأها الناس من نسختي.

وحدثنا العتيقي قال حضرت مجلس الدارقطني وجاء أبو الحسن البيضاوي برجل غريب وسأله أن يميل عليه أحاديث فأملى عليه من حفظه مجلساً تزيد أحاديثه على العشرين متونها جميعها «نعم» (٣) الشيء الهدية أمام الحاجة»

(١) ج-١٢ ص ٣٥.

(٢) في تاريخ بغداد ج-١٢ ص ٣٧.

(٣) في فيض القدير في الكلام على حديث «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة» بعد ذكره قصة الدارقطني مع الغريب قال ابن الجوزي: واعجباً من الدارقطني كيف روى حديثين ليس فيها ما يصح ولم يبين، ثم اندفع في توجيه بطلانها فتعقبه المؤلف يعني السيوطي بقوله: واعجباً من ابن الجوزي كيف يحكم على رد الأحاديث الثابتة بلا تثبيت فإن الحديث: «إذا أتاكم كرم قوم فأكرموه» ورد من رواية أكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على رأي من يكتفي في التواتر بعشرة اهـ.

ذكر بعض مخرجه من كنز العمال ج-٩ ص ١٥٤:

«إذا أتاكم كرم قوم فأكرموه».

رواه ابن ماجه والحكيم والبيهقي عن ابن عمر. والحاكم عن جابر بن عبدالله والطبراني عن ابن عباس وابن خزيمة وابن أبي شيبه وابن عدي والطبراني والبيهقي في الشعب والسنن عن جرير وز\* عن أبي هريرة والطبراني وابن عدي عن معاذ بن جبل وابن عدي عن أبي قتادة وابن عساكر =

(٥) رمز الزاي. قال صاحب الكنز لم ينه عليه لمن هو له والغالب أنه لأبي حامد يحيى بن بلال البراز.



فانصرف الرجل ثم جاءه بعد وقد أهدى له شيئاً فقربه إليه فأملى عليه من حفظه سبعة عشر حديثاً متونها «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه».

ثم قال الذهبي: هنا يخضع للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة وإذا شئت أن تبين براءة هذا الإمام الفرد فطالع العلل له فإنك تدهش ويطول تعجبك.

### بغض الدارقطني لعلم الكلام

قال السلمي: سمعت الدارقطني يقول: «ما شيء أبغض إلي من الكلام».

### براعة الدارقطني من وصمة التشيع

قال ابن طاهر اختلفوا ببغداد فقال قوم: علي أفضل من عثمان رضي الله عنها، فتحاكوا إلى الدارقطني، قال: فأمسكت وقلت: الإمساك خير ثم لم أر لديني السكوت وقلت عثمان أفضل لاتفاق جماعة أصحاب رسول الله على هذا وهو قول أهل السنة وهو أول عقد يحل من الرفض، وتقدم قول الذهبي: وما أبعد التشيع.

وذكر الحافظ في لسان الميزان ج ٦ ص ٢٤٩ في ترجمة يحيى بن الحسين ذكر كلام بعضهم في نسبة الدارقطني إلى التشيع فقال الحافظ: وهذا لا يثبت عن الدارقطني.

### وصمة الدارقطني بالتدليس

قال ابن طاهر: للدارقطني مذهب خفي في التدليس يقول فيما لم يسمعه من البغوي: قرىء على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان.

### إمامة الدارقطني في اللغة

قال الحافظ الخطيب في التاريخ ج ١٣ ص ٣٥: وحدثني الأزهري أن أبا

= عن عدي بن حاتم وأنس، وعن طوسي بن صابر بن جابر البجلي عن أبيه عن جده أبو الحسن القطان في الطولات وابن منده الخ.

الحسن لما دخل مصر كان بها شيخ علوي من أهل مدينة رسول الله يقال له مسلم بن عبدالله وكان عنده كتاب النسب عن الخضر بن داود عن الزبير بن بكار، وكان مسلم أحد الموصوفين بالفصاحة المطبوعين على العربية، فسأل الناس أبا الحسن أن يقرأ عليه كتاب النسب ورغبوا في سماعه بقراءته، فأجابهم إلى ذلك واجتمع في المجلس من كان بمصر من أهل العلم والأدب والفضل، فحرصوا على أن يحفظوا على أبي الحسن لحنه أو يظفروا منه بسقطة، فلم يقدروا على ذلك حتى جعل مسلم يعجب ويقول: وعربية أيضاً.

### عودة إلى التذكرة وما فيها من ثناء أهل العلم عليه

قال عبد الغني: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المدني في زمانه وموسى بن هارون في وقته والدارقطني في وقته. وقال الصوري: سمعت رجاء ابن محمد يقول كنا عند الدارقطني وهو يصلي فقرأ القارئ نسير بن ذعلوق فصيروه بشيراً فسبح الدارقطني فقال بشير (بضم الباء) فسبح الدارقطني فقال يسير فتلا الدارقطني (نون والقلم).

وحكي حزمة نحوها، وأن القارئ قرأ عمرو بن سعيد فسبح فوقف القارئ فتلا: «يا شعيب أصلاتك تأمرك» قال الخطيب حدثني أبو نصر بن ماكولا قال: رأيت كأني أسأل عن حال الدارقطني في الآخرة فقبل لي ذاك يدعى الإمام في الجنة، ثم قال الذهبي: أخذ الدارقطني الحروف عن ابن مجاهد وتلا على النقاش وابن ثوبان وأحمد بن محمد الديباجي وعلي بن داوية القزاز وتصدر في آخر أيامه للقراء أيضاً.

### مؤلفاته

من مؤلفاته رحمه الله التي اشتهرت عنه ما سطر في دائرة المعارف الإسلامية ج ٩ ص ٨٩ و ٩٠، وعزاها صاحب دائرة المعارف إلى كشف الظنون والسيوطي والنووي والخطيب وابن خلكان فنها السنن وكتاب العلل خمسة أجزاء أملاه من تحفظه والإلزامات على الصحيحين والاستدراكات والتتبع وكتاب الأربعين وكتاب الأفراد وكتاب الأمالي وكتاب المستجاد وكتاب الرؤيا خمسة أجزاء وكتاب التصحيف وكتاب المدبج وكتاب غريب الحديث

وكتاب المؤلف والمختلف في أساء الرجال وكتاب الضعفاء وكتاب  
القراءات. أه. مختصراً من دائرة المعارف الإسلامية.

توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين وثلثمائة وقد بلغ الثمانين كما في تاريخ  
بغداد ج ١٢ ص ٤٠.

### النهضة العلمية التي قام بها المحدثون

كان الجو الذي عاش فيه الشيخان رحمهما الله جواً علمياً لأهل العنم مكانة  
عظيمة في نفوس المجتمع، فهذا الإمام البخاري رحمه الله لما قدم البصرة نودي  
في جامع البصرة مرتين بقدمه، فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ  
والفقهاء والنظارة، حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس فجنس أبو  
عبدالله للإملاء إلى آخر القصة، كما في مقدمة الفتح ص ٤٨٦، وفيها أيضاً  
ص ٤٨٥، وذكر عن صالح بن محمد جزرة أنه قال: كنت أستملي للبخاري  
ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفاً. أه.

وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عاصم بن علي شيخ البخاري  
أن العجلي قال شهدت مجلس عاصم بن علي فحزروا من شاهده ذلك اليوم ستين  
ومائة ألف أه، وقال قبله، وقال أبو الحسين بن المناوي حدث يعني عاصماً  
ببغداد في مسجد الرصافة وكان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان. أه.

وقد كان الملوك والأمراء يحبون التقرب منهم فقد ذكر الحافظ الخطيب في  
التاريخ ج ٢ ص ٣٣ أن أمير بخارى وهو الأمير خالد بن أحمد طلب من  
البخاري أن يحمل إليه كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما ليسمع منه فقال محمد  
ابن إسماعيل لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت  
لك إلى شيء منه حاجة فاحضري في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا  
فأنت سلطان فامنعني من الجلوس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة. لأنني لا  
أكتم العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجم  
بلجام من نار» فكان سبب الوحشة بينها هذا. أه.

وكان لديهم من الجدم لا يستطيع لولا إعانة الله. فهذا الإمام البخاري

كان يقوم في الليلة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة ليعلق بعض الفوائد الحديثة كما في تاريخ بغداد ج ٢ ص ١٣ و ١٤ .

وعلم الحديث في عهد الشيخين كان قد انتهى من حيث الجمع ولم يبق إلا التهذيب، ومن ثم قال إسحق بن راهويه شيخ البخاري ومسلم لوجعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح كما في مقدمة الفتح ص ٧، وصنيع مسلم رحمه الله في مقدمة صحيحه يوحى أن الذي يهيم الشيخين رحمهما الله هو جمع جملة من الأحاديث الصحيحة حيث قال رحمه الله ج ١ ص ٤٥ مع النووي: أما بعد فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتي أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فإن ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما تؤول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك إيائي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن أيسر على المرء وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره. فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وإنما يوحى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصه من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك إن شاء الله يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل إلى آخر كلامه رحمه الله .

## إثبات نسبة الكتابين: الإلزامات والتتبع

### للحافظ الدارقطني

قد مر عددهما من جملة مؤلفات الحافظ الدارقطني رحمه الله وقد نوه بهما المؤلفون في كتب المصطلح وغيرهم وقد وصل إلينا نسختان أحدهما نسخة شيخنا محمد الأمين المصري رحمه الله مصورة عن نسخة في مكتبة بتنه خدابخش شمالي الهند أفادني بهذا الشيخ محمود الميرة أمين مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حفظه الله وهي مكونة من ٤٨ صفحة والصفحة ٢٠ سطراً بخط فارسي جيد.

والثانية مصورة عن نسخة شيخنا حماد الأنصاري حفظه الله نسخها عن نسخة أبي محمد زين العابدين الآروي البهاري فرغ الشيخ حماد من نسخها يوم الإثنين ١٨/٤/١٣٨٢ هـ في مكة المكرمة وقابلها على الأصل المذكور وانتهت مقابلتها يوم الخميس ١١/٦/١٣٨٢ هـ وهي ٣٦ صفحة وتشتمل الصفحة على ٣٢ سطراً.

وأبو محمد زين العابدين فرغ من تسويد نسخته يوم الأربعاء ثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الثانية سنة ١٢٢٢ هـ ووجدت نسخة عند الشيخ بديع الدين السندي بمكة هي ونسخة الشيخ حماد من أصل واحد وعدد صفحاتها ١١٠ صفحات والصفحة ١٥ سطراً.

ووصلتني نسخة ثالثة من أحنينا ربيع بن هادي الذي يحقق الآن النكت على ابن الصلاح بمكة لشهادة الدكتوراه ولكنها لم تصلني إلا بعد الفراغ، وقد رجعت إليها عند اختلاف النسختين فلم أجد فيها خلافاً يذكر.

وأنا ذاكر ما عثرت عليه من كلام أهل العلم في غزو هذين الكتابين إلى الحافظ الدارقطني وبعد ذلك أذكر إن شاء الله سند النسختين متكلماً على رجال السند بعون الله تبارك وتعالى.

## الإلزامات

والمقصود من هذا إثبات نسبة الكتاب للحافظ الدارقطني رحمه الله مع ذكر جواب أهل العلم عن هذه الإلزامات. قال الثوري رحمه الله في مقدمة شرح صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤:

١ - فصل أُلزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث مع أن أسانيدنا أسانيد قد أخرجنا لرواتها في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجنا من أحاديثهم شيئاً فيلزم إخراجها على مذهبها، وذكر البيهقي أنها اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد، وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموها وهذا ليس بلازم في الحقيقة فإنها لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنها تصريحهما أنها لم يستوعبها وإنما قصداً جمع جهل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنها إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجنا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالها أنها اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنها تركاه نسياناً أو إيثاراً لترك الإطالة أو رأياً أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك. أهـ.

قلت: الظاهر أنها تركاه لحشية الطول، كما جاء في مقدمة الفتح عن البخاري وفي صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٣ مع النووي.

ومن الذين أشاروا إلى كتاب الإلزامات أو صرحوا به:

- ١ - الحافظ العراقي في شرح الألفية ج ١ ص ٤٣.
- ٢ - وزكريا الأنصاري في شرح الألفية أيضاً.
- ٣ - والسخاوي في شرح الألفية ج ١ ص ٣١.
- ٤ - والسيوطي في تدريب الراوي ص ٤٧.

- ٥ - ومحمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار ج ١ ص ٥١ مع توضيح الأفكار.
- ٦ - والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ٢٣.
- ٧ - والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة عروة بن المضرس وسلمة ابن يزيد رضي الله عنها.
- ٨ - وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبدالله بن بدر.
- ٩ - وذكره في فهرست ابن خير.
- فهذه النصوص عن هؤلاء الأئمة تدل على شهرة هذا الكتاب وصحة نسبته إلى الدارقطني . والله أعلم .

### التتبع

من أثبت هذا الكتاب الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت على ابن الصلاح ص ٤٥ و ص ٧٥ و ٧٨ وابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٤ والصنعاني في توضيح الأفكار ج ١ ص ١٢٨ والسخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ٥٢ والسيوطي في تدريب الراوي وزكريا الأنصاري في شرح ألفية العراقي وحاجي خليفة في كشف الظنون ج ١ ص ٥٥٧ .

هذه بعض النصوص عن أهل العلم في إثبات هذين الكتابين إلى الحافظ الدارقطني ولا شك أنها تطمئن النفس ببعضها فضلاً عن كلها .

### موقف الحافظ ابن حجر من كتاب التتبع وأجوبته الإجمالية

قال رحمه الله ص ٢٤٦ من المقدمة: الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدتها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك .

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن هذه الأحاديث وإن كان أكثرها لا يقدح في أصل موضوع الكتاب فإن جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا

الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فإن هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي لمعظم ما حصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة انتقدها عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ما أخذ عليها يعني على البخاري ومسلم وقدر فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول انتهى. وهو احتراز حسن.

واختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع فقال في مقدمة شرح مسلم ما نصه: فصل، قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطها ونزلت عن درجة ما التزمها، وقد ألف الدارقطني في ذلك، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليها استدرك، ولأبي علي الغساني في جزء العلل من التقييد استدرك عليها وقد أجيب عن ذلك أو أكثره أهـ.

وقال في مقدمة شرح البخاري: فصل: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث قطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تغتر بذلك. أهـ كلامه.

وسيطر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك. وقوله في شرح مسلم: وقد أجيب عن ذلك أو أكثره، هو الصواب فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض كما سيأتي ولو لم يكن من ذلك إلا الأحاديث المعلقة التي لم تتصل في كتاب البخاري من وجه آخر ولا سيما إن كان في بعض الرجال الذين أبرزهم فيه من فيه مقال، كما تقدم تفصيله، فقد قال ابن الصلاح، إن حديث بهز المذكور وأمثاله ليس من شرطه قطعاً وكذا ما في مسلم من ذلك إلا أن الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو المسندات والمعلق ليس بمسند. ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه أنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استثناساً واستشهاداً، والله أعلم.

إلى أن قال الحافظ رحمه الله: وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما ذكر في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضها



مائة وعشرة أحاديث، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثاً، والجواب عنه على سبيل الإجمال أن نقول: لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل فإنهم لا يختلفون في أن علي بن المديني كان أعلم أقرانه بعلم الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك حتى كان يقول ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني ومع ذلك فكان علي بن المديني إذا بلغه ذلك عن البخاري يقول: دعوا قوله فإنه ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلم حديث الزهري، وقد استفاد ذلك منه الشيخان جميعاً وروى الفربري عن البخاري: ما أدخلت في الصحيح حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى وتيقنت صحته.

وقال مكّي بن عبد الله سمعت مسلم بن الحجاج يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة فكل ما أشار أن له علة تركته، فإذا عرف وتقرر أنها لا يخرجان من الحديث إلا ما له علة له أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليها يكون قوله معارضاً لتصحیحها ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليها تنقسم أقساماً:

**القسم الأول:** ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الزائدة وعلمه الناقد بالطريقة الناقصة فهو تعديل مردود ما صرح به الدارقطني فيما سنحكيه عنه في الحديث الخامس والأربعين لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه منه وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعدل الصحيح، وستأتي أمثلة ذلك في الحديث الثاني والثامن وغيرهما، وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلمه الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر إن كان ذلك الراوي صحابياً أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكاً بيناً أو صرح بالسماع إن كان مدلساً من طريق أخرى فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وإذا لم يوجد وكان الانقطاع فيه

ظاهراً فحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع أو عاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع كما سنوضح ذلك في الكلام على الحديث الرابع والعشرين من هذه الأحاديث وغيره.

وربما علل بعض النقاد أحاديث ادعى فيها الانقطاع لكونها غير مسموعة، كما في الأحاديث المروية بالمكاتب والإجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ الرواية<sup>(١)</sup> بالإجازة بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحة الرواية بالإجازة عنده وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث السادس والثلاثين وغيره.

**القسم الثاني:** منها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض رجال الإسناد، فالجواب عنه إن أمكن الجمع بأن يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعاً فأخرجها المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون الرواة لذلك متعادلين في الحفظ والعدد كما في الحديث الثامن والأربعين وغيره فالأمر واضح وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متقاربين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها كما في الحديث السابع عشر فالتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الطعن فينبغي الإعراض أيضاً عما هذا سبيله والله أعلم.

**القسم الثالث:** منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا، اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين.

(١) قد صرح الدارقطني رحمه الله أن كتاب عمر إلى أمير الجيش وكتاب عبدالله بن أبي أوفى إلى عمر ابن عبيد الله يدلان على صحة المكاتب كما سيأتي إن شاء الله في التتبع.

**القسم الرابع:** منها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة، وليس في هذا الصحيح من هذا القبيل غير حديثين وهما السابع والثلاثون والثالث والأربعون، كما سيأتي الكلام عليها وتبين أن كلا منهما قد توبع.

**القسم الخامس:** منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، فنه ما يؤثر ذلك الوهم قدحاً ومنه ما لا يؤثر كما سيأتي تفصيله.

**القسم السادس:** منها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح على أن الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين كما تعرضوا لذلك في الإسناد فيما لم يتعرضوا له من ذلك حديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاة دين أبيه وحديث رافع بن خديج في المحاربة وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين وحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها وحديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث ابن عباس في قصة السائلة عن نذر أمها أو أختها وغير ذلك مما سنأتي إن شاء الله على بيانه عند شرحه في أماكنه. فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح وقد حررتها وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر. أهـ.

وقال رحمه الله ص ٣٨٤ الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً لهم على حروف المعجم. والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً وبتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلاً لذلك جميعه.

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتضى لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيها.

هذا إذا أخرج له في الأصول فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول

اسم الصدق لهم، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً، فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبن السبب مفسراً بقادح يقدر في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر معينة لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر، وقد كان الشيخ أبو الحسن (١) المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة، يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه.

قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد من غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابها بالصحيحين ومن لوازم ذلك تعديل روايتها. قلت (القائل ابن حجر): فلا يقبل الطعن في أحدهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء: البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع في السند بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل، فأما جهالة الحال فندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة فنزعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجر في رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما سنبينه.

وأما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له فإن وجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وإن لم يوجد إلا من طريقة فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ أو له أوهام أو له مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

(١) هو علي بن الفضل من مشايخ الحافظ المنذري.

وأما المخالفة و ينشأ عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روي بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكراً وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع فدفوعة عمن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسير أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا.

وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق، والمكفر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من فواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره، أو الإيمان في رجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة، والمفسق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لإصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة، فقبل يقبل مطلقاً وقيل يرد مطلقاً والثالث التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل.

وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا.

وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً مال أبو الفتح القشيري إلى

تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إحدأً لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافق أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحززه عن الكذب واشتباره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتته وإطفاء بدعته والله أعلم.

### الكلام على سند النسختين

وبعد هذا نتكلم بعون الله على رجال سند النسختين اللتين اعتمدت عليهما وكلتا النسختين سندهما واحد وكتاها تدور على الحافظ السلفي لكن في السند في التتبع راويان قبله فلذلك أذكر سند التتبع لأن فيه زيادة.

#### سند التتبع وهو يتضمن سند الإلزامات

##### ١ - الشيخ شرف الدين محمد بن إبراهيم الميديمي.

قال السيوطي في بغية الوعاة ج ١ ص ١٢: قال الذهبي: كان عارفاً بالقراءات وبالنحو والحديث سليم الباطن على سمت السلف ذا صلاح وخير قال الذهبي: وكان خصيصاً بالحافظ المنذري ولي خزانة كتب الكاملية ثم طلب لمشيختها فامتنع، ثم وليها إلى أن مات ليلة الجمعة سابع صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وسمع الحديث من ابن رواح وابن الجميزي إلى آخره، وله ترجمة في ذيل وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤١.

##### ٢ - الجميزي (١)

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٣ ص ١٨١ بهاء الدين علي ابن هبة الله بن سلامة الجميزي خطيب القاهرة، رحل، في صغره إلى العراق فسمع بها وغيرها وكان فاضلاً قد اتقن معرفة مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وكان ديناً حسن الأخلاق واسع الصدر كثير البر، قل أن يقدم عليه أحد إلا

(١) الجميزي بضم الجيم ثم الميم المشددة المفتوحة ثم آخر الحروف الساكنة وهو شجر معروف بالديار المصرية أ.هـ. من طبقات الشافعية ج ٨ ص ٣٠١.

أطعمه شيئاً، وقد سمع الكثير على السلفي وغيره، وأسمع الناس شيئاً كثيراً من مروياته وكانت وفاته في ذي الحجة من هذه السنة يعني سنة ٦٤٨ هـ. وقد ترجم له السبكي في طبقات الشافعية ج ٨ ص ٣٠١ والذهبي في العبر ج ٥ ص ٣. وابن العماد في شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٤٦ ويوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة ج ٧ ص ٢٤.

### ٣ - الحافظ السلفي

وهو حافظ كبير، ترجم له الحافظ الذهبي في تذكرة الحافظ ج ٤ ص ١٢٩٨ وذكر له بيتين استحسنت نقلهما وهما:  
إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للاتباع  
فإذا جن ليلهم كتبوه وإذا أصبحوا غدوا للسمع  
ومن ترجم له السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، وابن خلكان في وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٤، وابن كثير في البداية والنهاية ج ١٢ ص ٣٠٧، وابن العماد في شذرات الذهب، والذهبي أيضاً في العبر ج ٤ ص ٢٢٧، والميزان ج ١ ص ١٥٥، وذكر كلام بعضهم فيه، ثم قال: قلت: فالسلفي شيخ الإسلام وحجة الرواة.

ومن ترجم له السبكي في طبقات الشافعية ج ٦ ص ٣٤، والجزري في طبقات القراء ج ١ ص ١٠٢، وابن حجر في لسان الميزان.  
توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وخمسمائة، وله مائة وست سنين كما في طبقات الحفاظ للسيوطي.

### ٤ - المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

ترجمه الذهبي في العبر ج ٣ ص ٣٥٦، وقال: قال ابن السمعاني: كان مكثرًا صالحًا أمينًا صدوقًا صحيح الأصول صينًا، وترجمه الذهبي في الميزان وقال: شيخ مشهور مكثر ثقة. ما التفت أحد من المحدثين إلى تكذيب مؤتمن الساجي له. أهـ.

وابن حجر في اللسان وذكر كثيراً من ثناء أهل العلم عليه، وقال: كان

مولده سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وأكثر عنه السلفي وانتقى عليه مائة جزء، تعرف بالطيوريات. توفي في ذي القعدة من سنة خمسمائة كما في العبر للذهبي.

## ٥ - أبو طالب محمد بن علي

ترجم له الخطيب في التاريخ ج ٣ ص ١٠٧ وذكر من مشايخه الدارقطني وقال الخطيب: كتبت عنه وكان ثقة ديناً صالحاً وسألته عن مولده فقال: ولدت في المحرم من سنة ست وستين وثلاثمائة، ومات في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى من سنة أربع وخمسين وأربعمائة، وترجم له الذهبي في الميزان، وقال شيخ صدوق معروف لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن، وقال بعد قول الخطيب المتقدم قلت: ليس بحجة، وترجم له الحافظ في لسان الميزان وابن العماد في شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٩.

هذه خلاصة الكلام على تراجم رجال السنن الموجودين في نسخة بنته خدابخش والنسخة الموجودة في حيدر آباد الدكن. ثم وجدت لها سندين آخرين في فهرست ابن خير ص ٢٠٣، قال رحمه الله في ذكر كتب الدارقطني رحمه الله: كتاب الإلزامات للدارقطني أيضاً حدثني به أبو الأصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمه الله مناولة منه لي، والشيخ أبو الحسن علي بن عبد الله ابن موهب إجازة قالاً نابه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي عن أبي ذر الهروي عن أبي الحسن الدارقطني رحمه الله.

ثم قال ص ٢٠٤: كتاب الاستدراكات للدارقطني أيضاً جزءان حدثني به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب أيضاً عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن أبي عبد الله محمد بن علي الصوري عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني عن أبي الحسن الدارقطني مؤلفه. أه.

واليك التعريف بهؤلاء الرجال.

أما ابن خير فهو محمد بن خير، وقد وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٦٦ بالإمام الحافظ شيخ القراء وترجم له أيضاً في العبر ج ٤ ص ٢٢٥، وأما عيسى بن محمد أبو الأصبع فقد ترجم له ابن بشكوال، في الصلة ج ٢



ص ٤١٣، وقال فيه: وهو من العباد الفضلاء الزهاد ومن عني بطلب العلم.  
أهـ.

وأما علي بن عبدالله بن موهب فقد ترجم له الحافظ الذهبي في العبر ج ٤  
ص ٨٨ في المتوفين سنة ٥٣٢، وقال إنه أحد الأئمة، وترجم له ابن العماد في  
شذرات الذهب ج ٤ ص ٩٩، والداودي في طبقات المفسرين ج ١  
ص ٤٠٩، وفيها كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم وترجم له ابن  
بشكوال في الصلة ج ٢ ص ٤٠٥. أهـ.

وأما أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف فقد ترجم له الحافظ الذهبي في  
تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١٧٨ وهو إمام مشهور، وقال: توفي أبو الوليد رحمه الله  
بالمرية في تاسع عشر رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة رحمة الله عليه. أهـ.

وأما أبو ذر الهروي عبد بن أحمد فهو أيضاً إمام مشهور وقد ترجم له الحافظ  
الذهبي في تذكرة الحفاظ ترجمة طويلة ج ٣ ص ١١٠٣، وفي العبر ج ٣  
ص ١٨٠، والخطيب في تاريخ بغداد ج ١١ ص ١٤١، والداودي في طبقات  
المفسرين ج ١ ص ٣٦٦. وابن العماد في شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٤٥،  
والسيوطي في طبقات الحفاظ ص ٤٢٥، وله ترجمة في النجوم الزاهرة ج ٥  
ص ٤٣٥.

### سند التتبع والاستدراكات

علي بن عبدالله بن موهب وأبو الوليد الباجي تقدماً.

ومحمد بن علي الصوري ترجم له الحافظ الذهبي في العبر ج ٣ ص ١٩٧  
وفي تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١١١٤، والسيوطي في طبقات الحفاظ، وذكر من  
ثناء أهل العلم عليه وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ج ٣ ص ١٠٣.

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

وأما البرقاني فهو كما قال السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٤١٨ الإمام  
الحافظ شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد، ثم ذكر من ثناء أهل

العلم عليه — ولد سنة ست وثلاثين وثلثمائة، ومات في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة.

ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٧٤، وابن كثير في البداية والنهاية ج ١٢ ص ٣٦، والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٤٧، والشيرازي في طبقات الفقهاء ص ١٢٧. والخطيب في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٣٧٣ أهـ.

### المدافعون عن الصحيحين

المدافعون عن الصحيحين كثير لاسيما شراح الصحيحين، ولكني أترجم لمن استفدت من كتبه وهم أبو مسعود الدمشقي، والقاضي عياض، والنووي، والحافظ ابن حجر، والشيخ ربيع بن هادي.

١ — أما أبو مسعود الدمشقي فقد قال السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٤١٦: هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ صاحب أطراف الصحيحين وأحد من برز في العلم، سافر الكثير وروى قليلاً على سبيل المذاكرة لأنه مات كهلاً في رجب سنة أربعمائة. حدث عنه حمزة السهمي وأبو القاسم اللالكائي وآخرون. أهـ.

وقد رد على الدارقطني في جزء صغير أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، أخبرنا الشيخ الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي قراءة عليه وأنا أسمع يوم الثلاثاء لتسع بقين من شهر رمضان سنة ست وتسعين وخمسمائة بدمشق. قيل له: أخبركم أبو محمد عبد الكريم بن حمزة بن الحسن السلمي قراءة عليه وأنت تسمع في شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة وخمسمائة، أنبأ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الحافظ أنبأ أبو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق بقراءتي عليه من المحرم سنة أربع وعشرين وأربعمائة، قال: قال أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي جواباً لما أخرجه شيخنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني من الأحاديث التي غلط فيها مسلم بن الحجاج.

الحديث الأول: وذكر نحو أربعة وعشرين حديثاً، وقد لزم رحمه الله في

إجابته الإنصاف فهو يصوب الدارقطني فيما يرى أنه أصاب فيه، ويرد عليه إن رأى أنه مخطيء، وبين لأبي الحسن أوهاماً قد ذكرت منها مثلاً فيما تقدم.

٣ - وأما القاضي عياض فهو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الحافظ عالم المغرب ولد سنة ٤٧٦ أجاز له أبو علي الغساني ووثقه، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان كشرح مسلم والمشارك في الغريب.

وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلمه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم - توفي رحمه الله ليلة الجمعة سنة ٥٤٤ هـ بمراكش. أهـ. مختصراً من طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٦٨.

٣ - وأما النووي فهو الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي - ولد في المحرم سنة ٦٣١، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيره كشرح صحيح مسلم والمنهاج وغيرها من التصانيف النافعة.

توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ. مختصراً من طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٠.

٤ - وأما ابن حجر فهو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمنه حافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقاً - أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. ولد سنة ٧٧٣ صنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح صحيح البخاري الذي لم يصنف أحد من الأولين ولا في الآخرين مثله، وتعليق التعليق. وغيرهما من الكتب النافعة - توفي رحمه الله في ذي الحجة سنة ٨٥٢.

وأما الشيخ ربيع بن هادي فرسالته حفظه الله بعنوان الإمامين مسلم والدارقطني وأكثر استفادتي فيما يختص بصحيح مسلم منها أرجع إلى أصوله التي أرشد إليها، وقد لزم حفظه الله الإنصاف في حكمه وأتعب نفسه في جمع الطرق وذكر الشواهد والمتابعات فجزاه الله خيراً. أهـ.

وهو الآن حفظه الله يحضر رسالة الدكتوراه بمكة في جامعة الملك عبد العزيز. أسأل الله أن يوفقه لإتمامها. آمين.

هذا ومن المدافعين عن الصحيحين الحافظ العراقي. قال رحمه الله في شرحه

لألفيته ج ١ ص ٧١، وقد أفردت كتاباً لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها فن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد مهمات. أهـ.

وإنما أخرته لأنني لم أقف على كتابه.

ثم وجدت في تدريب الراوي ص ٧٢، وفي فتح المغيث ج ١ ص ٥٢ وفي توضيح الأفكار ج ١ ص ١٣١ عن الحافظ ابن حجر أن هذا الكتاب لم يبيض وهدمت مسودته. أهـ.

### عملي في الإلزامات والتتبع

تحقيقاً ودراسة

أما الإلزامات فإني أخرج الحديث الذي أشار إليه الدارقطني من مصادره، ثم أذكر كلام من صححه أو ضعفه، فإن لم أجد كلاماً لأهل العلم في الحديث، نظرت في رجال السند وحكمت على الحديث بظاهر السند.

وأما في التتبع فإني أنقل كلام النووي والحافظ ابن حجر وأبي مسعود الدمشقي فإن كان لي نظر بينته وإلا سكت على ما قالوه مقرأً له.

وأما أخي ربيع بن هادي حفظه الله فإني أرجع إلى أصوله التي أشار إليها وقد استفدت من ملاحظاته.

وأما النسختان اللتان اعتمدت عليهما فقد قابلت بينهما وأشرت إلى ما في كل نسخة من الزيادة أو النقص، والنسخة التي جعلتها أصلاً هي نسخة بنته خدابخش لوضوح خطها والإشارة إلى نسخة بنته (ب) ولنسخة زين العابدين البهاري التي وصلتنا بواسطة الشيخ حماد حفظه الله (ز) على أنني لم أكتف بما ثبت في النسختين إلا بعد المراجعة على الأصول المعتبرة التي يرجع إليها الحديث.

والآن أستعين بالله في الشروع في كتاب الإلزامات.

وفي أول نسخة زين العابدين ما يأتي:

# الألزامات

للامام الحافظ

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي  
الشهير بالدارقطني

٣٠٦-٣٨٥هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإلزامات

هذا كتاب الإلزامات على صحيح البخاري ومسلم تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني رحمه الله تعالى رواية الحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح الحرابي عنه رحمه الله تعالى. ويليه كتاب التتبع أيضاً، وهذا أيضاً له تأليف الحافظ الدارقطني رحمه الله تعالى ورضي الله عنه آمين، يا إله العالمين آمين.

وفي أول نسخة بتنه خدابخش ما يأتي :

« رب يسر وتمم بالخير، بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت » ثم ابتدأت النسختان :

أخبرنا الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن إبراهيم السلفي الأصبهاني قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بثغر الأسكندري أنبأ الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي قرأت ببغداد من أصل سماعه في صفر في سنة خمس وتسعين وأربعمائة أنبأ أبو طالب محمد ابن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح الحرابي الزاهد بقراءة أبي محمد<sup>(١)</sup> بن عبد العزيز بن محمد النخشي عليه قال: أخبركم أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني الحافظ في كتابه. وقال: ذكر ما حضرني ذكره مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما من حديث بعض التابعين وتركوا من حديثه شيئاً به، ولم يخرجاه، أو من حديث نظيره من التابعين الثقات ما يلزم إخرجه على شرطها ومذهبها، فيما نذكره إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

---

(١) في نسخة الأخ ربيع: أبي محمد عبد العزيز بن محمد، وهو الصواب وترجمته تذكرة الحافظ ص ١١٥٦.



١ - أخرج البخاري من حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون» عن يحيى (١) بن عباد عن أبي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه عن إبراهيم (٢) بن أبي موسى عن عيسى بن يونس عن إسماعيل عن قيس عن مرداس موقوفاً.

وقد رفعه حفص بن غياث عن إسماعيل.

٢ - وأخرج مسلم حديث قيس عن عدي بن عميرة: «من استعملناه

### «التحقيق والدراسة»

١ - قال البخاري رحمه الله ج ١٤ ص ٢٧ ط ح في كتاب الرقاق: حدثني يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يباهم الله باله». قال أبو عبد الله يقال حفالة وحثالة. وقال في المغازي ج ٨ ص ٤٥٠ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسماعيل عن قيس أنه سمع مرداساً الأسلمي يقول - وكان من أصحاب الشجرة: يقبض الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً أهـ».

وأخرجه أحمد ج ٤ ص ١٩٣، وعنده متابعة لحفص بن غياث على رفعه عن طريق إسماعيل بن أبي خالد تابع حفصاً محمد بن عبيد ويعلي بن عبيد الطنافسيان ويحيى بن سعيد وهو القطان.

٢ - الحديث أخرجه مسلم ج ١٢ ص ٢٢٢ فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنه أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل عني عملك، قال: ومالك، قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على =

(١) في الأصلين يحيى بن عباد وصوابه يحيى بن حماد كما في الصحيح.

(٢) كذا في الأصلين يحيى وصوابه إبراهيم بن موسى كما في الصحيح.

على عمل» من حديث وكيع وابن نمير وابن بشر وأبي أسامة وفضل بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن عدي بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الوجدان وعدي بن عميرة والصنابح بن الأعسر ودكين بن سعيد المزني ومرداس بن مالك الأسلمي وأبو شهيم وأبو حازم، ولم يرو عنهم غير قيس بن أبي حازم .

١ - فيلزم على مذهبهما جميعاً إخراج حديث الصنابح بن الأعسر،

٢ - ودكين بن سعيد،

= عمل فليجيء بقليله وكثيره فا أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى» .

ثم ذكر بقية الطرق التي أشار إليها الدارقطني .

وأخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٧٠ وأحمد ج ٤ ص ١٩٢ .

والحميدي ج ٢ ص ٢٩٦ وعدي بن عميرة لم ينفرد بالرواية عنه قيس بل قد روي عنه أخوة العرس بن عميرة كما في مستد أحمد ج ٤ ص ١٩٢ وتهذيب التهذيب، وهذا يعلم أنه لم ينفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم . كما قال الحافظ الدارقطني ونقله عن كتاب الوجدان لمسلم .

١ - الصنابح بن الأعسر له حديث كما في مستد أحمد ج ٤ ص ٣٥١ .

الحديث الأول من الإلزامات: قال أحد رحمه الله حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قال حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس عن الصنابح الأحمسي قال وكيع في حديثه الصنابح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا فرطكم على الحوض وإني مكاثربكم الأمم فلا تقتلن بعدي» ثم ذكر له أسانيد، وأخرجه ابن ماجه ج ٢ ص ٣٩٤٤ والطبراني في الكبير ج ٨ ص ٩٣، والحديث على شرط الشيخين .

٢ - الحديث الثاني: حديث دكين أخرجه أحمد ج ٤ ص ١٧٤ قال رحمه الله ثنا وكيع ثنا إسماعيل عن قيس عن دكين بن سعيد الحنظلي قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن أربعون وأربعمئة نسأله الطعام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: «قم فأعظهم، قال: يا رسول الله ما عندي إلا ما يقطني والصبية» قال وكيع: القيط في كلام العرب أربعة أشهر، قال: قم فأعظهم قال عمر: يا رسول الله سمعا وطاعة . قال: فقام عمر وقتنا معه فصعد بنا إلى غرفة له فأخرج المفتاح من حجرته ففتح الباب، قال دكين: فإذا بالغرفة شبيه بالفصيل الرابض . قال: شأنكم قال فأخذ كل =

١ - وأبي حازم والد قيس، إذ كانت أحاديثهم مشهورة محفوظة رواها جماعة من الثقات عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس وعن الصنابح عن دكين وعن أبيه كل واحد منهم.

٢ - ويلزم أيضاً إخراج حديث قيس عن أبي شهم من رواية أسود بن

= رجل منا حاجته ما شاء، قال ثم التفت وإني لمن آخرهم وكأننا لم نرأ منه ثمرة» ثم ذكر له طرقاً.

والحديث أخرجه أبو داود ج ٥ ص ٤٠٣ والحميدي ج ٢ ص ٣٩٥ والطبراني الكبير ج ٤ ص ٢٧٠. وقال الهيثمي ج ٨ ص ٣٠٥: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، والبخاري في التاريخ الكبير ج ٣ ص ٢٥٥. قال أبو عبد الرحمن هو على شرط الشيخين. وقال أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ٣٦٥: هذا حديث صحيح رواه عن إسماعيل عدة وهو أحد دلائل النبي صلى الله عليه وعلى وآله وسلم.

١ - الحديث الثالث: حديث أبي حازم والد قيس أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢٦ فقال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا إسماعيل قال ثنا قيس عن أبيه قال جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحظب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل. ثم ذكر له طرقاً إلى إسماعيل وفيها من طريق شعبة وأرسله شعبة والحديث أخرجه أبو داود ج ٥ ص ١٦٣ وابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ٢٣ أخرجه من طريق شعبة والطيالسي ج ٢ ص ١٢١ مرسلًا وأخرجه ابن حبان كما في الموارد ص ٤٨١ والطبراني في الكبير ج ٨ ص ٣٠ والبخاري في الأدب المفرد ص ١١٠ والحاكم ج ٤ ص ٢٧٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة فإن منجاب بن الحارث وعلي بن مسهر ثقتان. أهـ.

وأقول قد تابع شعبة على إرساله عيسى بن يونس وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١١٦.

وتابع منجاب بن الحارث وعلي بن مسهر على رفعه يحيى بن سعيد وهريم وهو ابن سفيان ووكيع وهو ابن الجراح. فالظاهر أنه كان يروي عن إسماعيل مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها فيترجح الرفع. والله أعلم.

٢ - الحديث الرابع حديث قيس عن أبي شهم: الحديث أخرجه أحمد رحمه الله ج ٥ ص ٢٩٤ فقال: ثنا أسود بن عامر ثنا هريم بن سفيان عن بيان عن قيس عن أبي شهم رضي الله عنه: «مرت بي جارية بالمدينة فأخذت بكشحها قال وأصبح الرسول يبائع =

عامر عن هرم عن بيان عن قيس عن أبي شهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أتاه يبایعه فقال: أأنت صاحب الجيذة<sup>(١)</sup> بالأمس، إذ كان من شرطها أسود بن عامر وقد أخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن هرم بن سفيان. وبالله التوفيق.

١ - وموضع الإلزام أن البخاري أخرج حديث مرداس ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وأخرج مسلم حديث عدي بن عميرة ولم يرو عنه غير قيس<sup>(٣)</sup> وأخرجاً جميعاً<sup>(٤)</sup> عن أبي مالك الأشجعي وعن مجزأة بن زاهر الأسلمي وانفرد البخاري<sup>(٥)</sup> بحديث مجزأة بن زاهر عن أبيه في النهي عن لحوم الحمر عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن إسرائيل عن مجزأة.

= الناس يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأثبته فلم يبایعني فقال صاحب الجيذة الآن. قال: قلت والله لا أعود، قال فبايعني. ثم ذكر له إسناداً آخر إلى بيان بن بسرو والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ج ٦ ص ٢٧ والحاكم ج ٤ ص ٣٧٧ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

١ - الحديث رواه البخاري في غزوة الحديبية ج ٨ ص ٤٥٦ مع الفتح طح فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال: إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر.

وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس، وكان اشتكى ركبته وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة.

هذا وقد وقع في التتبع أنه من رواية عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر ووقع في الصحيح من رواية عبد الله بن محمد عن أبي عامر وهو عبد الملك بن عمرو والعقدي. وقد نبه الحافظ على هذا في الفتح فقال: ووقع في رواية ابن السكن حدثنا عثمان بن عمر بدل أبي عامر أه.

(١) في الأصلين الحنيذة، والصواب الجيذة، كما في المسند وهو تصغير جيذة.

(٢) وكذا مسلم كما في تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب.

(٣) تقدم أنه قد روى عنه أخوه العرس بن عميرة كما في مسند أحمد.

(٤) سيأتي أنه تفرد بحديثه مسلم.

(٥) الظاهر أن الواو زائدة وأن قوله انفرد بيان لقوله أخرجا.

١ - وأخرج مسلم أحاديث أبو مالك الأشجعي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخرجها البخاري.

٢ - فيلزم علي شرطها إخراج حديث أبي مالك الأشجعي عن نبيط بن شريط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي إسحاق (١) ومن تابعه من الثقات إلى أبي مالك (٢).

١ - أبو مالك أخرج له مسلم عن أبيه حديثين أولها ج ١ ص ٢١٢ قال حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» ثم ذكره من طريق يزيد بن هارون وأبي خالد الأحمر عن أبي مالك به.

وثانيتها ج ١٧ ص ١٩ و ٢٠ قال حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم من أسلم يقول: «اللهم أغفر لي وارحمني واهدني وارزقني». ثم ذكره من طريق أبي معاوية ومن طريق يزيد بن هارون به.

٢ - الحديث الخامس من الإلزامات: حديث نبيط بن شريط رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٠٥ فقال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو مالك الأشجعي حدثني نبيط بن شريط قال: إني لرديف أبي في حجة الوداع إذ تكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقامت على عجز الراحلة فوضعت يدي على عاتق أبي فسمعتة يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا هذا اليوم قال فأبي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد. قال فأبي شهر أحرم؟ قالوا هذا الشهر. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا: هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال اللهم أشهد اللهم أشهد.

هذا الحديث على شرط مسلم وقد تابع أبا مالك سلمة بن نبيط كما في مسند أحمد. وقد أخرجه ابن سعد ج ٦ ص ١٨، والبخاري في التاريخ الكبير ج ٨ ص ١٣٧.

(١) هو الفزاري كما في نسخة زين العابدين.

(٢) في (ب) إلى مالك والصواب ما في (ز).

١ - وسيلزم إخراج حديث محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي مالك الأشجعي عنه وقد رواه عنه أيضاً سماك بن حرب وغير واحد، منهم ابن عون ويوسف بن سعد وغيرهما، وموضع الإلزام أن زاهر ابن الأسود لم يرو عنه غير ابنه مجزأة، وقد أخرج البخاري حديثه وأن طارق بن الأشيم لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك وقد أخرج مسلم أحاديثه عنه.

٢ - وأخرجنا جميعاً عن أبي المليح بن أسامة ولم يخرجنا من أحاديثه عن أبيه شيئاً.

٣ - وانفرد البخاري بإخراج حديثه عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العصر.

١ - الحديث السادس: حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٥٩ فقال رحمه الله ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن أبي مالك الأشجعي قال كنت جالساً مع محمد بن حاطب فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني قد رأيت أرضاً ذات نخل فاخرجوا فخرج حاطب وجعفر في البحر قبل النجاشي. قال: فولدت أنا في تلك السفينة» الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ج ١ ص ١٧.

والحديث على شرط مسلم.

٢ - الحديث السابع: حديث أبي مليح عن أبيه وله أحاديث أذكر منها حديثاً واحداً، قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٥ ص ٧٤ حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حنين كان مطيراً، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مناديه أن الصلاة في الرجال.

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٤٤ طح والنسائي ج ٢ ص ٨٦ وابن ماجه ج ١ ص ٣٠٢ والحديث على شرط الشيخين، وقاتدة وإن لم يصرح بالتحديث فقد رواه عنه شعبة كما في النسائي وأحمد، وشعبة لا يقبل منه تدليساً بل قد تابع قتادة أبو قلابه كما في مسند أحمد.

٣ - قال البخاري رحمه الله ج ٢ ص ١٧١ طح مع الفتح حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

- ١ - وإنفرد مسلم بإخراج حديث أبي المليح عن نبيشة .
- ٢ - وبإخراج حديث أبي المليح عن معقل بن يسار من رواية قتادة عنه فيلزم على مذهبه إخراج حديث أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية قتادة وخالد الحذاء وأبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه (١) .
- ٣ - وإخراج حديث أبي المليح عن أبي عزة يسار بن عبد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أيوب السختياني عنه .

= وأخرجه أيضاً ص ٢٠٦ من هذا الجزء من طريق معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام به .

١ - قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١٧ مع النووي وحدثنا سريح بن يونس قال حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي المليح عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب .  
ثم ذكره من طريق أخرى وزاد فيه وذكر الله .

٢ - قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ١٦٦ وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة» .

٣ - الحديث الثامن: أخرجه الإمام أحمد رحمه الله فقال ج ٣ ص ٤٢٩ ثنا إسماعيل قال أنا أيوب عن أبي المليح بن أسامة عن أبي عزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد قبض روح عبد بأرض جعل له فيها أو قال بها حاجة . الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص ٢٧٣ و ص ٤٣٧ . والترمذي ج ٣ ص ٣٠٧ مطبعة الفجالة الجديدة وقال: هذا حديث صحيح وأبو يعلي في مسنده ج ١ ص ١١١ والطيالسي ج ١ ص ١٥٤ من ترتيب المسند والحاكم ج ١ ص ٤٢ وأبو نعيم في الحلية ج ٨ ص ٣٧٤ وقال الحاكم هذا حديث صحيح ورواته عن آخرهم ثقات، وقال ص ٤٣ سمعت علي بن عمر الحافظ يقول يلزم البخاري ومسلماً بإخراج حديث أبي المليح =

(١) حديث أبي المليح عن أبيه تقدم رقم ٧ من الإلزامات .

١ — ويلزم مسلماً إخراج أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ كانت طرقها صحاحاً رواها أبو إسحاق السبيعي وأبو الزعراء وعبد الملك بن عمر وغيرهم عن أبي الأحوص عن أبيه.

٢ — ولأن مسلماً قد أخرج حديث عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه من رواية الشعبي عنه ولم يرو عن مطيع غير ابنه عبد الله من وجه يصح مثله.

٣ — وانفرد البخاري بإخراج حديث حزن بن أبي وهب أخرجه عنه

---

= عن أبي عزة فقد احتج البخاري بحديث أبي المليح عن بريدة وحديث أبي عزة رواه جماعة من الثقات الحفاظ. أهـ.

قلت: وهو بهذا السند على شرط الشيخين.

١ — الحديث التاسع: لأبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه أحاديث أذكر منها حديثاً. قال الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٧٣ ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي أطمار، فقال: «هل لك مال» قلت: نعم، قال: من أي المال، قلت: من كل المال، قد آتاني الله عز وجل من الشاة والإبل قال: فلتر نعم الله وكرامته عليك فذكر نحو حديث شعبة.

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٧٣ طح والنسائي ج ٨ ص ١٧٣ والحميدي

ج ٢ ص ٣٩٠.

والحديث على شرط مسلم وأبو إسحاق وإن كان مدلساً، فقد رواه عنه شعبة وتابعه فيه أيضاً عبد الملك بن عمير كما في مسند أحمد.

٢ — قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٤٠٨ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي قال أخبرني عبد الله ابن مطيع عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فتح مكة: «لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة» ثم ذكره بسند آخر إلى زكريا وزاد قال: ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع، كان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطيعاً.

٣ — وأولها — قال الإمام البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٥٧٤ طس حدثنا إسحاق

ابن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ما اسمك؟ قال: حزن، قال: أنت سهل. قال: لا أغير اسماً سمانيه أي. قال ابن المسيب: فما زالت الخزونة فينا بعد. =



حديثين ولم يرو عنه غير ابنه المسيب ولا عن المسيب غير ابنه سعيد.

١ - واتفقا على إخراج حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو عنه غير ابنه سعيد ولا رواه عن سعيد غير الزهري.

٢ - وأخرج البخاري حديثين عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن

حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - وهو أبي غيلان - قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده بهذا.

وثانها: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ١٤٧ ط س حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال كان عمرو يقول: حدثنا سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين قال سفيان: ويقول إن هذا الحديث له شأن.

١ - قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٦٥ ط ح حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طالب: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك. فأنزل الله ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية.

الحديث أخرجه البخاري في مواضع ج ٨ ص ١٩٤ وج ٩ ص ٤١١ وج ١٠ ص ١٢٤ وأخرجه مسلم ج ١ ص ٢١٤ مع النووي.

٢ - أولها: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٦١ ط ح مع الفتح حدثنا أصعب بن الفرغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال، هو صغير فسح رأسه ودعا له. وعن زهرة بنت معبد أنه كان يخرج به جده إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد دعا لك بالبركة فرميا أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

هاشم بن زهرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرو عن عبد الله بن هشام غير زهرة بن معبد.

١ - وأخرج البخاري عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجهه. ولم يرو عنه غير الزهري.

٢ - وأخرج البخاري عن الحسن بن عمرو بن تغلب ولم يرو عنه غير الحسن.

وثانيتها: قال البخاري ج ١٤ ص ٢٢٩ مع الفتح ط ح حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني حيوة حدثني عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك. وقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الآن يا عمر».

وذكر بعضه في مناقب عمر ج ٨ ص ٥٣.

١ - قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ٤٠٢ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مسح عينه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركة.

وأخرجه ج ٩ ص ٨٢ تعليقا.

٢ - له في البخاري حديثان:

أولها: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ١٠٣ ط س حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون نعال الشعر وأن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المحان المطرقة».

وثانيتها: قال ص ٢٥٠ من هذا الجزء حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم وأكل قوه» إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب». فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر النعم. زاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن =

١ - ويلزمه إخراج حديث الحسن عن أهر بن جزء<sup>(١)</sup> إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يجافي من حديث عباد بن راشد عن الحسن .

٢ - عن معقل أن ٢٢٢ أخته طلقت .

٣ - وقد أخرج البخاري حديث أبي الأسود عن النعمان بن أبي عياش

تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أو سبي فقسمه بهذا .

١ - الحديث العاشر من الإلزامات: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثنا أهر بن جزي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبه إذا سجد». وأخرجه ج ٥ ص ٣٠ من حديث وكيع وعفان حدثنا عباد بن راشد به وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٢٠٧ وابن ماجه ص ٢٨٧ وأبو يعلى في مسنده ج ٢ ص ١٧٢ وابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٥٧ والطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٢٣٢ والطبراني في الكبير ج ١ ص ٢٥٥ والبيهقي ج ٢ ص ١١٥ .

والحديث ليس على شرط البخاري لأن عباد بن راشد ما روى له البخاري إلا في المتابعات كما في مقدمة الفتح ص ٤١٢ .

٢ - قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٢٥٨ طح حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثني معقل بن يسار قال: كانت له أخت تحطّب إلي .

وقال إبراهيم عن الحسن حدثني معقل بن يسار حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن». وأخرجه أيضاً ج ١١ ص ٩١ و ص ٤٠٨ .

٣ - الحديث أخرجه ج ٦ ص ٢١٩ مع الفتح طبعة سلفية فقال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش وأسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». =

(١) في (ب) جزى، وجزء وجزى كلاهما قد ورد كما في الإصابة.

(٢) هنا سقط بالأصلين ولعله. وقد أخرج البخاري عن عباد بن راشد عن الحسن عن معقل.

عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجالاً يتخوضون في مال الله عز وجل. ولا تعرف خولة بنت ثامر إلا في هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا<sup>(١)</sup> عن خولة بنت قيس<sup>(٢)</sup> بن قهد امرأة حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت هي التي روى عنها النعمان ونسبها إلى ثامر فالحديث، مشهور وإن كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن أبي عياش.

١ - وأخرج البخاري<sup>(٣)</sup> حديث سويد بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو عن سويد غير بُشَيْرِ بن يسار. ثقة ط٤

٢ - وأخرج أيضاً حديث أبي سعيد بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل فاتحة الكتاب ولم يرو عنه غير حفص<sup>(٤)</sup> بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا عنه غير حبيب<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف.

= الذي رجحه الحافظ في الفتح واعتمده في تهذيب التهذيب أنها واحدة وعلى هذا فلا يلزم البخاري ما يريد الدارقطني إلزامه من هذا الحديث.

١ - قال البخاري رحمه الله ج ١ ص ٣١٢ مع الفتح ط س حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد ابن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأكلنا ثم قام إلى المغرب فتمضمض.

٢ - قال البخاري رحمه الله، ج ٨ ص ١٥٦ ط س حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلم أجبه. فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: «ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ ثم قال لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم =

(١) في التقريب عبيد سنوطا بفتح المهملة وضم النون ويقال ابن سنوطا أبو الوليد المدني وثقه العجلي من الثالثة: ت.

(٢) في (ز) بن فهر وكذا في تهذيب التهذيب وفي (ب) بن قهد، وكذا في الإصابة وتبصير المنتبه وهو الصواب.

(٣) في (ز) إعادة حديثي زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وقد تقدما.

١٥١٤

اطلقت في اسمه  
باسم أبيه  
فروا له الثامن  
صريح

١٥  
١٥  
١٥



وَهُبُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْلَةِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ جُدَامَةَ غَيْرِ أَبِي عَرُوةَ.

هذا أبو بكر ربه  
ثلاثة بيوت  
عند شي نوعان  
له مارواه عن عتابة  
أصح حديثه  
بشرا أن يكون  
الراوي عن  
منه قبله إلا أن يكون  
كان سعيدا فقلنا

١ - وانفرد مسلم بحديث سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس عن ذؤيب<sup>٢</sup> أبي قبيصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البُدن ولم يرو عن ذؤيب غير ابن عباس ولا روى حديثه غير قتادة عن سنان وقيل إن قتادة لم يسمع من سنان. (ذكر ذلك ابن حبان)

٢ - واتفقا على إخراج حديث عتبان بن مالك ولم يرو عنه غير محمود بن

الربيع. ورد أن عتبان بن مالك كان يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البُدن ولم يرو عنه غير محمود بن الربيع

= هشام حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم». قال مسلم: وأما خلف فقال عن جدامة الأسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال. أهد. قلت: في التقريب: قال الدارقطني من قالها بالدال المعجمة صحَّف.

١ - قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ٩٦٣ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي حديثي أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه بالبُدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأخبرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك» أهد.

أما سماع قتادة من سنان فقد قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف: قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة، أحاديثه عنه مرسله وسمع من موسى بن سلمة، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: لم يدرك قتادة سنان بن سلمة ولا سمع منه. أهد.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سنان قال إبراهيم بن الجنيد: قلت لابن معين أن يحيى ابن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البدن. فقال: ومن يشك في هذا؟ إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه. أهد.

٢ - قال البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٦٥ مع الفتح ط ح: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع

الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن =

بنا دعامه  
السودان  
عائشة حسان  
أهل الأشراف  
عن سيبويه بن المسيب  
منها في أهل حجة  
عنه مارواه  
عنه ابن المسيب  
مكتمل فيها

أبو  
الربيع  
له رواية  
دلسها له يحيى  
الجماع للحاصل

عنه مارواه عن غير  
قتادة  
هديثه دون الأثر  
عنه من روى عنه سعيد  
بعد الأثر  
وهو يحيى بن عبيد

لماذا رفض البناطونية فإنه مالك لم يرفض لابن أم مكتوم ؟ ٧٨  
أخبار الأعيان مع مسند في هذه المسألة - أجمع حادرس - الرسول راي المسيد للباهتهم أو لوجود سابق  
قال قتادة عن السيد بحرفه... لا يخفى - أعين غير حادرس - التميز دعوته  
فعل ذلك أم مكتوم في السنة الأولى  
مؤيدان من الطائفة  
كان النبي يروي ابن أم مكتوم - الحديث وهو ما حامل راي المسلمين في القادسية

١ - واتفقا على إخراج حديث عمرو بن عوف البدرّي حليف بني عامر ابن لؤي ولم يرو عنه غير المسور بن مخرمة ①.

٢ - واتفقا على إخراج حديث مالك بن صعصعة في المعراج ولم يرو عنه غير أنس بن مالك ولا رواه عنه غير قتادة.

٣ - واتفقا على إخراج حديث **معيقب** ولم يرو عنه غير أبي سلمة من وجه يصح مثله.

معيقب

= شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع أن آتي المسجد فأصلي بهم ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذة مسجداً. وذكر الحديث.

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ١٥٨ مع النووي.

وقول الحافظ الدارقطني ولم يرو عن عتبان غير محمود ليس كذلك فقد رواه عنه أنس ابن مالك كما في مسلم ج ١ ص ٢٤٤ مع النووي. زاد الحافظ في تهذيب التهذيب الحسين بن محمد السالمي وأبا بكر بن أنس.

١ - قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٧٠ ط حلبية مع الفتح حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو ابن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بني لؤي وكان شهد بدرًا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين. وذكر الحديث. وأخرجه مسلم ج ١٨ ص ٩٥ مع النووي.

٢ - قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٢٠١ ط س حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه عن ليلة أسري به قال: بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجعاً إذا أتاني آت. وذكر حديث الإسراء بطوله. وأخرجه مسلم ج ١ ص ١٠٣ ط المشهد الحسيني.

٣ - قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٣٢١ مع الفتح ط ح حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة حدثني معيقب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». وأخرجه مسلم ج ٥ ص ٣٧ مع النووي.

١ — وانفرد البخاري بحديث سنين أبي جميلة ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله.

٢ — وانفرد البخاري بحديث شيبه بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي وائل من وجه يصح مثله، فهذا حديث الثوري والشيباني عن واصل عن أبي وائل.

٣ — وانفرد مسلم بحديث الأغر المزني ولم يروه عنه غير أبي بردة بن أبي موسى من وجه يصح مثله.

٤ — وانفرد مسلم بحديث أبي رفاعه العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي من وجه يصح مثله.

١ — قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٨٣ مع الفتح ط ح حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن سنين أبي جميلة أخبرنا ونحن مع ابن المسيب قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخرج معه عام الفتح.

٢ — قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٥٦ مع الفتح ط س حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحمد بن أبي وائل قال جئت إلى شيبه. وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت: إن صاحبك لم يفعل قال: هما المرآن أقتدي بهما.

٣ — قال مسلم رحمه الله ج ٩ ص ٧٢ طبعة المشهد الحسيني: حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي جميعاً عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». وذكر له حديثاً نحوه متنه: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة» من حديث أبي بردة قال: سمعت الأغر.

٤ — قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٥ مطبعة المشهد الحسيني: وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعه: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه. قال: فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك خطبته حتى انتهى إليّ فأثنى بكربي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها.



١ - وانفرد مسلم برافع بن عمرو الغفاري أخى الحكم بن عمرو ولم يرو غير عنه عبد الله بن الصامت من وجه يصح مثله .

٢ - وانفرد مسلم بحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن من وجه يصح مثله .

٣ - وانفرد البخاري بحديث أبي عيس بن جبر: (من اغبرت قدماه في سبيل الله) من رواية عباية بن رفاعه، ولم يرو عنه من وجه يصح مثله غيره .

٤ - وانفرد مسلم بحديث زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك: (والنخل باسقات) ولم يرو عنه غير زياد .

---

١ - قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١١٦ ط المشهد الحسيني: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والحليقة» فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو أخا الحكم الغفاري قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أهـ .

ووهم الحاكم فأخرجه ج ٣ ص ٤٤٤ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٢ - قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ٥٢ طبعة المشهد الحسيني: حدثنا الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا هقل بن زياد سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل . فقلت أسألك مرافقتك في الجنة . قال: أو غير ذلك؟ قلت هو ذلك قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود .

٣ - قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٢ ط ح مع الفتح: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعه قال: أدركني أبو عيس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» أهـ .

وأبو عيس هو عبد الرحمن بن جبر .

٤ - قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ٣٩ ط المشهد الحسيني: حدثني أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال: =

١ - وانفرد مسلم بحديث نافع بن عتبة بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يغزون جزيرة العرب) ولم يرو عنه غير جابر بن سمرة.

٢ - وانفرد البخاري بحديث أم العلاء الأنصارية ولم يرو عنها غير خارجة ابن زيد بن ثابت تفرد الزهري عنه.

٣ - وانفرد مسلم بحديث أم مبشر ولم يرو عنها غير جابر بن عبد الله من وجه يصح مثله.

---

= صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ حتى قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسْقَاتٍ﴾ قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال. ثم ذكر له طريقين إلى زياد ابن علاقة.

١ - قال مسلم رحمه الله ج ٤ ص ٢٢٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فواقوه عند أكمة فإنهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد قال: فقالت لي نفسي أئنهم قسم بينهم وبينه لا يفتالونه، قال: ثم قلت لعله نحى معهم فأئيتهم فقسمت بينهم وبينه قال: فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي قال: تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحها الله. قال نافع: يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.

٢ - قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ١١٤ ط س: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبر خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجمعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك أن الله قد أكرمه، فقلت بأبي أنت يا رسول الله فن يكرمه الله، قال: أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير وما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي. قالت فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً.

٣ - قال مسلم رحمه الله ج ١٦ ص ٥٧ مع النووي: حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله =

ذكر أحاديث رجال من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رويت أحاديثهم من وجوه لا مطعن في ناقلها ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً فيلزم إخراجها على مذهبها وعلى ما قدمنا ذكره وما أخرجاه أو أحدهما.

وبالله التوفيق

---

: = يقول : أخبرني أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند حفصة : لا يدخل النار إن شاء من أهل الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها . قالت : بلى يا رسول الله ( وإن منكم إلا واردها ) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد قال الله عز وجل : ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾ .

قد بدأنا في أول الورقة بحديث قيس بن أبي حازم عن دكين بن سعيد.

- وحديثه عن الصنايح بن الأعسر.
- وحديثه عن أبيه أبي حازم.
- وحديثه عن أبي شهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- وحديث نبيط<sup>(١)</sup> بن شريط من رواية أبي مالك الأشجعي.
- وحديث محمد بن حاطب من رواية سماك بن حرب.
- وحديثه أيضاً من رواية أبي مالك الأشجعي.
- وحديث قتادة عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه.
- وحديث أبي المليح<sup>(٢)</sup> عن أبي عزة يسار بن عبد روه أيوب عنه.
- وحديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه من رواية أبي إسحاق وأبي الزعراء  
وعبد الملك بن عمير عنه.
- وحديث الحسن بن أحمد بن جزء السدوسي من رواية عباد بن راشد  
عنه<sup>(٣)</sup>.
- ١ — وحديث الشعبي عروة بن مضرس رواه عن الشعبي جماعة من أهل  
الكوفة منهم إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر وزكريا ويسار  
وغيرهم.

---

١ — الحديث الحادي عشر: قال الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٥ حدثنا هشام  
عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي قال أخبرني عروة بن المضرس قال أتيت النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم وهو بجمع فقلت: يا رسول الله جئتك من جبلي طيء، أتعبت  
نفسي وأكلت راحلتي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج فقال:  
من شهد معنا هذه الصلاة يعني صلاة الفجر بجمع ووقف معنا حتى نفيض منه وقد  
أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته. وذكره ص ٢٦١ من  
هذا الجزء من طرق إلى الشعبي وأخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٥٣، والنسائي ج ٥  
ص ٢١٣ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٤ والحميدي ج ٢ ص ٤٠٠ وابن سعد ج ٦ ص ٢ = -

- 
- (١) في (ز) بن شريك والصواب ما في (ب) كما تقدم.
  - (٢) في الأصلين من حديث والصواب ما أثبتناه بدون من كما تقدم.
  - (٣) تقدمت أحاديث هؤلاء.

وقد روى عن عروة بن مضرس حميد بن منهب<sup>(١)</sup> وعروة بن الزبير، في روايتها نظر.

١ - الشعبي عن وهب بن خنبش<sup>(٢)</sup> من رواية الثوري عن بيان وغيره.

٢ - الشعبي عن عامر بن شهر، رواه إسماعيل وبيان ومالك بن مغول وغير

واحد.

= والبخاري في التاريخ الكبير ج ٧ ص ٨١، والطيالسي ج ١ ص ٢٢٠ من ترتيب المسند وأبو نعيم في الحلية ج ٤ ص ٣٣٤، وقال: ومن روى هذا الحديث عن الشعبي وداود بن أبي هند وزبيد بن الحارث وابن أبي السفر وداود الأودي ومطرف وسيار وهما بن أبي سليمان أهد.

وج ٧ ص ١٨٩ وقال: هذا حديث صحيح ثابت لشعبة فيه أربع روايات: رواها فيه عن أصحاب الشعبي الخ.

وأقول الحديث على شرط الشيخين.

١ - الحديث الثاني عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٧٧ حدثنا وكيع

ثنا داود الزعافري عن الشعبي عن ابن خنبش الطائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وقال عبد الله في زوائد المسند حدثني أبي ويحيى بن معين قالنا ثنا وكيع ثنا سفيان

وقال مرة وكيع وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي<sup>(٣)</sup> به وأخرجه ابن ماجه ج ٢

ص ٩٩٦ والحميدي ج ٢ ص ٤١٦ والبخاري في التاريخ الكبير ج ٨ ص ١٥٨

والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ج ٢ ص ٤٣٨ و ٤٣٩.

والحديث بسند زوائد عبد الله على شرط الشيخين.

٢ - الحديث الثالث عشر: قال الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٢٨ ثنا أبو النضر =

(١) في (ب) وهامش (ز) حميد بن عروة بن الزبير في روايته نظر. والصواب ما أثبتناه قال الحافظ في

الإصابة ج ٣ ص ٤٧١، وقال الدارقطني في الإلزامات: لم يرو عنه غير الشعبي وسبقه إلى ذلك

علي بن المديني ومسلم وغير واحد، وقال الأزدي: روى عنه أيضاً حميد بن منهب ولا يقوم.

وروى الحاكم من طريق عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس حديثاً لكن إسناده ضعيف أهد

المراد منه.

وذكر نحو هذا في تهذيب التهذيب في ترجمة عروة بن مضرس.

وقد قال الحافظ في التهذيب إن حميداً ابن عم عروة بن مضرس.

والحميد بن منهب ترجمة في الاستيعاب ج ١ ص ٣٧٨ وفي الإصابة ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) في الأصلين خميس والصواب خنبش كما في المسند.

(٣) جابر هو ابن يزيد الجعفي وقد كذبه أبو حنيفة وغيره ولكنه لا يضر الحديث لأنه مقرون بثقة وهو

بيان بن بشر.

١ - الشعبي عن أبي سريحة (١) حذيفة (٢) بن أسيد (حملي أهلي على الجفاء بعد أن علمت السنة) في حديث مطرف وبيان وسعيد بن مسروق وغيرهم.

= ثنا أبو سعيد يعني المؤذن محمد بن مسلم بن أبي وضاح ثنا إسماعيل بن أبي خالد والمجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عامر بن شهر قال سمعت كلمتين: من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلمة، ومن النجاشي أخرى. سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انظروا قريباً فخذوا من قولهم وذروا فعلهم وكنتم عند النجاشي جالساً فجاء ابنه من الكتاب فقرأ آية من الإنجيل فعرفتها أو فهمتها فضحكت فقال مم تضحك أمن كتاب الله تعالى فوالله إن مما أنزل على عيسى ابن مريم أن اللعنة تكون في الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان.

الحديث أخرجه أبو يعلى ج ٦ ص ٦٢٤ و ٦٢٥ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ج ١ ص ١٤٠.

الحديث على شرط مسلم فإن البخاري لم يخرج لمحمد بن مسلم إلا تعليقا كما في تهذيب التهذيب.

#### فائدة

الحديث ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل ج ٢ ص ٣٦٢ فقال: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن منصور بن أبي الأسود عن مجالد عن الشعبي قال حدثني معمر قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمعتة يقول: انظروا قريباً وخذوا قولهم ودعوا فعلهم فسمعت أبي يقول: هذا غلط، إنما هو الشعبي عن عامر بن شهر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١ - الحديث الرابع عشر من الإلزامات: قال ابن ماجه رحمه الله ج ٢ ص ١٠٥٢ حدثنا إسحاق بن منصور أنبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعاً عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة قال: حملي أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهلي يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا.

الحديث على شرط الشيخين.

(١) في (ب) شريحة وفي (ز) شريح والصواب ما أثبتناه كما في كتب الرجال.

(٢) في (ب) حذيفة من أسيد وفي (ز) حديثه عن أسيد، والصواب ما أثبتناه.

١ - الشعبي عن محمد بن صفي الأنصاري في عاشوراء من حديث حصين ابن عبد الرحمن عنه .

٢ - الشعبي عن الحارث بن البرصاء رواه (١) زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وروى عن الحارث بن البرصاء أيضاً حديثاً مسنداً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبید بن جريح قال إسماعيل بن أمية عن عمر بن (٢) عطاء ابن أبي الخوار عن عبید بن جريح عن الحارث بن البرصاء .

١ - الحديث الخامس عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٨٨ ثنا هشيم أنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صفي الأنصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عاشوراء فقال: «أصمتم يومكم هذا؟ فقال بعضهم: نعم، وقال بعضهم: لا. قال فأتموا بقية يومكم هذا وأمرهم أن يؤذنوا أهل العروض (٣) أن يتموا يومهم ذلك» .

وأخرجه النسائي ج ٤ ص ١٦٢ وابن ماجه ج ١ ص ٥٥٢، وقال المعلق في الزوائد إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صفي غير الشعبي .

٢ - الحديث السادس عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤١٢ ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا عن الشعبي. عن الحارث بن مالك بن برصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يقول: «لا يغزي هذا يعني بعد اليوم إلى يوم القيامة» الحديث أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا نعرفه إلا من حديثه، والحميدي ج ١ ص ٢٦٠ والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٢٩١ والحاكم ج ٣ ص ٦٢٧ ولم يحكم عليه بشيء .

وأقول: الحديث رجاله رجال الصحيح ولكن زكريا بن أبي زائدة قال أبو زرعة صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي، وقال أبو حاتم لين الحديث كان يدلس، وإسرائيل كان أحب إلي منه، ويقال إن المسائل التي كان يروها عن الشعبي لم يسمعها منه إنما أخذها عن أبي حريز (٤) وقال الآجري عن أبي داود: وزكريا ثقة، إلا أنه يدلس، قال يحيى بن زكريا: لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي أهد. من تهذيب التهذيب .

(١) في النهاية أراد من بأكتاف مكة والمدينة واليمن .

(٢) في الأصلين والد زكريا والصواب ما أثبتناه كما تراه في الأسانيد .

(٣) في الأصلين عمر بن عطاء عن أبي الخوار. والصواب ما أثبتناه كما في تهذيب التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن الحسين قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء .

١ - عطية القرظي روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير، قاله ابن وهب عن أبي جريح وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

٢ - رفاعة بن عرابة الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى حديثه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عنه.

١ - الحديث السابع عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣١٠: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول: عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي.

الحديث رواه الترمذي ج ٣ ص ٧٢ ط الاتحاد العربي، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ج ٦ ص ١٢٧ وج ٨ ص ٨٤ وابن ماجه ج ٢ ص ٨٤٩ والحميدي في مسنده ج ٢ ص ٣٩٤ وفيه أيضاً حديث مجاهد. والحديث على شرط الشيخين.

٢ - الحديث الثامن عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٦: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة<sup>(١)</sup> عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال أقبلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا كنا بالكديد أو قال بقديد فجعل رجال منا يستأذنونهم إلى أهلهم فيأذن لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده وأثنى عليه ثم قال: «ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبغض إليهم من الشق الآخر» فلم نر عند ذلك من القوم إلا باكياً فقال رجل إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه، فحمد الله وقال: «حينئذ أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه ثم يسدد إلا سلك الجنة، قال: وقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة. وقال: إذا مضى نصف الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحداً غيري، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني أعطيه حتى ينفجر الصبح. ثم ذكر له أسانيد إلى يحيى بن أبي كثير.

الحديث أخرجه الطيالسي ج ١ ص ٢٧ في ترتيب المسند والطبراني في الكبير ج ٥

ص ٤٣.

(١) هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة.



١ — أبو رمثة التميمي زفاعة بن يثربي، واختلف في اسمه روى عنه أياد ابن لقيط وقد أخرجنا عن إياد.

٢ — قيس بن النعمان روى عنه إياد بن لقيط قاله عبيد الله بن إياد عن أبيه. وقد أخرج<sup>(١)</sup> مسلم عن إياد أحاديثه، روى حديثه شعبة والثوري ومسعر وزهير وإسرائيل والناس بعد.

---

= وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٤٣٥ وج ٢ ص ١٤٣٢، وفي سنده عنده محمد بن مصعب وهو ضعيف كما في الميزان، وقال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الغلط.

والحديث على شرط الشيخين ويحيى بن أبي كثير قد صرح بالتحديث عند أحمد في المسند وفي المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي ج ١ ص ٣١٨ وابن خزيمة في التوحيد ص ١٣٢ وابن حبان ج ١ ص ٢٥٣ من ترتيب الصحيح وقال الحافظ ابن كثير في النهاية ج ٢ ص ١٠٨ قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرط الصحيح.

١ — الحديث التاسع عشر: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٢٢٦ ثنا وكيع ثنا سفيان عن إياد بن لقيط السدوسي عن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه ردع حناء.

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٧٢ والترمذي ج ٤ ص ٢٠٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي ج ٨ ص ١٢١.

والحديث على شرط مسلم فقد أخرج لإياد، وأما البخاري فلم يخرج له في الصحيح وله طرق كثيرة كما في مسند أحمد تنتهي إلى إياد بن لقيط.

٢ — تمام العشرين: قال البخاري رحمه الله من التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٤٤ قال أبو الوليد نا عبيد الله بن إياد قال حدثني أبي عن قيس بن النعمان وكان قد قرأ القرآن على عهد عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهديت له فأبى فقال أنا<sup>(٢)</sup> من قوم يشق أن ترد عليهم الهدية.

وذكر له الحافظ في الإصابة حديثاً قال: رواه إياد بن لقيط عنه قال لما انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر إلى الغار يريدان الهجرة مرا بعبد يرمى غنماً فاستسقاها لبناً. فقال: ما عندي شاة تحلب فأخذ شاة ففسح ضرعها واحتلب أبو بكر فشربا فقال العبد: من أنت؟ قال: أنا رسول الله. فأسلم.

أخرجه الطبراني وسنده صحيح وسياقه أتم. إلى آخر كلام الحافظ رحمه الله.

---

(١) في الأصلين وقد أخرج عنه مسلم.

(٢) في الإصابة ج ٣ ص ٢٥١ قلت.

١ - زياد عن أسامة وروى عن أسامة أيضاً علي بن الأقر ومجاهد وفي روايتها عنه نظر.

٢ - إياس بن عبد المزني<sup>(١)</sup> نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع

١ - الحديث الحادي والعشرون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٢٨٨ حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير قال: فسلمت عليه وقعدت، قال: فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: «نعم تداووا فإن الله لم يضع داء إلا له دواء غير داء واحد الهرم». قال. وكان أسامة حين كبر يقول: هل ترون وضع لي من دواء الآن. قال: وسألوه من أشياء هل علينا حرج في كذا وكذا قال: عباد الله وضع الله الحرج إلا رجلاً اقتضى<sup>(٢)</sup> امرءاً مسلماً ظملاً فذلك حرج وهلك، وقالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: خلق حسن.

وأخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٩٢ ط حصص والترمذي ج ٣ ص ٢٥٨ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه ج ٢ ص ١١٣٧، والبخاري في الأدب المفرد ص ١٠٩ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ج ٢ ص ١٣، والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ج ٢ ص ١١٠ والخميدي في المسند ج ٢ ص ٣٦٣ والطيالسي ج ١ ص ٣٤٣ من ترتيب المسند وابن حبان ج ١ ص ٤٣١ والحاكم ج ١ ص ١٢١ وصححه وج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩ من طرق عن زياد بن علاقة ثم قال هذا حديث أسانيد صحيحة كلها على شرط الشيخين وص ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ من ج ٤ من طرق وذكر محاوره بينه وبين الدارقطني قيمة. فلتراجع في المستدرک.

والحديث على شرط الشيخين.

٢ - الحديث الثاني والعشرون: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ج ٤ ص ١٣٧:

ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني أبو المنهال سمع إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي = :

(١) في الأصلين عبد الله والصواب بدون إضافة كما في حاشية (ب) وتهذيب التهذيب وكما قاله الحافظ في التقریب.

(٢) هكذا في المسند اقتضى وصوابه: اقترض كما عند ابن ماجه وكما في معجم الطبراني الكبير ج ١ ص ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، وعند البخاري في التاريخ ج ٢ ص ٢٠ ومعنى اقترض قطع.

قال ابن الأثير رحمه الله في مادة قرض: فيه وضع الحرج إلا امرأ اقترض امرأ مسلماً. وفي رواية: إلا من اقترض مسلماً ظملاً. وفي أخرى: من اقترض عرض مسلم أي نال منه وقطعه بالغبية وهو افتعال من القرض: القطع أهـ.

الماء. روى عنه أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم.

١ - وقد أخرجا عنه حديث البراء وزيد بن أرقم.

٢ - بشر بن سحيم روى عنه نافع بن جبیر قاله عنه عمرو بن دينار وحيب بن أبي ثابت.

٣ - ثابت بن يزيد بن وديعة روى عنه البراء بن عازب وعامر بن سعد

---

= صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تبيعوا الماء فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الماء لا يدري عمرو أي ماء. ورواه أبو داود ج ٢ ص ٢٤٩ طح والترمذي ج ٢ ص ٢٥٥ ط هندية مع التحفة والبخاري في التاريخ الكبير ج ١ ص ٤٤٠، والحميدي ج ٢ ص ٤٠٥ والحاكم ج ٢ ص ٦١. والحديث على شرط الشيخين.

١ - قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٣٨٢ طس مع الفتح: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت المنهال (١) قال سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منها يقول: هذا خير مني فكلاهما يقول: تبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً. وأخرجه مسلم ج ٥ ص ٤٥ ط المشهد الحسيني.

٢ - الحديث الثالث والعشرون: قال الإمام أحمد ج ٣ ص ٤١٥: ثنا وكيع قال أنا سفيان - وعبد الرحمن - عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: وقال نافع بن جبیر عن بشر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في يوم التشريق، قال عبد الرحمن في أيام الحج فقال: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب» ثم ذكره من طريق عمرو بن دينار عن نافع به ومن طريق شعبة عن حبيب أنه سمع نافع بن جبیر به. وأخرجه النسائي ج ٨ ص ٩٢ وابن ماجه ج ١ ص ٥٤٨. والحديث على شرط الشيخين.

هذا وقد روى عن بشر بن سحيم ولده عبد الله بن بشر كما في مسند أحمد ج ٤ ص ٣٣٥ وسنده حسن.

٣ - الحديث الرابع والعشرون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٢٢٠: محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه بضباب قد احترشها فجعل ينظر إلى ضب =

---

(١) صوابه: سمعت أبا المنهال كما في الطبعة الحلبية مع الفتح ج ٥ ص ٢٨٧.

البجلي وزيد بن (١) وهب له حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حديث الضباب». و«حديث الرخصة في الغناء في العرس» رواه أبو إسحاق (٢) السبيعي عن عامر بن سعد حدث به الثوري وغيره عنه.

١ — قرظة بن كعب روى عنه الشعبي وعامر بن سعد البجلي.

= منها ثم قال: «إن أمة مسخت فلا أدري لعل هذا منها». ثم ذكر له طرقاً منها طريق عن زيد ابن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة به.

والحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣١٨ طح والنسائي ج ٧ ص ١٧٦ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧٨ والطيالسي ج ١ ص ٣٢٨ من ترتيب المسند ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٣٢٣ وأبو نعيم في الحلية ج ١ ص ٣٥٢ كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء عن ثابت بن وديعة به، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٧٠ و ١٧١ من حديث زيد بن وهب عن ثابت به. ومن حديث زيد ابن وهب عن البراء عن ثابت به ومن حديث زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال: وحديث ثابت أصح وفي نفس الحديث نظر.

قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا آكله ولا أحرمه.

وقال ابن عباس: لو كان حراماً لم يؤكل على مائدة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أهـ.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة ثابت بن وديعة: وقال ابن السكن وابن عبد البر: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، قال الحافظ: قلت وقد صححه الدارقطني وأخرجه أبو ذر الهروي في المستدرک على الصحيحين.

١ — الحديث الخامس والعشرون: قال الحاكم رحمه الله في المستدرک ج ٢ ص ١٨٤: أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب، (وحدثنا) أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن العباس البجلي قال ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة ابن كعب رضي الله عنهما في عرس فسمعت صوتاً فقلت: ألا تسمعان فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نياحة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. ثم ذكر له طريقاً =

(١) في الأصلين وهيب والصواب ما أثبتناه كما في كتب الرجال.

(٢) في الأصلين زيادة عنه بعد أبي إسحاق والصواب حذفها كما فعلت.

١ - عبد الرحمن بن (١) حسنة روى عنه زيد بن وهب رواه عنه الأعمش.

٢ - ثعلبة بن الحكم اللثبي روى عنه سماك بن حرب ويزيد بن أبي زياد. قاله جرير الضبي عن يزيد بن أبي زياد.

= أخرى من طريق شيخه أبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد وهو غير ثقة. وأخرجه النسائي ج ٦ ص ١٠٩ كما عند الحاكم في الطريق الثانية من حديث شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس. الحديث. فخالف في أحد صحابيه ولكن الطريق الأولى أصح. والله أعلم.

١ - الحديث السادس والعشرون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٩٦: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده كهية الدرقة. قال: فوضعها ثم جلس فبال إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم شيء من البول فرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره». الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٥ طح والنسائي ج ١ ص ٢٨ وابن ماجه ج ١ ص ١٢٤ والحميدي ج ٢ ص ٣٩٠ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٨٤ والحاكم ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة ولم يخرجاه بهذا اللفظ. أهـ. قلت: بل هو على شرطها بعد بلوغه فقد أخرجا لصحابة تفرد عنهم بعض التابعين كما ذكره الدارقطني في الإلزامات.

وقال الحافظ في الفتح ج ١ ص ٣٢٨: وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره. وله عند الإمام أحمد حديث آخر في الضباب كحديث ثابت بن وداعة المتقدم وهو الرابع والعشرون.

٢ - الحديث السابع والعشرون: قال الحاكم رحمه الله ج ٢ ص ١٣٤: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «النهبة لا تحل فاكفؤا القدر». =

(١) صحف هذا الاسم في الأصلين وقد أثبتته على الصواب.

١ - جبلة بن حارثة أخو زيد روى عنه أبو عمرو الشيباني وأبو إسحاق السبيعي قاله علي بن مسهر<sup>(١)</sup> وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عنه . وقاله زهير وغيره عن أبي إسحاق عن جبلة .

٢ - حبشي بن جنادة روى عنه الشعبي وأبو إسحاق وابنة عبد الرحمن بن حبشي<sup>(٢)</sup> .

= وهكذا رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة فذكر سماع ثعلبة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حديث الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره الحاكم من طريق إسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنها فذكره .

قلت: وإسباط لا يقاوم شعبة . فالأول أصح .

والحديث أخرجه ابن ماجة ج ٢ ص ١٢٩٩ ، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة ثعلبة أن سنده صحيح، وقال المعلق على ابن ماجة في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات .

١ - الحديث الثامن والعشرون: قال الترمذي رحمه الله ج ٤ ص ٣٥٠ ط هندية مع التحفة: حدثنا الجراح بن مخلد وغير واحد قالوا نا محمد بن عمر الرومي نا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبو عمرو الشيباني قال أخبرني جبلة بن حارثة أخو زيد بن حارثة قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله ابعث معي زيدا . قال: هو ذا فإن انطلق معك لم أمنعه . قال زيد: يا رسول الله والله لا أختار عليك أحداً قال: فرأيت رأي أخي أفضل من رأيي .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن الرومي . أهـ .

وأخرجه البخاري في التاريخ ج ٢ ص ٢١٨ والحاكم ج ٣ ص ٢١٤ قال صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

وله حديث آخر كما في تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٦٠ في فضل (قل يا أيها الكافرون) .

٢ - الحديث التاسع والعشرون: قال الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٦٤: ثنا يحيى بن آدم وابن أبي بكير قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال =

(١) في الأصلين (مسعر) والصواب ما أثبتناه كما تراه في السند وكما في كتب الرجال .

(٢) في الأصلين (ابن عيسى) . والصواب ما أثبتناه .

- ١ — كرز بن علقمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل للإسلام من منتهى». روى عنه عروة بن الزبير. قاله الزهري وعبد الواحد بن قيس.
- ٢ — ناجية بن جندب الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البدن، روى عنه عروة بن الزبير.

= يحيى بن آدم السلوي وكان قد شهد يوم حجة الوداع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مني وأنا منه ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي»، وقال ابن بكير: لا يقضي عني ديني إلا أنا أو علي رضي الله عنه.

ثم ذكر له أسانيد وفي بعضها سؤال شريك القاضي لأبي إسحاق أي سمع من حبشي؟ فقال أبو إسحاق: وقف حبشي علينا على فرس له في مجلسنا في جبانة السبيع.

والحديث على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي ج ٤ ص ٢٢٨ مع تحفة الأحوزي ط هندية وابن ماجه ج ١ ص ٤٤ والنسائي في الخصائص ص ٢٠ وابن جرير في التاريخ ج ١٣ ص ٥١ والطبراني في الكبير ج ٤ ص ١٩ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ج ١ ص ٢٥٣، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وله حديثان آخران كما في مسند أحمد.

١ — الحديث الثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٧٧ ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن كرز بن علقمة الخزاعي قال: قال رجل يا رسول الله هل للإسلام من منتهى؟ قال: أيما أهل بيت. وقال في موضع آخر. قال: نعم أيما أهل بيت من العرب أو العجم، أراد الله بهم خيراً أدخل عليهم الإسلام. قال: ثم قال: ثم تقع الفتنة كأنها الطل يعودون فيها أسود صباء يضرب بعضهم رقاب بعض.

ثم ذكر له طرقاً وفي بعضها متابعة عبد الواحد بن قيس للزهري، وأخرجه الحميدي ج ١ ص ٢٦٠ وأبو نعيم في دلائل النبوة. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٣٠٥ رواه أحمد والبخاري والطبراني بأسانيد وأحدها رجاله رجال الصحيح. أهـ.

٢ — الحديث الحادي والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٣٤ ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي قال: وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انخره واعمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه ليأكلوه.

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٠٨ طح وعنده ناجية الأسلمي والترمذي ج ٢ طبعة دار الاتحاد العربي ص ١٩٦. وقال حديث حسن صحيح وعنده ناجية الخزاعي وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٧٦ وعنده الخزاعي والحميدي ج ٢ ص ٣٨٨ وعنده الخزاعي =

١ - عبد الرحمن بن يعمر الديلي روى عنه ابن عطاء وهو ثقة حدث عنه الثوري ومسعر.

٢ - عبد الله بن أقرم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نظرت لي

= ورواه ابن خزيمة كما في الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٣٢٨ وعنده تصريح عروة بالتحديث عن ناجية.

ولا يضر الحديث سواء أكان الخزاعي أم الأسلمي لأن الصحابة كلهم عدول. والحديث على شرط الشيخين.

١ - الحديث الثاني والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٠٩ ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله رجل عن الحج بعرفة فقال: «الحج يوم عرفة أو عرفات ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٥٢ طح والترمذي ج ٢ ص ١٨٨ ط دار الاتحاد العربي وفيه قال سفيان بن عيينة هذا أجود حديث رواه الثوري وقال وكيع هذا الحديث أم المناسك ورواه النسائي ج ٥ ص ٢١٤ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٣ والحميدي ج ٢ ص ٣٩٩ والبخاري في التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٤٣ والطيالسي ج ١ ص ٢٢٠ من ترتيب المسند وقال ابن ماجه عقبه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري أشرف منه. ووجدت لعبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر في المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي ج ١ ص ٢٨٦.

٢ - الحديث الثالث والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٥: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم قال حدثني أبي أنه كان مع أبيه بالقاع من مرة فربنا ركب فقال أبي: يا بني كن في بهمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسألهم، فدنا ودنوت فكننت أنظر إلى عفرة إبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ساجد.

الحديث رواه الترمذي ج ١ ص ١٧١ ط دار الاتحاد والنسائي ج ٢ ص ١٦٨ وابن ماجه ج ١ ص ٢٨٥ والحميدي ج ٢ ص ١٠٣ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٦٥، وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث. أهـ. الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبيد الله بن عبد الله بن أقرم وقد وثقه النسائي كما في تهذيب التهذيب.



غفرة إبطيه في السجود». رواه داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه. أخرجه عنه مسلم.

١ - خرم بن فاتك الأسدي روى حديثه الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خرم رواه الثوري وزائدة وغيرها كلهم ثقات.

٢ - ربيعة بن عباد الديلي رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسوق ذي

١ - الحديث الرابع والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٤٥ ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شيبان عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه فلان بن عميلة عن خرم بن فاتك الأسدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الناس أربعة والأعمال ستة، فالناس موسع عليه في الدنيا والآخرة، وموسع عليه في الدنيا مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة. والأعمال موجبتان ومثل بمثل وعشرة أضعاف وسبعمائة ضعف فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً لا يشرك بالله شيئاً فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً وجبت له النار ومن هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة ومن هم بسيئة لم تكتب عليه ومن عملها كتبت واحدة ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة كانت بعشرة أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له سبعمائة ضعف».

حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خرم بن فاتك وذكر الحديث.

الحديث رواه الترمذي ج ٣ ص ٩ وذكر فضل النفقة في سبيل الله وقال حسن. إنما نعرفه من حديث الركين. والنسائي ج ٦ ص ٤١ والحاكم ج ٢ ص ٨٧ وقال صحيح الإسناد والطبراني في الكبير ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢١ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال: عن الركين بن الربيع عن رجل عن خرم وقال الطبراني عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة ورجاله ثقات.

قال أبو عبد الرحمن: الحديث يدور على يسير بن عميلة وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان: لا يعرف، وقال الحافظ في التقريب: ثقة، ولعله اعتمد على توثيق ابن حبان والعجلي كما في تهذيب التهذيب وهما متساهلان في توثيق مجهولين كما في التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ج ١ ص ٤٩٢.

٢ - الحديث الخامس والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٩٢: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني عبد العزيز بن محمد بن عبيد عن ابن=

المجاز. روى عنه ابن المنكدر وأبو الزناد وسعيد بن زياد والقارضي وغيرهم.

١ - كعب بن عياض: «فتنة أمتي المال». روى حديثه ابن وهب وغيره عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن كعب.

=أبي ذئب عن سعيد بن خالد القرظي (١) عن ربيعة بن عباد الديلي أنه قال: رأيت أبا لب بعكاظ وهو يتبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «يا أيها الناس إن هذا قد غوى فلا يغوينكم عن آلهة آبائكم» ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفر منه وهو على أثره ونحن نتبعه ونحن غلمان كأني أنظر إليه أحول ذا غديرتين أبيض الناس وأجلهم — ثم ذكره من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ومن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ومن طريق سعيد بن أبي الربيع.

فالسند الأول رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد وقد قال الحافظ في التقریب: صدوق. وبالسند الثاني رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة فلم يرو له البخاري إلا بمقروناً وروى له مسلم في المتابعات. وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوام — وبالسند الثالث رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ولم يرو له البخاري إلا تعليقاً ومسلم في المقدمة كما في رمز التهذيب. وقد قال الحافظ في التقریب: صدوق تغير حفظه لما أقدم بغداد وكان فقيهاً. وفي الرابع سعيد بن أبي الربيع ليس من رجال الأمهات الست — فعلمنا أنه ليس في هذه الطرق ما هو على شرط الصحيح.

نعم الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره. والله أعلم.

١ - الحديث السادس والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٦٠: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه عن كعب بن عياض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن لكل أمة فتنة وإن فتنة أمتي المال».

الحديث رواه الترمذي ج ٣ ص ٣٨٩ ط الاتحاد العربي. وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث معاوية بن صالح. اهـ.

وأقول: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن سوار وقد قال الحافظ في التقریب أنه صدوق. وقول الحافظ الدارقطني رحمه الله: وكلهم خرجا عنهم ليس كما يقول. فإن البخاري لم يخرج لمعاوية بن صالح في الصحيح كما رمز له في تهذيب التهذيب وكذا عبد الله بن جبير وأبوه لم يخرج لهما شيئاً في الصحيح كما في التقریب.

(١) هكذا في المسند وصوابه القارظي نسبة إلى جده قارظ.

وكلهم خرجا عنهم.

- ١ - سلمة بن قيس الأشجعي روى منصور عن هلال بن يساف عنه.
- ٢ - سلمة بن يزيد الجعفي روى حديثه الشعبي عن علقمة عنه هو أحد ابني مليكة، قاله داود بن أبي هند.
- ٣ - سعيد بن تميم السلوي والد بلال بن سعد قاله أبو زبر<sup>(١)</sup> عبد الله بن العلاء عن بلال بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

١ - الحديث السابع والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣١٣: ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر»، ثم ذكر له طرقاً إلى منصور.

الحديث أخرجه الترمذي ج ١ ص ٢٢ ط الاتحاد العربي والنسائي ج ١ ص ٥٨ وابن ماجه ج ١ ص ١٤٢ والحميدي ج ٢ ص ٣٧٨ والطبراني في الكبير ج ٧ ص ٤١ والقاسم بن سلام في غريب الحديث ج ١ ص ١٠١ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٣٣٤ والحظيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ج ٢ ص ٧٢ و ص ١٦٣ وقال الترمذي حسن صحيح.

٢ - الحديث الثامن والثلاثون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٧٨: ثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلنا يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا. قال قلنا: فإنها وأدت أختنا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: الوائدة والمؤودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها، الحديث أخرجه الطيالسي ج ٢ ص ٢٣٦ من ترتيب المسند والطبراني في الكبير ج ٧ ص ٤٤.

والحديث بسند أحمد رجاله رجال الصحيح، وقد رواه البخاري في التاريخ ج ٤ ص ٧٢ وذكر ما فيه من الاختلاف على علقمة بن قيس.

٣ - الحديث التاسع والثلاثون: قال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير ج ٤

ص ٤٦ في ترجمة سعد بن تميم:

نا سليمان نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء وغيره سمعا بلال بن سعد عن =

---

(١) في الأصلين أبو زيد والصواب ما أثبتناه كما في تهذيب التهذيب.

- ١ - الحارث الأشعري روى حديثه أبو سلام مطور عنه من شرط مسلم .
- ٢ - خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه : سماني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن . رواه أبو إسحاق والعلاء بن المسيب والأعمش والسدي عن خيثمة .

= أبيه قال قيل يا رسول الله ما للخليفة بعدك ، قال : «مثل الذي لي ما عدل في الحكم وقسط في البسط ورحم ذا الرحم» .

الحديث ذكره أيضاً يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٧٩ فقال حدثنا سلمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد به ، وأبو نعيم في الحلية ج ٥ ص ٢٣٣ والطبراني في الكبير ج ٥ ص ٥٥ . والحديث رجاله رجال الصحيح إلا بلال بن سعد وقد قال الحافظ في التقريب ثقة عابد فاضل .

١ - الحديث الأربعون : قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٢٠٢ حدثنا عفان ثنا أبو خلف موسى بن خلف كان يعد من البدلاء قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده مطور عن الحارث الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» الحديث بطوله .

الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٢٢٥ ط الاتحاد العربي . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . اهـ . والطيالسي ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤ من ترتيب المسند والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٣٢٤ .

ويحيى بن أبي كثير مدلس فقد صرح بالتحديث هنا كما في كتاب الشريعة للأجري ص ٨ .

وتصريح مطور بالتحديث عن الحارث الأشعري وكذا عند الحاكم ج ١ ص ١١٨ وصححه ، فالحديث على شرط مسلم . وأما قول الحاكم ج ١ ص ٤٢٢ - إنه على شرط الشيخين فن أوامه فإن زيد بن سلام وجده مطوراً الحبشي ليسا من رجال البخاري في الصحيح .

٢ - الحديث الحادي والأربعون : قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٧٨ ثنا وكيع حدثني يونس بن أبي إسحاق عن خيثمة (١) بن عبد الرحمن عن أبيه قال كان اسم أبي في الجاهلية عزيزاً فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن .

الحديث على شرط الشيخين وأبو إسحاق وإن كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث فقد =

(١) الظاهر أنه يونس عن أبي إسحاق .

١ — سويد بن قيس: جلبت أنا ومخرمة بزا من هجر فاشترى منا النبي صلى الله عليه وآله وسلم سراويل. فقال: زن وأرجح. رواه عنه سماك بن حرب وخالف شعبة في اسمه.

٢ — طارق بن عبد الله المحاربي له حديثان روى أحدهما ربعي بن حراش

= تابعه الحجاج بن أرطأة كما في المسند والعلاء بن المسيب كما في الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سبرة.

١ — الحديث الثاني والأربعون: قال الإمام أحمد ج ٤ ص ٣٥٢ ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي ثياباً من هجر قال: فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساومنا في سراويل وعندنا وزانون يزنون بالأجر فقال للوزان زن وأرجح.

ثم ذكره من حديث شعبة وسمى صحابيه مالكا أبا صفوان. والحديث رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٢٠ طح، وقال: القول قول سفيان وذكر ذلك أيضاً عن ابن معين.

وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ٢٦٨ مع التحفة ط هندية والنسائي ج ٧ ص ٢٥٠ وابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٨ والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ج ٢ ص ١٥٠ والحاكم ج ٢ ص ٣٠ و٣١ وابن الجارود ص ١٩٥، والطبراني في الكبير ج ٧ ص ١٠٥ والبيهقي ج ٦ ص ٣٢ و٣٣، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

٢ — الحديث الثالث والأربعون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٦ ص ٣٩٦ ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا صليت فلا تبصق عن يمينك ولا بين يديك وابتصق خلفك وعن شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا<sup>(١)</sup> وذلك تحت قدميه. ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق وابتصق خلفك، وقالوا قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ١١١ طح والترمذي ج ٢ ص ٤٢ ط دار الاتحاد العربي والنسائي ج ٢ ص ٤٠ وابن ماجه ج ١ ص ٣٢٦ وقال الترمذي حديث حسن صحيح. اهـ.

والحديث على شرط الشيخين.  
وذكر له النسائي حديث يد المعطي العليا ج ٥ ص ٤٥ وذكر له الحافظ المزي =

(١) في المسند وذلك والظاهر أنه وذلك بالبدال المهملة. والله أعلم.

عنه، والآخر أبو صخرة جامع بن شداد، وكلاهما من شرطها. رواه شعبة  
والثوري والناس عن منصور عن ربعي عنه.

ورواه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن أبي صخرة. قاله أبو بكر بن أبي  
شيبه عن ابن نمير عنه.

١ — عبد الله بن حبشي الخثعمي روى حديثه ابن جريج عن عثمان بن  
أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد (١) بن عمير عنه وكلهم من رسمها.

٢ — طارق بن شهاب رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزوت في

= حديثين: أحدهما هؤلاء بنو ثعلبة قال رواه النسائي في الدييات.

والثاني: لا تحبي أم ولد على ولد قال: رواه ابن ماجه في الدييات. اهـ.

١ — الحديث الرابع والأربعون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤١١ ثنا  
حجاج قال: قال ابن جريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن  
عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل أي  
الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة» قيل: فأي  
الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد العمل. قيل  
فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه. قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال:  
من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهرق دمه وعقر  
جواده.

الحديث رواه أبو داود ج ١ ص ٣٣٤ طح، والنسائي ج ٥ ص ٤٣، والبخاري في  
التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٤ وأبو يعلى ج ٦ ص ٦٢١ وأبو نعيم في الحلية ج ٢ ص ١٤.  
والحديث على شرط مسلم لأنه قد روي لعلي بن عبد الله البارقي حديثاً واحداً كما في  
تهذيب التهذيب.

٢ — الحديث الخامس والأربعون: قال البخاري في تاريخه ج ٤ ص ٣٥٢ قال لنا  
عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رأيت النبي صلى الله  
عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى  
سرية. اهـ.

الحديث أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٣٤، والطبراني في  
=

الكبير ج ٨ ص ٣٨٥.

(١) في (ب) عبيدة والصواب عبيد كما في (ز) وكما تراه في السند.

خلافة أبي بكر قاله شعبة عن قيس بن مسلم عنه وروى ابن أبي زائدة وغيره عن إسماعيل عنه حديثاً آخر.

١ - عبد الله بن بدر الجهني روى عنه ابنه بعجة قاله يحيى بن أبي كثير عنه.

٢ - عبد الله بن الحارث بن جزء من رواية يزيد بن أبي حبيب عنه.

---

والحديث على شرط البخاري وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص ٤٠٨ رواه أحمد (١) والطبراني ورجاهما رجال الصحيح. وقال الحافظ في الإصابة بعد ذكره من طريق الطيالسي حدثنا شعبة به وهذا إسناد صحيح.

١ - الحديث السادس والأربعون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٦ ص ٤٦٦ ثنا هشام بن سعيد قال أنا معاوية بن سلام قال سمعت يحيى بن أبي كثير قال أخبرني بعجة بن عبد الله أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم يوماً: هذا يوم عاشوراء فصوموا. فقال رجل من بني عمرو بن عوف: يا رسول الله إني تركت قومي منهم صائم ومنهم مفطر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اذهب إليهم فمن كان منهم مفطراً فليتم صومه» اهـ. الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ج ٥ ص ٢٣.

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الله بن بدر: وهذا إسناد صحيح ذكره الدارقطني في الإلزامات اهـ، وقال الهيثمي في المجمع ج ٣ ص ١٨٥ رواه أحمد و... وسنده حسن.

٢ - الحديث السابع والأربعون: قال الإمام أحمد ج ٤ ص ١٩٠ ثنا يونس بن محمد ثنا ليث يعني ابن سعد عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي يقول أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» ثم ذكر له أسانيد إلى الليث بن سعد. والحديث رواه البخاري في التاريخ ج ٨ ص ١١١ و ١١٢ وابن ماجه ج ١ ص ١١٥ وقال المعلق في الزوائد إسناده صحيح وحكم بصحته جماعة. قلت: وهو على شرط الشيخين.

---

(١) ج ٤ ص ٣١٤ و ٣١٥.

١ - عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن جبير مطعم قاله الزهري عنها حديثان.

٢ - عبد الرحمن بن الزبير قاله إبراهيم بن طهمان وأبو علي الحنفي وابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن الزبير.

١ - الحديث الثامن والأربعون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٠٥ ثنا أبو إيمان نا شعيب عن الزهري أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بالخزوة في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله عز وجل ولولا إني أخرجت منك ما خرجت».

الحديث رواه الترمذي ج ٤ ص ٣٧٥ ط هندية مع التحفة وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٣٧ والطبري في التاريخ ج ١٢ ص ٣٢ و ٤٣، وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقد رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح. اهـ. وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الله بن عدي: إن حديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي هو المحفوظ اهـ. قلت: والحديث على شرط الشيخين.

٢ - الحديث التاسع والأربعون: قال الإمام مالك في الموطأ ج ٢ ص ٦٦ مع تنوير الحوالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه ابن السمائل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه وفارقها، فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تدوق العسيلة. اهـ. قال السيوطي في تنوير الحوالك قال ابن عبد البر كذا لأكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضاً ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة. اهـ. قلت: حديث ابن وهب أخرجه البيهقي ج ٧ ص ٣٧٥ متصلاً.



١ — عمير بن سلمة<sup>(١)</sup> الضمري روى عنه عيسى بن طلحة قاله يحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة إلا أن يحيى بن سعيد أقام إسنادين بينهما.

٢ — عبد الله بن أبي الجداء روى حديثه خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عنه.

١ — الحديث الخمسون: قال الإمام أحمد ج ٣ ص ٤١٨ ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بالعرج فإذا هو بحمار عقير، فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله هذه رميتي فثأنتكم بها. فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم سار حتى أتى عقبة أثأثة فإذا هو بضي فيه سهم وهو حاقف في ظل صخرة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أصحابه فقال: قف ههنا حتى يمر الرفاق لا يرميه أحد بشيء.

الحديث أخرجه النسائي ج ٧ ص ١٨١ بنحوه ولم يذكر قصة الضبي الذي فيه سهم. وأخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ٣٢٣ مع تنوير الحوالك ولكن عنده عن عمير بن سلمة عن البهزي وكذا عند الإمام أحمد ج ٣ ص ٤٥٢، وقد ذكر الحافظ في الإصابة عن ابن عبد البر أن المراد عن البهزي عن قصة البهزي ولذلك نظائر. اهـ. المراد من الإصابة من ترجمة عمير بن سلمة.

والحديث بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين.

٢ — الحديث الحادي والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٦٩ ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا خالد عن عبد الله بن شقيق قال: جلست إلى رهط أنا رابعهم بإبلياء فقال أحدهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر من بني تميم قلنا سواك يا رسول الله؟ قال: سواي» قلت: أنت سمعته؟ قال: نعم فلما قام قلت: من هذا؟ قالوا: ابن أبي الجداء.

الحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ٤٦ طه دار الاتحاد العربي وابن ماجه ج ٢ ص ١٤٤٣، ١٤٤٤، والدارمي ج ٢ ص ٣٢٨ والطيالسي ج ٢ ص ٢٢٩ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٦٤٦ والحاكم ج ١ ص ٧٠ و٧١ وقال: هذا حديث صحيح قد احتجوا برواته وعبد الله بن شقيق تابعي وإنما تركاه لما تقدم ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي اهـ.

(١) في (ب) عمر وفي (ز) عمرو: والصواب عمير كما في الإصابة وكما تراه في السند.

١ — أبو كاهل عبد الله بن مالك قاله أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عنه . وقال غير أبي أسامة: قيس بن عائد .

٢ — قيس بن أبي غرزة: كنا نسمى السماسرة، رواه الأعمش ومنصور ومغيرة وحبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل .

---

= وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وابن أبي الجعداء هو عبد الله . وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد . اهـ . قلت: وهو على شرط الشيخين .

١ — الحديث الثاني والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٣٠٦ ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل قال إسماعيل قد رأيت أبا كاهل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحضب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحشي ممسك بخطامها .

الحديث أخرجه النسائي ج ٣ ص ١٥١ وابن ماجه ج ١ ص ٤٠٨ والدولابي في الكنى ج ١ ص ٥٠ ويعقوب الفسوي ج ٢ ص ٢٢٥ والبخاري في التاريخ الكبير ج ٧ ص ١٤٢ .

والحديث ليس على شرطها لأنها لم يخرجها لأخي إسماعيل بن أبي خالد وسواء كان أخوه أشعت كما في الكنى للدولابي أم كان سعيداً كما في تاريخ البخاري ترجمة أبي كاهل، وأسد الغابة .

٢ — الحديث الثالث والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٦ حدثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نسمى السماسرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا بالبيع فقال يا معشر التجار — فسمانا باسم أحسن من اسمنا — إن البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة .

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل .

ثم ذكر له طرقاً إلى أبي وائل . وقد أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢١٧ طح والترمذي ج ٢ ص ٣٤١ ط الاتحاد العربي والنسائي ج ٧ ص ٢١٧ وابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٥ والبخاري في التاريخ ج ٨ ص ١٤٤ والحميدي ج ١ ص ٢٠٨ والطيالسي ج ١ ص ٢٦٣ من ترتيب المسند والحاكم ج ٢ ص ٥ و ٩ من طرق قال في بعضها صحيح الإسناد وأقره الذهبي ، وقال الترمذي بعد إخرجه من طريقين يقول في كل طريق منها حسن صحيح ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا . اهـ . قلت: وهو على شرط الشيخين .

١ - قرة بن إياس روى عنه ابنه معاوية بن قرة.

٢ - هرماس بن زياد روى عنه عكرمة بن عمار.

٣ - قدامة بن عبد الله بن عمار روى عنه أمين بن نابل. وقد أخرج عنه البخاري.

١ - الحديث الرابع والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٩ حدثنا هاشم بن القاسم قال ثنا أبو خيثمة عن عروة بن عبد الله بن قشير الجعفي قال حدثني معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت (١) في رهط من مزينة فبايعنا وأن قبيصة لمطلق فبايعته فأدخلت يدي من جيب القميص فمسست الخاتم ثم قال عروة فما رأيت معاوية ولا أباه شتاء ولا حراً إلا مطلقاً أزرارهما لا يزران أبداً.

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٧٧ طح وابن ماجه ج ٢ ص ١١٨٤ والحديث بهذا السند رجاله رجال الصحيح. إلا عروة بن عبد الله وهو ثقة وقد تابعه قرة بن خالد عند أحمد وهو من رجال الصحيح وذكر الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٩ ص ٤٠٧ حديثاً من أحاديثه نحو هذا وقال رواه كله أحمد بأسانيد والبخاري بنحوه وأحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله رجال الصحيح إلا معاوية بن قرة وهو ثقة وأقول: ومعاوية بن قرة من رجال الصحيح كما في تهذيب التهذيب والخلاصة والكاشف وتقريب التهذيب وقد رمزوا له برمز الجماعة إلا الخلاصة فرمز لمسلم وأبي داود والنسائي. ولقرة أحاديث أخرى لا يتسع الوقت لتقلها.

٢ - الحديث الخامس والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٨٥ ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني هرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على راحته يوم النحر بمي.

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٥٣ طح والبخاري في التاريخ ج ٨ ص ٢٤٦ وابن جرير في التاريخ ج ١٣ ص ٥١ وقال الحافظ في الإصابة إن سنده صحيح. وأقول: الحديث على شرط مسلم.

٣ - الحديث السادس والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤١٢ حدثنا موسى بن طارق أبو قرة الزبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها رمع (٢) وهي قرية =

(١) في سنن أبي داود: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) رمع بكسر أوله وفتح ثانيه وعين مهملة، مرتجل موضع باليمن وقيل هو جبل باليمن وقال نصر: رمع قرية أبي موسى ببلاد الأشعرين من اليمن قرب غسان. وزيد لؤهد. المراد منه. راجع معجم =

١ — هانئ بن يزيد روى عنه ابنه شريح بن هانئ قاله الأشجعي عن الثوري عن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده هانئ: ما يدخلني الجنة.

= أبي موسى الأشعري قال أبي وكان أبو قرة قاضياً لهم باليمن قال: حدثنا أمين بن نابل أبو عمران قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قدامة يعني ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جرة العقبة يوم النحر. قال أبو قرة: زادني سفيان الثوري في حديث أمين هذا: على ناقة صهباء بلا زجر ولا طرد ولا إليك إليك.

ثنا وكيع ثنا أمين به. ثم ذكر له طريقين إلى أمين.

والحديث رواه الترمذي ج ٢ ص ١٠٥ ط هندية مع التحفة والنسائي ج ٥ ص ٢١٨ وابن ماجه ج ٢ ص ١٠٠٩ والبخاري في التاريخ ج ٧ ص ١٧٨ وأبو نعيم في الحلية ج ٩ ص ١٧ وفي أخبار أصبهان ج ١ ص ٢٧٩ والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ج ١ ص ٤٦١ و ٤٦٢ والحاكم ج ١ ص ٤٦٦ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ج ٤ ص ٥٠٧ وقال: هذا حديث له طرق عن أمين بن نابل وقد احتج الإمام محمد بن إسماعيل بأمين بن نابل في الجامع الصحيح. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وأمين بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث. اهـ.

وأقول: الحديث ليس على شرطهما فإن مسلماً لم يخرج لأمين بن نابل والبخاري أخرج له حديثاً واحداً متابعاً كما في تهذيب التهذيب ومقدمة الفتح.

١ — الحديث السابع والخمسون: قال أبو داود رحمه الله ج ٢ ص ٥٨٥ طح حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أحسن هذا، فالك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبرهم؟ قال شريح. قال: فأنت أبو شريح.

الحديث أخرجه النسائي ج ٨ ص ١٩٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٨٢ وفي =

= البلدان لياقوت الحموي ج ٣ ص ٦٨ طبعة دار صادر بيروت.  
قلت: وفي نفس الحديث ما يؤيد قول نصر. والله أعلم.

١ — عبد الرحمن بن الأزهر روى عنه ابنه عبد الله وأبو سلمة والزهرى  
ومحمد بن إبراهيم بن الحارث.

٢ — كعب بن عاصم الأشعري حديث أم الدرداء رواه عن الزهرى جماعة  
ثقات منهم ابن جريج وابن أبي ذئب ومالك ومعمار.

= آخره قال شريح وأن هائناً لما حضر رجوعه إلى بلاده أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال: أخبرني بأى شيء يوجب لي الجنة قال: «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام»  
وأخرجه البخارى أيضاً في التاريخ الكبير ج ٩ ص ٢٢٧ وابن حبان ج ١ ص ٤٤١ من  
ترتيب الصحيح والبيهقى في الأسماء والصفات ص ٨٠ والحاكم ج ١ ص ٢٣ و ٢٤  
وقال: حديث مستقيم... إذ هو على شرطها. الخ كلامه.

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن المقدم وقد قال الحافظ في التقریب أنه  
صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه.

١ — الحديث الثامن والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٨٨ ثنا زيد  
ابن الحباب قال حدثني أسامة بن زيد قال حدثني الزهرى عن عبد الرحمن بن أزهر قال  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الناس يوم حنين يسأل عن منزل خالد  
ابن الوليد فأتى بسكران فأمر الناس أن يضربوه بأيديهم.

ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى أنه سمع عبد الرحمن بن زهر  
به. ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال وكان عبد الرحمن بن الأزهر يحدث أن  
خالد بن الوليد... الحديث.

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٧٥ والحميدي في المسند ج ٢ ص ٣٩٨  
والبخارى في التاريخ ج ٥ ص ٢٤٠ والطبري في التاريخ ج ١٣ ص ٤٢ ويعقوب  
الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٨٣ وهو من طريق عبد الرزاق على شرط  
الشيخين.

٢ — الحديث التاسع والخمسون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٥ ص ٤٣٤ ثنا عبد  
الرزاق معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم  
الأشعري وكان من أصحاب السقيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول: ليس من امر اصيام في امسفر.

الحديث أخرجه النسائي ج ٤ ص ١٤٦ وابن ماجه ج ١ ص ٥٣٢ والخطيب في  
موضح أوهام الجمع والتفريق ج ٢ ص ٦١ و ص ٣٢٨ وعندهم وعند الإمام أحمد في  
بعض الطرق ليس من البر الصيام في السفر وذكر الحميدي في مسنده ج ٢ ص ٣٨١ أن =

- ١ - عاصم بن عدي روى حديثه مالك وروح بن القاسم وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن (١) عاصم بن عدي في اللعان .
- ٢ - الضحاك بن سفيان (٢) روى حديثه الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

= سفيان بن عيينة قال وذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمعُه أنا ليس من امبراصيام في امسفر وذكر الخطيب في الكفاية ص ٢٨١ أن الصحابي صحفه على لغته قال الحافظ في التخليص ج ٢ ص ٢٠٥ وهو الأوجه عندي .

١ - الحديث الستون: قال النسائي رحمه الله ج ٦ ص ١٣٩ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم بن عدي قال جاءني عومر رجل من بني العجلان فقال: أي عاصم رأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل يا عاصم؟ سل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الحديث .

والحديث على شرط مسلم وقال الحافظ المزي في الأطراف ج ٤ ص ٢٢٧ والمحفوظ حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - الحديث الحادي والستون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٥٢ ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأعراب: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . =

(١) في (ز) عن أبي البداح عن عاصم والصواب ما في (ب) وهو ما أثبتناه .

(٢) في (ب) الضحاك عن سفيان والصواب ما أثبتناه كما في (ز) وكما تراه في السند .

يلاحظ أن السند الذي ذكرناه للحديث الستين الذي أخرجه النسائي مغاير للسند الذي اعترض به الدارقطني وإن كان كل منهما ينتهي إلى عاصم لكننا لم نجد لعاصم حديثاً في اللعان إلا الذي ذكرناه من النسائي ووجدنا له حديثاً آخر في مسند أحمد ج ٥ ص ٤٥ ومسند أبي يعلى ج ٦ ص ٦٢١ في الترخيص لرعاء الإبل في عدم المبيت بنى وأن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر وهو بالأسانيد التي ذكرها الدارقطني ولعل كلمة اللعان تصحيف عن الرعاء وأبو البداح الذي يدور عليه حديث أحمد من رجال السنن كما في التقريب والخلاصة وتهذيب التهذيب .

١ - حمل بن مالك بن النابغة روى حديثه ابن جريج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عنه وخالف ابن جريج ابن عيينة وهما بن زيد ومحمد ابن مسلم فلم يذكروا ابن عباس .

٢ - وقد أخرجنا مثل هذا حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عمر نشد الناس . زاد وكيع فيه المسور بن مخرمة وأسقطه غيره .

= الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ١١٧ طح والترمذي ج ٢ ص ٣١٣ وج ٣ ص ١٨٤ ط هندية مع التحفة وابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٣ وقال الترمذي في الموضعين هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

والحديث رجاله رجال الصحيح إلا أنهم قد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر والزهري مدلس ولم يصرح بالتحديث .

١ - الحديث الثاني والستون: قال أبو داود رحمه الله ج ٢ ص ٩٧ حدثنا محمد ابن مسعود المصيبي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنيها بغرة وأن تقتل . قال أبو داود: المسطح هو الصونج .

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء .

رواه أحمد ج ٤ ص ٧٩ والنسائي ج ٨ ص ١٩ وابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢، وعبد الرزاق في المصنف ج ١ ص ٥٨ والطبراني في الكبير ج ٤ ص ٩ وقال الحافظ في الإصابة أن سنده صحيح .

٢ - قال البخاري رحمه الله ج ١٥ ص ٢٧٤ طح حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في السقط . وقال المغيرة أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمه فقال: أئت بمن يشهد معك على هذا . فقال محمد بن مسلمة أنا أشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذا .

حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبه يحدث عن عمر أنه استشارهم في إِمْلَاص المرأة .

قلت: ولم أجده بهذا السند في مسلم بل صرح الدارقطني في التتبع أن مسلماً لم يخرجه كما سيأتي إن شاء الله .

وأما قول الدارقطني: زاد وكيع فيه المسور بن مخرمة فأخرجه مسلم رحمه الله ج ١١ =

= ص ١٧٩ مع النووي. قال رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم واللفظ لأبي بكر. قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة قال: فقال عمر: أنتي بمن يشهد معك. قال: فشهد معه محمد بن مسلمة. اهـ. وسيأتي الكلام على الحديثين إن شاء الله في التتبع.

١ - الحديث الثالث والستون: قال الخطيب رحمه الله ج ٢ ص ٩٧ من موضع أوهام الجمع والتفريق: أخبرنا الحسن بن أبي بكر حدثنا محمد بن العباس بن نعيم البزار حدثنا يعقوب بن يوسف القزويني حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم عن طارق بن شهاب عن رافع بن عمرو رضي الله عنه - رجل من طيء - قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص على جيش في بعث السلاسل، وبعث في ذلك الجيش أبا بكر وعمر وسراة أصحابه رضي الله عنهم فانطلقوا حتى انتهوا إلى جلي طيء فقالوا انظروا لنا رجلاً يدلنا على الطريق يأخذ بنا المفاوز. قالوا: لا نعلمه إلا رافع بن عمرو فإنه كان رجلاً ريبلاً في الجاهلية: قال: فقلنا ما الريبيل؟ قال: اللص الذي يأخذ القوم وحده ثم يأخذ في المفاوز. قال: فانطلقت معهم حتى إذا رجعوا من المكان الذي حاجتهم فيه قال أتيت أبا بكر رضي الله عنه... إلى آخر القصة.

ثم قال الخطيب: وهو رافع بن أبي رافع وذكر بسنده إلى رافع بن أبي رافع، وقد ذكر الحافظ في الإصابة بعض القصة وعزاها إلى الطبراني وابن خزيمة.

وفي كتاب الزهد لأحمد ص ١٠٨ حدثنا وكيع وأبو معاوية المعنى واحد قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن أبي رافع الطائي قال رافقت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل وعليه كساء له فدكي يخله إذا ركب ونلبسه أنا وهو إذا نزلنا. وأخرجه الطبراني في الكبير ج ٥ ص ٨.

والحديث بسند أحد رجاله رجال الصحيح إلا سليمان بن ميسرة وقد وثقه العجلي ويحيى والنسائي كما في تعجيل المنفعة، وقال الحافظ ابن كثير سنده حسن كما في كنز العمال ج ٥ ص ٥٨٦، وفي كنز العمال أيضاً تخريج ابن راهويه والعدني والبغوي وابن خزيمة.



١ - رباح بن الربيع أخو حنظلة بن الربيع. رواه أبو الزناد عن مرقع بن صيفي عنه.

٢ - الحسن بن علي<sup>(١)</sup> بن أبي طالب حديث بريد عن أبي الحوراء.

١ - الحديث الرابع والستون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ٤٨٨ حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن (٣) عن أبي الزناد قال حدثني المرقع ابن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفروا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما كانت هذه لتقاتل. فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفاً.

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٤٩ طح وابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٨ وقد رواه أحمد ج ٤ ص ١٧٨ وابن ماجه ج ٢ ص ٩٤٨ من حديث الثوري عن أبي الزناد فذكره من حديث حنظلة قال الحافظ المزي في الأطراف ج ٣ ص ٨٦، قال أبو بكر بن أبي شيبة: الثوري يخطيء فيه. اهـ.

والحديث ليس على شرطهما لأنها لم يخرجها المرقع بن صيفي شيئاً.

٢ - الحديث الخامس والستون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ١ ص ١٩٩ ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» ثم ذكر له إسنادين إلى بريد.

الحديث أخرجه أبو داود ج ١ ص ٣٢٩ طح والترمذي ج ١ ص ٢٨٩ ط الاتحاد العربي والنسائي ج ٣ ص ٢٠٦ وابن ماجه ج ١ ص ٣٧٢ وأبو يعلي في مسنده ج ٦ ص ٦١١، وابن حبان كما في موارد الظمان ص ١٣٨ والحاكم ج ٣ ص ١٧٢ وأبونعيم =

(١) في الأصلين الحسين والصواب الحسن كما تراه في السند وكما هو موجود في هامش (ب).

(٢) في (ز): يزيد عن أبي الحوراء والصواب بريد عن أبي الحوراء.

(٣) هو الخزامي من رجال الجماعة.

١ — حبيب بن مسلمة حديث مكحول عن زياد بن ١١١ جارية عنه .  
٢ — صميته حديث الزهري عن عبيد الله عن عمر (٢) عن صميته في فضل المدينة .

٣ — أميمة بنت رقيقة روى عنها ابن المنكدر وابنتها حكيمة .

---

= ج ٩ ص ٣٢١ والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٧٣ وحسنه الترمذي وقال : لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفنون شيئاً أحسن منه .  
وأقول : الحديث ليس على شرطها فإنها لم يخرجها لبريد وأبي الحوراء وإن كانا ثقتين ، وقال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ١٤٣ طح صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري .

١ — الحديث السادس والستون : قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٦٠ ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن عبد العزيز ثنا مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الثلث بعد الخمس . وله أسانيد أخرى في المسند .

الحديث أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٧٢ و ٧٣ طح وابن ماجه ج ٢ ص ٩٥١ .  
والحديث رجاله رجال الصحيح إلا زياد بن جارية ، وقد قال الحافظ في التقريب : يقال له صحبة وقد وثقه النسائي .

٢ — الحديث السابع والستون : قال ابن حبان رحمه الله كما في الموارد ص ٢٥٥ حدثنا ابن قتيبة حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أنبأنا يونس عن أبي شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن الصميتة امرأة من بني ليث سمعها تحدث صفة بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من يميت بها يشفع له أو يشهد له » .

الحديث على شرط مسلم ، وشيخ ابن حبان هو محمد بن الحسن بن قتيبة قال فيه الذهبي في تذكرة الحفاظ : الحافظ والثقة .

٣ — الحديث الثامن والستون : قال الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٥٧ ثنا سفيان قال سمع ابن المنكدر أميمة بنت رقيقة تقول : بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في =

- 
- (١) في (ب) حارثة والصواب جارية كما في (ز) وكما تراه في السند .  
(٢) في الأصلين عبيد الله بن عبد الله بن عمر وصوابه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما تراه في السند وكما هو موجود أيضاً في سند الحديث في أسد الغابة .

- ١ — أنيسة بنت خبيب بن يساف روى عنها خبيب بن عبد الرحمن .
- ٢ — معاوية بن حيدة من رواية حكيم بن معاوية روى عنه أبو قرعة  
سويد بن حجر الباهلي والجريري عنه .

= نسوة فلقننا فيما استطعن وأطعن قلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله بايعنا. قال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمرأة قولي لمائة امرأة.

الحديث رواه الترمذي ج ٣ ص ٧٧ ط الاتحاد العربي. وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي ج ٧ ص ١٣٤ وابن ماجه ج ٣ ص ٩٥٩ ومالك في الموطأ ج ٣ ص ١٤٧ والحميدي في المسند ج ١ ص ١٦٣ والدارقطني ج ٤ ص ١٤٦ و١٤٧ وهو على شرط الشيخين. وأخرجه الحاكم ج ٤ ص ٧١ بسند حسن.

١ — الحديث التاسع والستون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٦ ص ٤٣٢ ثنا عفان ثنا شعبة عن خبيب قال سمعت عمتي تقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو أن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان يصعد هذا وينزل هذا فتتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر.

الحديث أخرجه النسائي ج ٢ ص ١٠ وابن خزيمة ج ١ ص ٢١٠.

والحديث على شرط الشيخين.

٢ — الحديث السبعون: قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٥ ص ٥ ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن أبي قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقبل الله عز وجل توبة عبد أشرك بالله بعد إسلامه» .

وأخرجه أيضاً من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وأخرجه النسائي ج ٥ ص ٦٢ من حديث بهز أيضاً والحديث ليس على شرطها لأنها لم يخرجها لحكيم بن معاوية شيئاً .

## آخر الإلزامات

وفي آخره (١) قال أبو الحسن الدارقطني: أبو قرة الهمداني يروي عن الأحوص اسمه عروة بن الحارث وهما طبقة واحدة. قال ولد أبو الطيب بن سلمة الشافعي سنة سبعين وتوفي سنة ست وثلاثمائة.

وقال: ولد أبو الحسن بن أبي عمر القاضي سنة ست وتسعين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

وقال: ولد عباد بن يعقوب الرواجني سنة خمسين ومائة السنة التي مات فيها أبو حنيفة ومات سنة خمس وثمانين.

وقال الدارقطني: ولدت سنة ست وثلاثمائة.

آخره والله الموفق.

اللهم: صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون وسهى عن ذكره الغافلون: والحمد لله رب العالمين. أهـ.

---

(١) قلت: وبعد الانتهاء من الإلزامات فينبغي أن يعلم أنها لم يلتزموا بإخراج جميع الصحيح، فقد قال البخاري رحمه الله: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً وما تركت من الصحيح أكثر. كما في مقدمة الفتح ص ٧، وصرح مسلم أنه ليس كل صحيح أخرجه كما سيأتي في الكلام على زيادة: «وإذا قرأ فانصتوا» في الحديث الثالث والأربعين من التتبع. وقال الحاكم في أول المستدرک ص ٢: ولم يحكما ولا واحد منها أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه أهـ. فعلى هذا فلا يلزمها رحمه الله ما ألزمها الإمام الدارقطني رحمه الله والله أعلم.

التَّبَعُ

للإمام الحافظ

أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي  
الشهير بالدارقطني

٣٠٦-٣٨٥ هـ



كتاب التتبع<sup>(١)</sup>  
وهو ما أخرج في الصحيحين وله علة

تخريج الإمام الحافظ  
أبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني

هذا الكتاب في بعض النسخ يوجد منفرداً مترجماً عنه بهذه الترجمة وهو في النسخة المسموعة على السلفي مضموم مع الإلزامات التي قبله في جزء واحد ذكر الإلزامات أولاً ثم ذكر هذا بعدها على سياقه من غير أفراد بترجمة.

والله أعلم

---

(١) في (ز) زيادة هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أخبرنا الشيخ شرف الدين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميروي إذنا  
أنبأ الشيخ المفتي بهاء الدين علي المعروف بابن الجميزي (١) إجازة إن لم يكن  
سماً أنبأ الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي قراءة عليه أنبأ المبارك بن عبد  
الجبار الصيرفي أنبأ أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحرابي الزاهد قيل له  
أخبرك الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني رحمه الله .

قال : ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو  
أحدهما بينت عللها والصواب منها .

---

(١) في الأصلين الحميري وصوابه الجميزي كما تقدم النقل عن طبقات الشافعية .



## ذكر ما في مسند أبي هريرة رضي الله عنه

١ - أخرج البخاري ومسلم حديث عبد الأعلى عن معمر<sup>(١)</sup> عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يتقارب الزمان ويلقى الشح ويكثر الفتن ويكثر الهرج».

قلت: وقد تابع حماد بن زيد عبد الأعلى وقد خالفها عبد الرزاق فلم يذكر أبا هريرة وأرسله، ويقال إن معمرًا حدث به بالبصرة (من<sup>(٢)</sup> حفظه

---

١ - الحديث الأول: قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ١٣ طس حدثنا عياش ابن الوليد أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال القتل القتل».

وقال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ورواه مسلم ج ١٦ ص ٣٢٣ فقال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى به.

قال الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ١٣ طس على قول البخاري وقال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري عن حميد عن أبي هريرة يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا في قوله عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنع البخاري يقتضي أن الطريقتين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدر لأن الزهري صاحب حديث فيكون عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته اهـ.

---

(١) في (ب) عبد الأعلى بن معمر والصواب ما في (ز) عبد الأعلى عن معمر.

(٢) ليس في الأصليين ما بين القوسين لكنه في هامش (ب) وعزاه لقدمة الفتح.

بأحاديث وهم في بعضها وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخي الزهري روه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة). وقد أخرجنا جميعاً حديث حميد أيضاً.

٢ — وأخرج البخاري أيضاً عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن

= وأقول: الذي يظهر لي أن معمرأ يعتبر شاذاً في هذا الحديث إذ قد خالف أربعة من أصحاب الزهري وهم يونس والليث وشعيب وابن أخي الزهري وكذا إسحاق بن يحيى وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما سيأتي في كلام الدارقطني من العلل فكان جملتهم ستة، ومن الأدلة على أنه لم يضبطه أنه تارة يرويه عن سعيد عن أبي هريرة كما تقدم وتارة يرويه عن همام عن أبي هريرة كما عند مسلم ج ١٦ ص ٢٢٣ وتارة يرسله كما ذكره الدارقطني.

أما متن الحديث فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة من طرق إليه.

قال الدارقطني في العلل ج ٣ ص ٨٠ حديث: يتقارب الزمان يرويه الزهري واختلف عنه فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه يونس ابن يزيد وإسحاق بن يحيى فروياه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وكذلك قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث حميد. اهـ.

٢ — الحديث الثاني: قال البخاري رحمه الله ج ١١ ص ٤٦٤ مع الفتح طس: وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيجلون عن الحوض، فأقول يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري».

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن أبي شهاب عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يرد على الحوض رجال من أصحابي فيحثلون<sup>(١)</sup> عنه فأقول: يا رب أصحابي. فيقول إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري».

وقال شعيب عن الزهري كان أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيجلون. =

(١) معناه يطردون كما في الفتح.

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يرد على الحوض رهط فأقول أصحابي» الحديث.

وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل عن أبي هريرة. قال: وقد خالف يونس جماعة منهم معمر، رواه عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ولو كان عن ابن المسيب لم يكن عنه الزهري ولصرح به. والله أعلم. ورواه شعيب وعقيل عن الزهري قال: كان أبو هريرة يحدث مرسلًا. وقال عبد الله ابن سالم عن الزبيدي عن الزهري<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبي هريرة ولم يتابع يونس على سعيد.

---

= قال عقيل فيحثلون وقال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.

قال الحافظ في الفتح ج ١١ ص ٤٧٤: وحاصل الاختلاف أن ابن وهب وشيب ابن سعيد اتفقا في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب. ثم اختلفا فقال ابن سعيد عن أبي هريرة وقال ابن وهب عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يضر لأن في رواية ابن وهب زيادة على ما تقتضيه رواية ابن سعيد. وأما رواية عقيل وشعيب فإنما تحالفتا في بعض اللفظ وخالف الجميع الزبيدي في السند، فيحمل على أنه كان عند الزهري بسنتين فإنه حافظ وصاحب حديث، ودلت رواية الزبيدي على أن شيب بن سعيد حفظ فيه أبا هريرة وقد أعرض مسلم عن هذه الطرق كلها وأخرج من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: «إني لأذود عن حوضي رجلاً كما تزداد الغريبة من الإبل» اهـ.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٨٠ طس في الكلام على رواية معمر التي أشار إليها الدارقطني. قلت: يحتمل أن يكون النسيان طراً فيه على معمر وأما رواية الزبيدي فإنه إسناد آخر للحديث وقد بين البخاري وجوه الاختلاف فيه إلا طريق معمر فلم يعتد بها. اهـ.

قلت: وقد أعرض الحافظ رحمه الله عن الجواب على الدارقطني في قوله إن شعيباً وعقيلاً رواه عن الزهري. قال كان أبو هريرة يحدث مرسلًا والذي يظهر أن هذا =

---

(١) في الأصلين وقال عبد الله بن سالم عن الزهري سقط منها شيخ عبد الله وهو الزبيدي محمد بن الوليد كما في البخاري.

٣ - وأخرج البخاري عن يحيى بن قرعة وعن الأويسي<sup>(١)</sup> عن إبراهيم

= الاختلاف على الزهري لا يضر الحديث كما تقدم عن الحافظ رحمه الله، فالرواية المهمة يتبينها الرواية المفسرة وإبهام الصحابي في بعض الطرق لا يضر. على أنه قد فسر في طريق أخرى أنه أبو هريرة والرواية المرسله تبين من الساقط فيها الرواية المتصلة. والله أعلم.

٣ - الحديث الثالث: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٤٢ من الفتح طس حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر».

زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن في أمتي أحد فعمر». اهـ.

وقال مسلم رحمه الله ج ١٥ ص ١٦٦ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم» قال ابن وهب: تفسير محدثون ملهون.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد مثله. اهـ.

قال الحافظ في الفتح ج ٧ ص ٥٠ قوله عن أبي هريرة كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي سلمة وخالفهم ابن وهب فقال عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن عائشة. قال أبو مسعود لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا والمعروف عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة لا عن عائشة.

وتابعه زكريا بن زائدة عن إبراهيم بن سعد يعني كما ذكره المصنف معلقاً هنا. وقال محمد بن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم والترمذي والنسائي، قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة =

(١) في (ز): عن يحيى بن قرعة القرشي عن إبراهيم وحذف الأويسي والصواب ما في (ب) عن يحيى بن قرعة وعن الأويسي فقد رواه البخاري ج ٦ ص ٥١٢ من طريق عبد العزيز بن عبد الله وهو الأويسي وكما في مقدمة الفتح.

(٢) كذا في ط س وفي ط ح ج ٨ ص ٥٠ عن سعد بن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو الصواب.

ابن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كان في الأمم ناس محدثون». قال البخاري وزاد زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من غير أن يكونوا أنبياء».

وقد تابعها سليمان الهاشمي وأبو مروان العثماني وخالفهم ابن وهب فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرج مسلم حديث ابن وهب هذا دون غيره عن إبراهيم، ورواه ابن الهاد ويعقوب وسعد أبناء إبراهيم وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة. علقه البخاري وقال محمد بن عجلان عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة أخرجه مسلم.

٤ — وأخرج البخاري حديث علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر بآء به أحدهما».

---

= وأبي هريرة جميعاً. قلت (أي الحافظ): وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق عنها. ا.هـ.

وحكى النووي انتقاد الدارقطني وسكت عليه.

فالخاصل أن رواية البخاري صحيحة لا غبار عليها ولا تعل بالإرسال إذ الوصل زيادة وهي من الثقة مقبولة بشروط تقدمت في المقدمة وقد وصله يحيى بن قرعة وعبد العزيز بن عبد الله الأوسي وسليمان الهاشمي وأبو مروان العثماني عن إبراهيم، وتابع إبراهيم زكريا بن أبي زائدة. وكذا رواية ابن عجلان لم يقده فيها الدارقطني.

وابن وهب فقد توبع تابعه ابن الهاد كما في مشكل الآثار ج ٢ ص ٢٥٧ فالظاهر ثبوت الحديث من الثلاث الطرق. والله أعلم.

٤ — الحديث الرابع: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٥١٤ طس حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد بآء به أحدهما» وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن

قال البخاري: وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع  
أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

قال أبو الحسن: يحيى بن أبي كثير يدللس كثيراً ويشبه أن يكون قول  
عكرمة بن عمار أولى بالصواب، لأنه زاد رجلاً وهو ثقة.

٥ - وأخرج البخاري عن إسحاق عن أبي عاصم عن ابن جريج عن

---

= عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.  
اهـ.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٧٩ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد  
أخرج البخاري طريق عكرمة تعليقا فهو عنده على الاحتمال. والله أعلم. اهـ.

وقال في الفتح ج ١٠ ص ٥١٥: ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبد الله بن  
يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدح في رواية علي بن المبارك عن  
يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة  
بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة، وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف  
حفظه عنده.

وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك، وقال: يحيى بن أبي كثير  
مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلاً، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخاري لأنه لم  
تحف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لا تقدح وكأن ذلك لأن أصل الحديث  
معروف ومتم مشهور مروى من عدة طرق فيستفاد منه أن مراتب العلل متفاوتة وأن ما  
ظاهره القدح منها إذا انجبر زال عنه القدح. والله أعلم.

وأقول عكرمة بن عمار لا يقاوم علي بن المبارك لا سيما وقد ذكر الحافظ في التقريب  
في ترجمة عكرمة أن في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراباً، ولكن يبقى على الحديث أن  
يحيى مدلس ولم يصرح بالتحديث. وعذر البخاري في إخراجه أن أصل الحديث معروف  
ومتم مشهور كما قاله الحافظ. والله أعلم.

٥ - الحديث الخامس: قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ٥٠١ طس حدثنا  
إسحاق حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر  
به».

الحديث ما وجدت الكلام عليه في المقدمة بعد قراءة الأحاديث المنتقدة كلها. أما في =

الزهري (١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وهذا يقال إن أبا عاصم وهم فيه. والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغن بالقرآن يجهر به». وقول أبي عاصم وهم وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو

= الفتح فقد قال الحافظ إنه حديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ: ما أذن الله. وبعضهم رواه بلفظ: ليس منا. اهـ.

وأقول: الذي يظهر لي أنها ليسا متحدين لا سنناً ولا متناً. أما المتن فإن حديثه: ما أذن الله. يفيد الترغيب في تحسين الصوت وقوله: ليس منا. يفيد الوعيد لمن لم يتغن بالقرآن. وأما السند فإن جماعة من الرواة رووه عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري وجماعة تابعوا الزهري على رواية الحديث بلفظ: ما أذن الله. لكن إصاق الوهم بأبي عاصم دون غيره ليس بسديد، فإنه يحتمل أن يكون هو الواهم وأن يكون ابن جريج، إلا أن يروى عن ابن جريج، كما رواه الرواة عن الزهري بلفظ: ما أذن فحينئذ يحمل الوهم على أبي عاصم. والله أعلم.

والحديث الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعيد، رواه أبو داود ج ١ ص ٣٣٩ طح. ثم وجدت في تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٩٥ قول الحافظ الخطيب رحمه الله: وقول أبي عاصم فيه: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا. إلى أن قال: وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمربن راشد وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعبيد الله بن أبي زياد وإسحاق بن راشد ومعوية بن يحيى الصدي والوليد بن محمد الموقري عن الزهري واتفقوا كلهم وابن جريج منهم على أن لفظه (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغن بالقرآن).

وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم فإنما يروى عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.  
فكلام الحافظ الخطيب يؤيد ما قاله الدارقطني رحمه الله.

(١) هنا سقط في الأصلين سقط الزهري وهو ثابت كما في البخاري.

ابن عطية وإسحاق بن راشد ومعمرو وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمناه ذكره.

وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن أبي نهيك عن سعيد قاله ابن عيينة عنه.

٦ — وأخرج مسلم عن حجاج بن الشاعر عن أبي النضر عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

قال: ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك رواه يعقوب وسعد<sup>(١)</sup> ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد والمرسل هو الصواب.

---

٦ — الحديث السادس: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ١٧٦ مع النووي حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم الليثي حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد حدثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يدخل الجنة قوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير» اهـ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله ج ٢ ص ٣٣١ حدثنا أبو النضر به ثم قال: حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال عبيد الله: وهو الصواب، يعني لم يذكر أبا هريرة: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. اهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره بعض كلام الدارقطني: والصحيح أن هذا الذي ذكره لا يقدر في صحة الحديث. فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا كان محكومًا بوصله على المذهب الصحيح لأن مع الواصل زيادة علم حفظها ولم يحفظها من أرسله، والله أعلم.

وأقول: الذي يظهر لي أن المرسل أصح كما ذكره الدارقطني وعبد الله بن أحمد. وما أشار إليه النووي من ترجيح الوصل على الإرسال فقد تقدم الجواب عليه في المقدمة.

---

(١) في (ز): يعقوب وسعد بن إبراهيم، والصواب ما في (ب) لأن يعقوب وسعداً ابنا إبراهيم.



٧ - الحديث السابع: قال البخاري رحمه الله ج ١٢ ص ١٣٦ طس حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام رجل فقال: أشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وكان أقمه منه فقال: أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا - الحديث.

قال الحافظ في الفتح: قوله إنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد في رواية (٢) الحميدي عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وشبل، وكذا قال أحمد وقتيبة عند النسائي (٣) وهشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه (٤) وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وإبراهيم بن سعيد الجوهري عند الإسماعيلي وآخرون عن سفيان.

وأخرجه الترمذي (٥) عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان ولفظه: سمعت من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل لأنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الترمذي: هذا وهم من سفيان، وإنما روي عن الزهري بهذا السند حديث: إذا زنت الأمة. فذكر فيه شبلًا. وروي حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسويته بين الحديثين.

قلت (القائل الحافظ): وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه لهذا الحديث وكذا أخرجاه من طرق عن الزهري منها عن مالك والليث وصالح بن كيسان وللبخاري من رواية ابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ولسلم من رواية يونس بن يزيد وابن أخي الزهري ومعمر كلهم عن الزهري ليس فيه شبل. قال الترمذي: وشبل لا صحبة له. والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري فقالوا عن الزهري عن عبيد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأمة إذا زنت. قلت: ورواية الزبيدي عند النسائي وكذا أخرجه من رواية يونس عن الزهري وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه إلا عند النسائي وليس فيه عن النبي صلى الله عليه وآله =

(١) في (ب) عبد الله وصوابه عبيد الله كما في (ز) وكما تراه في السند وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(٢) في مسنده ج ٢ ص ٣٥٤ و ٣٥٥.

(٣) ج ٨ ص ٢١٢.

(٤) ج ٢ ص ٨٥٢.

(٥) ج ٣ ص ٤٤٣.

أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ولم يتابع ابن عيينة على شبل. خالفه مالك ومعمرو ويونس وابن أبي ذئب والليث وصالح بن كيسان وابن جريج وغيرهم.

٨ — وأخرج مسلم عن أبي بكر عن علي بن حفص عن شعبة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«وسلم. اهـ. قلت: فعلم أنه ليس في البخاري كما قال الدارقطني رحمه الله فلا اعتراض عليه.

٨ — الحديث الثامن: قال مسلم رحمه الله ج ١ ص ٧٢ مع النووي وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل ذلك اهـ.

قال النووي رحمه الله: وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا، فإن حفصاً تابعي، وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصلًا، فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله.

والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر. قلت: وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلًا ومتصلًا، فرواه مرسلًا عن حفص بن عمر النخعي عن شعبة ورواه متصلًا من رواية علي بن حفص، وإذا ثبت أنه رواه متصلًا ومرسلًا فالعمل على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الأكثرين رَوَاهُ مرسلًا فإن الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة في الفصول السابقة. والله أعلم. اهـ.

قلت: عقب أبو داود ج ٢ ص ٥٩٤ طح — الحديث بعد ذكره مسنداً ومرسلًا بقوله لم يسنده إلا هذا الشيخ يعني علي بن حفص المدائني فهو يشير رحمه الله إلى تقوية المرسل لكثرة من أرسله فقد أرسله معاذ بن معاذ العنبري وعبد الرحمن بن مهدي كما عند مسلم وحفص بن عمر كما عند أبي داود ج ٢ ص ٥٩٤ طح وآدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب كما عند الحاكم ج ١ ص ١١٢ وغندر كما أشار إليه الدارقطني رحمه الله في التتبع. =

«كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» والصواب مرسل، قاله معاذ وغندر وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

٩ — وأخرجنا جميعاً حديث يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: قصة المسيء صلاته وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أرجع فصل فإنك لم تصل».

= والعذر لمسلم واضح وهو أنه قدم الحديث المرسل ثم ذكر الحديث المسند وأيضاً ذكره في المقدمة ولم يذكره في أصل الكتاب كما قاله الحاكم ج ١ ص ١١٢. والله أعلم.

٩ — الحديث التاسع: قال البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٢٧٦ طس حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أرجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أرجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمي. قال: إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها». ورواه مسلم ج ٤ ص ١٠٦ مع النووي.

قال النووي رحمه الله ج ٤ ص ١٠٩: واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني في استدرآكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه. فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن اهـ. المراد منه. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت: لكل من الرواة وجه مرجح أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ. وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقيين، فأخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة، وأخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نير، وفي الإيمان والتذوق طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه، وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة. اهـ. وذكر نحو هذا في المقدمة ص ٣٥٢.

قال: وقد خالف يحيى أصحاب عبيد الله كلهم منهم أبو أسامة وعبد الله ابن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم ورووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه، ورواه معتمر عن عبيد الله عن سعيد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. والله أعلم.

١٠ — وأخرجنا أيضاً حديث يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «قيل يا رسول الله من أكرم».

وقد خالف يحيى جماعة منهم أبو أسامة وابن نمير وعبد (١) ومعتمر ومحمد ابن بشر وغيرهم فرووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، وأخرج البخاري الوجهين جميعاً وأخرج مسلم حديث يحيى دون من خالفه.

١١ — وأخرجنا جميعاً حديث عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة:

١٠ — الحديث العاشر: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٣٨٧ طس حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» قال أبو أسامة ومعتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجه مسلم ج ١٥ ص ١٣٤ مع النووي.

قال الحافظ في المقدمة بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال ولم يهمل حكاية الخلاف فيه. اهـ. قلت: والدارقطني في العلل ج ٣ ص ١٤ بعد ذكره اختلاف الجماعة ويحيى يقول والقول قول يحيى.

١١ — الحديث الحادي عشر: قال البخاري رحمه الله ج ١١ ص ١٢٥ طس حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربى =

(١) في (ز): ومعمر والصواب: ومعتمر كما في (ب) وكما تراه في حديث البخاري.

«إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذه». أخرجه البخاري من حديث زهير عن عبيد الله، وقال تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا وقال يحيى وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة وكذلك قال مالك وابن عجلان. وأخرجه مسلم من حديث أبي ضمرة وعبد الله عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

قال: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبيد الله فرواه عنه زهير بن معاوية وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن زكريا وعبد الله بن سليمان وأبو بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهرم بن سفيان وجعفر الأحمر وخالد بن حميد الرواسي ويحيى بن سعيد الأموي وعبد الله بن رجاء المكي روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وخالفهم يحيى بن سعيد القطان وبشر بن الفضل والمعتز بن سليمان وهشام بن حسان وحماد بن زيد وعبد الله ابن المبارك وعبد بن عباد المهلي، واختلف عنه، وعبد الله بن ثمر وعقبة بن خالد السكوني روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة واختلف عن إسماعيل بن أمية فقال يحيى بن سعيد عنه عن سعيد عن أبي هريرة. وقال عبد الله بن رجاء عنه عن أبيه عن أبي هريرة.

= وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله وقال يحيى بن سعيد وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة اهـ.

وأخرجه مسلم ج ١٧ ص ٣٧ مع النووي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه به.

قال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت جواب مثل هذا التعليل تقدم في الحديث الثاني، وقد أشار البخاري إلى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى سعيد فلا استدراك عليه. اهـ. والحديث الثاني هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين وذكر قصة التعذيب، وسيأتي إن شاء الله. وحاصل الجواب أن الراوي إذا لم يكن مدلساً، وقد تحقق سماعه من شيخه وشيخ شيخه ثم روى الحديث تارة عن هذا وتارة عن هذا فإنه يحمل على أنه سمع الحديث منها. والله أعلم.

١٢ - وأخرجنا جميعاً حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة تسافر<sup>(١)</sup> وليس معها محرم» الحديث.

وزاد مسلم عن ليث عن سعيد مثله فقال وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة.

١٣ - وأخرج البخاري وحده عن سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة

---

١٢ - الحديث الثاني عشر: قال البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٥٦٦ طس حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه اهـ. وأخرجه مسلم ج ٩ ص ١٠٧ مع النووي قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٥٤ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: أو الجواب عن هذا الاختلاف كالجواب في الحديث الثاني، فإن سعيداً المقبري سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً، وقد اختلف فيه على مالك فرواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث بشر بن عمر عنه عن سعيد عن أبي هريرة، وقال بعده لم يقل أحد من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد عن أبيه غير بشر بن عمر اهـ. وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث بشر بن عمر أيضاً وصحح ابن حبان الطريقتين معاً. والله أعلم. اهـ.

وذكر في الفتح نحو ذلك وكلام النووي قريب من هذا.

فالحديث صحيح كيفما دار.

١٣ - الحديث الثالث عشر: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٤٠ طح حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ح وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب ح وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد الجنائز حتى يصل على قبرها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال «مثل الجبلين العظيمين» اهـ.

---

(١) ليس في (ز) واو وهو الموافق لما في الصحيح.

فقال (١) سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى علي جنازة» قال: وقد (٢) رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة قال: نصر بن علي وغيره عن عبد الأعلى.

١٤ — وأخرج البخاري حديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة: «ستحرضون علي الإمارة وستكون خزيًا وندامة فنعلم المرخصة وبئست الفاطمة».

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٥٥ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت وهذا نظير الحديث الثالث عشر لكن رواية عبيد الله بن (٣) عمر في هذا غير مشهورة، فرواية ابن أبي ذئب هي المعتمدة وهي من أفراد الصحيح وإنما أوردتها المصنف مقرونة برواية الأخرج عن أبي هريرة. اهـ.

١٤ — الحديث الرابع عشر: قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ١٢٧ طس حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنكم ستحرضون علي الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعلم المرخصة وبئست الفاطمة». وقال محمد بن بشار حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قوله. اهـ.

قال الحافظ في الفتح: قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: هكذا رواه ابن أبي ذئب مرفوعاً وأدخل عبد الحميد بين سعيد وأبي هريرة رجلاً ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بمجديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر عن أبي هريرة موقوفاً على ما رواه عنه عبد الحميد وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعاً، إذ وجدت كل من الراويين عن سعيد زيادة، ورواية الرفع لا تعارض رواية الوقف، لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف. اهـ. وذكر نحو هذا في مقدمة الفتح أقول الظاهر هو ترجيح رواية ابن أبي ذئب فقد قال ابن معين: أثبت الناس في سعيد بن أبي ذئب كما في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٠ وهو أرجح من عبد الحميد كما يعلم من التقريب.

(١) ما بين القولين ليس في (ز).

(٢) وقد ليس في (ز).

(٣) ينظر في رواية عبيد الله فإني لم أجدها.

قال: وقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفاً غير مرفوع.

١٥ - وأخرجنا جميعاً حديث الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه

١٥ - الحديث الخامس عشر: قال البخاري رحمه الله ج ١٢ ص ١٦٥ مع الفتح طس حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلد ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو يجبل من شعر». تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ٢١١ مع النووي: وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن ابن عيينة ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني أخبرنا هشام بن حسان كلاهما عن أيوب بن موسى.

ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن غير عن عبيد الله بن عمر ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد ح وحدثنا هناد ابن السري وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عتبة بن سليمان عن محمد بن إسحاق، كل هؤلاء عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إلا أن ابن إسحاق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جلد الأمة إذا زنت ثلاثاً ثم ليبعها في الرابعة. اهـ. وأقول هذا الحديث لم أره الحافظ في الفتح ولا في المقدمة، ولا النووي في شرح مسلم تعرضاً للجواب عنه، ولعلها اكتفيا بما تقدم من أن سعيداً رحمه الله قد تحقق سماعه من أبيه ومن أبي هريرة، وعلى هذا فلا مانع أن يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا مع تحقق سماعه منها. والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ علي بن المديني قد ذكره في العلل ص ٨٧ فقال بعد ذكره الحديث: رواه ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا هريرة، فنظرت فإذا سعيد لم يسمعه من أبي هريرة، ورواه ابن إسحاق وليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أيوب بن موسى عن سعيد عن أبي هريرة والحديث عندي حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.



سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب». قال: وقد رواه جماعة عن سعيد منهم عبيد الله بن عمر واختلف عنه فقال يحيى الأموي ومحمد بن عبيد عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث.

وخالقها معتمر وأبو أسامة وابن نير وابن المبارك وعبد بن سليمان وعقبة ابن خالد روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة.

واختلف عن ابن إسحاق فقال عبدة عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث، وخالفه غير واحد، ورواه أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أبي أمية وأسامه بن زيد وغيرهم عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه.

ورواه هشام بن حسان وابن عيينة عن أيوب بن موسى ورواه الثوري وغيره عن أسامة بن زيد وأخرجها مسلم على إختلافها. وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده.

١٦ — وأخرج البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن ابن أبي

---

= وحديث عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد قال سمعت أبا هريرة يقول، وهم. وأخاف ألا يكون حفظه. اهـ.

وذكر الحافظ العلاءي في جامع التحصيل ج ٢ ص ٤٠٤ نحو هذا عن ابن المديني. اهـ. قلت قد أخرجنا حديث الليث الذي حكى ابن المديني بصحته ثم ذكر البخاري حديث إسماعيل بن أمية تعليقاً، وذكر مسلم حديث من قال عن سعيد عن أبي هريرة في المتابعات فلا اعتراض عليها، على أن الليث بن سعد من أثبت الناس في سعيد في تهذيب التهذيب في ترجمة الليث: وقال حنبل عن أحمد: الليث أحب إلي منهم فيما يروي عن المقبري. وقال عبد الله عن أبيه: أصح الناس حديثاً عن المقبري الليث كان يفصل ما روى عن أبي هريرة وما روى عن أبيه عن أبي هريرة اهـ.

١٦ — الحديث السادس عشر: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٤٩٩ طس: وقال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن إبراهيم عليه السلام يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة، والغبرة هي القترة». =

ذئب عن سعيد عن أبي هريرة قال (١): «يلقى إبراهيم أباه» الحديث. قال وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

١٧ — وأخرج مسلم عن أحمد بن الحسن بن خراش (٢) عن يزيد بن

= حدثنا إسماعيل حدثنا أخي (٣) عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول يا رب إنك وعدتني ألا تحزني يوم يبعثون. فيقول الله: إني حرمت الجنة على الكافرين».

قال الحافظ في الفتح: قوله (وقال إبراهيم بن طهمان) وصله النسائي عن أحمد بن حفص عن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه.

ثم قال الحافظ في الفتح أيضاً: قوله (عن سعيد عن أبي هريرة) كذا قال ابن أبي أويس، وأورد البخاري هذا الطريق معتمداً عليها وأشار إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة، وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة فعمل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة، أو سمعه من أبي هريرة مختصراً ومن أبيه عنه تاماً، أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبت فيه أبوه وكل ذلك لا يقدر في صحة الحديث، وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وشاهده عندهما أيضاً من حديث أبي سعيد. اهـ.

١٧ — الحديث السابع عشر: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٥٣ مع النووي:

وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش قال حدثنا عمر بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». اهـ.

قال النووي رحمه الله ج ٣ ص ١٥٨: قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره. وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن =

(١) ليس في (ز) قال.

(٢) هنا تقديم وتأخير في السند وصوابه عن أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة كما هو في مسند وفي (ز).

(٣) هو عبد الحسب بن عبد الله.

زريع عن روح بن القاسم عن سهيل عن الرياحي عمر بن عبد الوهاب عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». قال وهذا غير محفوظ

= القعقاع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر. رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بطوله، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر.

ثم قال النووي: قلت ومثل هذا لا يظهر القدح، فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من حديث ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم. اهـ. كلام النووي رحمه الله.

وأقول: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله فيه تكلف، وأن الصواب ما ذهب إليه الدارقطني وأبو الفضل لأنه قد رواه جماعة من حديث ابن عجلان منهم:

- ١ - سفيان بن عيينة عند أحمد ج ٢ ص ٢٤٧ والبيهقي ج ١ ص ٩١.
  - ٢ - يحيى بن سعيد القطان عند النسائي ج ١ ص ٣٥ وأحمد ج ٢ ص ٢٥٠ وابن حبان كما في موارد الظمان ص ٦٢ والبيهقي ج ١ ص ٩١.
  - ٣ - أبو غسان عند الطحاوي في معاني الآثار ج ٤ ص ٢٣٣.
  - ٤ - صفوان بن عيسى عند الطحاوي ج ٤ ص ٢٣٣.
  - ٥ - الليث بن سعد.
  - ٦ - حيوة بن شريح المصري.
  - ٧ - وهيب بن خالد. ثلاثهم في موارد الظمان ص ٦٢.
  - ٨ - عبد الله بن المبارك عند أبي داود ج ١ ص ٢ طح.
  - ٩ - روح بن القاسم كما ذكره النووي والدارقطني في التتبع.
  - ١٠ - عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عند البيهقي ج ١ ص ٩١.
- هذا ومن المقرر في المصطلح أن الثقة إذا خالف الثقات فإنه يعتبر شاذاً فعلى هذا فالحديث من طريق سهيل شاذ ولعل الشذوذ فيه من عمر بن عبد الوهاب الرياحي أما متن الحديث فهو مشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.

عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية بن يزيد.

١٨ — وأخرج مسلم حديث مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي

١٨ — الحديث الثامن عشر: قال مسلم رحمه الله ج ١٦ ص ١٢٢ مع النووي: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال: «تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اركوا (١) هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا».

حدثنا أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الإثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا أو اركوا هذين حتى يفيئا» اهـ.

هذا الحديث لم يجب عنه النووي رحمه الله، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله كما في الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ٢٦٦: كذا وقفه يحيى وجهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه. اهـ.

والحديث ذكره الدارقطني في اللعل ج ٣ ص ١٤٠ وقال بعد ذكره اختلاق الرواة عن أبي صالح في الرفع والوقف: ومن وقفه أثبت ممن أسنده. اهـ.

وأقول: الذي يظهر لي هو ترجيح الوقف، هذا من حيث هذا السند، وأما المتن فهو صحيح، فقد جاء في مسند أحمد ج ٢ ص ٤٨٣ وص ٤٨٤ قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا يونس بن محمد قال حدثني الخزيج يعني ابن عثمان السعدي عن أبي أيوب (٢) يعني مولى عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس وجمعة فلا يقبل عمل قاطع» ومن شواهد ما رواه الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٠١ فقال رحمه الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد فذكر الحديث مرفوعاً وهو حديث حسن، فقد قال الحافظ في ترجمة ثابت بن قيس: صدوق بهم. =

(١) في النووي هو بالراء الساكنة وضم الكاف والمهمز في أوله همز وصل أي: أخروا. وقال صاحب التحرير: ويجوز أن يرويه بقطع الهمزة المفتوحة أهـ: مختصراً.

(٢) أبو أيوب هو عبد الله بن سليمان الأموي.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس». أخرج عن مالك وابن عيينة مرفوعاً قال: وهذا لم يرفعه عن مالك غير ابن وهب وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه. وقال الحميدي عنه رفعه مرة ووقفه سعيد بن منصور وإسحاق بن إسرائيل وغيرهما عنه.

١٩ — وأخرج مسلم حديث الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة عن

= وحديث جابر كما في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٩ وقال الحافظ المنذري رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات.

ويشهد له من حيث المعنى ما رواه مسلم ج ١٦ ص ١٢٢ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا».

١٩ — الحديث التاسع عشر: قال مسلم رحمه الله ج ١ ص ٢٢١ مع النووي حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبید الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسير فنفتت أزواد القوم. قال: حتى هم بنحر بعض حمائلهم. قال فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال: ففعل. قال: فجاء ذو البر بیره وذو التمر بتمره قال: وقال مجاهد: وذو النواة بنواه. قلت: وما كانوا يصنعون بالنواء؟ قال: كانوا يصنونه ويشربون عليه الماء. قال: فدعا عليها. قال: حتى ملأ القوم أزودتهم. قال: فقال عند ذلك: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فيها إلا دخل الجنة.

حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، شك الأعمش قال: لما كانت غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فتحرنا نواضحنا. وذكر الحديث.

قال النووي رحمه الله: هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلمه، فأما الأول فعلمه من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبید الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا.

وأما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقليل فيه أيضاً عنه عن أبي صالح =

أبي هريرة: «كنا في سفرة فنفتد أزواد القوم». قال تابعه مسروق (١) عن أبيه عن مالك، وخالفهما أبو أسامة وغيره روه عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا.

وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد، واختلف فيه على الأعمش وقيل عن أبي صالح عن جابر أيضاً، وكان الأعمش يشك فيه.

٢٠ — وأخرج مسلم عن ابن نمير عن أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد عن

= عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة. وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن عماد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم أن الأشجعي ثقة مجود، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت برواية الأعمش له مسنداً وبرواية يزيد ابن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما شك الأعمش فهو غير قادم في متن الحديث لأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله: إلى أن قال النووي فإذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة مطردة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية، وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى، فإنهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم. والله أعلم. اهـ. المراد من كلام النووي.

٢٠ — الحديث العشرون: قال مسلم رحمه الله ج ٤ ص ١٠٤ مع النووي: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة إلا بقراءة». قال أبو هريرة: فأعلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم؛ حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة يقرأ فأسمعنا رسول الله =

(١) مسروق هو ابن المرزبان.

عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «في كل صلاة قراءة»، فأسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم. قلت: وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة وخالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم روه عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة فأسمعناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم» جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة وهو الصواب. وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم وابن جريج.

= صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم، فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدتها عليها فهو خير وإن انتهت اجزأت عنك. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعني ابن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فأسمعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم ومن قرأ بأم القرآن فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل. اهـ.

هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي، وقد قال أبو مسعود الدمشقي الحافظ في رده على الدارقطني بعد ذكره كلام الدارقطني ص ٥٢: وهو لعمرى كما ذكر لا يعرف فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من رواية مسلم عن ابن نمير وأما من حديث ابن أسامة فقد رواه الناس على الصواب عنه ولم أره من حديث ابن نمير إلا عن مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم أو من ابن نمير أو من أبي أسامة لما حدث ابن نمير لأن هذا كله محتمل، فأما ما يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٢٥٢ طس بعد قول أبي هريرة رضي الله عنه: (كل صلاة يقرأ) كذا هو موقوف وكذا هو عند من ذكرنا إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعاً بلفظ: (لا صلاة إلا بقراءة) هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه. وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال أن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً، وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره: وسمعتة يقول (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وظاهر سياقه أن ضمير سمعتة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة اهـ.

قلت: لكنه من رواية يحيى بن أبي الحجاج وقد قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال =

## ٢١ - وأخرج مسلم حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى

= معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بشيء، وقال النسائي ليس بشيء قاله ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ثم قال الحافظ: قلت: وقال ابن عدي لا أرى مجديته بأساً. اهـ. وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث اهـ.

ثم قال الحافظ في الفتح: نعم قوله (ما أسمعنا وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما ذكره متلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع. اهـ. فتحصل من كلام هؤلاء الأئمة أن رفع (في كل صلاة قراءة) وهم بهذا السند وأن الصحيح أنها من قول أبي هريرة، على أنها ثابتة من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في جزء القراءة للبخاري وكتاب القراءة للبيهقي، بل في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). ومن يرد الاطلاع على ما في هذه المسألة فليراجع جزء «القراءة خلف الإمام» للبخاري رحمه الله.

٢١ - الحديث الحادي والعشرون: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ٢٦ مع النووي: حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا وقال الآخرون أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط. كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه». وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سليمان الأعمش بهذا الإسناد مثله. وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك بن عمرو وعمرو بن سعد أبو داود الحفري، كلهم عن سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثني وعمرو الناقد واللفظ لأبي كريب قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى الجعدة عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشته سكت». وحدثنا أبو كريب ومحمد بن المثني قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله. اهـ. قال النووي رحمه الله تعالى: وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى الجعدة عن أبي هريرة، وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني وقال هو معلل. قال القاضي هذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه، ولهذا العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا أخرجه من طريقه بل أخرجه من طريق آخر. =



جعدة عن أبي هريرة: «ما عاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط» .

وقد خالف أبو معاوية جماعة منهم سعيد والثوري وزائدة وزهير وجريير وعقبة بن خالد روه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة ويقال أن الأعمش كان يروي مرة عن أبي حازم ومرة عن أبي يحيى والله أعلم. وقد أخرج مسلم الوجهين جميعاً.

وأما البخاري فأخرجه عن شعبة والثوري ولم يخرج عن أبي معاوية .

٢٢ — وأخرج مسلم حديث حسين عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبي

---

= وعلى كل فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٥٤٨ قوله عن أبي حازم هو الأشجعي وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى الجعدة عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى الجعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث . وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه إلى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الأعمش عن أبي يحيى فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله فيه عن أبي حازم، ثم ذكر الحافظ أن الدارقطني انتقده وذكر جواب القاضي عياض المتقدم ثم قال: والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين معاً، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على رواية أبي يحيى فيكون حينئذ شاذاً. أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل. والله أعلم اهـ .

أقول: يحتمل أن يكون حفظها وأن يكون وهم فيها فذكرها مسلم ليين علتها كما

قال القاضي عياض وأقره للنووي وهو الأقرب. والله أعلم .

٢٢ — الحديث الثاني والعشرون: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١٨ مع النووي

وحدثني أبو كريب حدثنا حسين يعني الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» (١). اهـ .

---

(١) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٢١١ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأقول: قد أخرجه مسلم بالسند الذي أخرجه الحاكم .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام». قال وهذا لا يصح عن أبي هريرة وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك. وكل من قال فيه عن أبي هريرة إنما رواه ابن سيرين، قيل ذلك عن عوف وقيل عن ابن عيينة عن أيوب ولا يصح عنها.

= هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي وقد قال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله ص ٥٣: الحديث الرابع: قال أبو الحسن وأخرج عن أبي كريب عن حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة وذكر الحديث، إلى أن قال: وهذا وهم فيه حسين على زائدة وخالفه معاوية بن عمرو قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن سيرين مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الدرداء قال ذلك: أيوب وابن عوف وهشام ويونس.

قال أبو مسعود حسين الجعفي من الأثبات الحفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما يقوي حديث حسين وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم والبخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقد أخرج حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى عن صوم يوم الجمعة» من حديث جابر وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له أصل وإنما أراد مسلم بإخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين ليكثر طرق الحديث اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل ج ١ ص ١٩٨: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يوم الجمعة بصيام» فقالوا هذا وهم إنما هو عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل. قلت لهما: الوهم ممن هو من زائدة أو من حسين؟ فقالوا: ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. اهـ.

وقال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل ج ٣ ص ١٢ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما وهم =

٢٣ - وأخرج مسلم حديث نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قصة وفد القيس. وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلًا ليس فيه أبو هريرة، منهم ابن أبي عدي وغيره.

= وأما حديث عوف فالوهم منه على ابن سيرين، وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة لأن زائدة من الأثبات لا يحيل هذا. ورواه معاوية (١) بن عمرو عن زائدة على الصواب عن هشام عن محمد بن سيرين أن سلمان زار أبا الدرداء فذكر الحديث بطوله، فرأى أبا الدرداء يوم الجمعة صائماً فنهاه عن ذلك وارتفعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال والصحيح عن ابن عيينة وغيره عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه الثوري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي الدرداء وهو الصواب. اهـ:

أقول لعل مسلماً رحمه الله أخرجه ليبين علته كما وعد بذلك في المقدمة. وأما الحديث الذي أشار إليه الدارقطني في العلل والتتبع فقد قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٦ ص ٤٤٤ حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام» والحديث على شرط الشيخين.

٢٣ - الحديث الثالث والعشرون: قال مسلم رحمه الله في المتابعات ج ١٣ ص ١٥٨ و ١٥٩ مع النووي: حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو قد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير - والحنتم المزادة المحبوبة - ولكن أشرب في سقائك وأوكه» اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله وقد أورده الإمام الدارقطني في العلل ج ٣ غير مرقم الصفحات ولكنه في الصفحة التي قبل آخر صفحة من الجزء، فقال رحمه الله تعالى وقد سئل عن هذا الحديث: اختلف فيه على ابن سيرين فرواه ابن عون واختلف فرواه نوح بن قيس وعبد الحميد بن سليمان (٢) وبكار السيريني =

(١) في الأصل معاوية بن عوف، وقد تقدم في كلام أبي مسعود أنه ابن عمرو، وهو الصواب.

(٢) عبد الحميد بن سليمان قال الحافظ في التقریب: ضعيف.

وبكار هو ابن محمد. قال الذهبي في الميزان: قال البخاري يتكلمون فيه، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث روى أحاديث منكير، وقال يحيى بن معين: كتبت عنه ليس فيه بأس، وقال ابن عدي: كل رواياته لا يتابع عليها أهد مختصراً.

٢٤ — وأخرجنا جمعياً حديث عفان عن وهيب عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: دلي على عمل إذا عملته (١) دخلت الجنة؟ قال: «تعبد الله ولا تشرك به» وقال وقد رواه يحيى

= عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وأرسله معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين لم يذكر أبا هريرة، ورواه هشام بن حسان وهشام بن أبي هشام (٢) أبو المقدم عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ورواه جرير بن حازم عن ابن سيرين مرسلًا ووصله صحيح اهـ.  
والظاهر هو ما رجحه في العلل. والله أعلم.

٢٤ — الحديث الرابع والعشرون: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٢٦١ طس مع الفتح حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: دلي على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا»،

حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا. وأخرجه مسلم ج ١ ص ١٧٤.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ص ٣٥٦ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: وقد أخرج البخاري حديث يحيى القطان عقيب حديث وهيب فأشعر بأن العلة ليست بقادحة لأن وهيباً حافظ فقدم روايته لأن معه زيادة، وفي معنى روايته حديث آخر اتفقا عليه من هذا الوجه في كتاب الإيمان من طريق جرير وإسماعيل بن عليّة عن أبي حيان وهو مما يقوي رواية وهيب والله أعلم اهـ.

أقول: الحديث الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان في باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الإيمان والإسلام والإحسان الخ. فقال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة وذكره وأخرجه مسلم ج ١ ص ١٦١ مع النووي من حديث ابن عليّة به.

(١) في (ب) إذا أنا عملته. وبإتي (ز) هو الموافق لما في الصحيح.

(٢) هو هشام بن زياد قال الحافظ في التقریب: متروك.

القطان فخالف وهيباً، رواه عن ابن حيان عن أبي زرعة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٥ - وأخرجنا جميعاً حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عن أبي

٢٥ - الحديث الخامس والعشرون: قال البخاري رحمه الله ج ٥ ص ١٥٦ طس: حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلّاه عليه في ماله إن كان له مال والأفوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه» تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة. اهـ.

وأخرجه مسلم ج ١٠ ص ١٩٧ مع النووي عن طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم كلهم عن قتادة واختصره شعبة كما عند البخاري. قال النووي رحمه الله بعد ذكره بعض كلام الدارقطني المتقدم قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر، وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت من الذين ذكروها. قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره.

هذا آخر كلام القاضي والله أعلم. اهـ.

وقال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله ص ٥٣ حديث همام حسن عندي إنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً ولو وقع لها لحكما بقوله. اهـ.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٤٠ بعد ذكره بسنده من حديث سعيد عن قتادة وذكر فيه الاستسعاء فقال رحمه الله: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة وقد وهم من أدرجه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره من حديث همام مفصلاً ثم قال فهذا أظهر من الأول أن القول الزائد المبين المميز وقد ميز همام وهو ثبت. اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح ج ٥ ص ١٥٨ طس بعد ذكره لمن حكم بأنه من قول قتادة: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبنا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة =

هريرة: «من أعتق شقصاً» وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة  
وجرير بن حازم حم. قال البخاري تابعها حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن  
خلف عن قتادة قال: وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام وهما أثبت من  
روى عن قتادة ولم يذكر في الحديث الاستسعاء، ووافقها همام وفصل  
الاستسعاء من الحديث فجعله من رواية (١) قتادة، وقوله: لا. من حديث أبي

كانا

= ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كان أحفظ من سعيد  
لكنها لم ينفيا ما رواه وإنما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحداً حتى  
يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منها فسمع عنه ما لم يسمعه  
غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد، وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح  
في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من  
همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين  
وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة تقدم  
ذكرهم وآخرون معهم لا تطيل بذكرهم، ومام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو خالف  
الجميع في القدر المتفق عليه في رفعه، فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً فدل  
على أنه لم يضبطه كما ينبغي. إلى أن قال: الذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان  
وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح. وقال ابن المواق: والإيناف أن لا نوهم الجماعة بقول  
واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديته به مرة وفتياه به أخرى  
منافاة.

ثم قال الحافظ قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة  
أنه أفتى بذلك.

والجمع بين حديث ابن عمر (٢) وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي  
قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان في أنه أعلى درجات الصحيح والذين  
لم يقولوا بالاستسعاء تعلقوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي  
يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات. وكان البخاري  
خشياً من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بأشارة خفية كعادته فإنه =

(١) في (ز) من رأى قتادة. وهو الصواب.

(٢) حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من أعتق عبداً بين اثنين فإذا كان موسراً  
قوم عليه ثم يعتق» رواه البخاري ج ٥ ص ١٥٠ ط س ومسلم ج ١٠ ص ١٣٥ مع النووي.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله المقرئ عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام وهو أولى بالصواب.

٢٦ - وأخرج مسلم حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان المحرم» قال: خالفه شعبه رواه عن أبي بشر عن حميد الحميري مرسلًا (١) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

= أخرجه من رواية يزيد بن زريع وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بتابعته لينفي عنه التفرد ثم أشار إلى أن غيرهما تابعها ثم قال: اختصره شعبه وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبه أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم. اهـ مختصراً.

فجزى الله الحافظ خيراً وبما قرره آخذ فإنه ما ترك مجالاً للطاعنين في الاستسعاء، والله أعلم.

٢٦ - الحديث السادس والعشرون: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٥٤ مع النووي: حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب أبو مسعود ولا النووي على الدارقطني، والظاهر أنه لا يضره إرسال شعبه لأن أبا عوانة وهو وضاح بن عبد الله الشكري حافظ ثقة فزيادته مقبولة ولا سيما وقد وصله عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، كما أخرجه مسلم عقب هذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ج ٢ ص ٣١٦ والنسائي ج ٣ ص ٤٢ وابن ماجه ج ١ ص ٥٥٥ وأحمد ج ٢ ص ٣٣٣ اهـ.

#### فائدة تتعلق بإسناد مسلم

يروى عن أبي هريرة حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وحميد بن عبد الرحمن الحميري وليس للثاني عن أبي هريرة ذكر عند البخاري ولا عند مسلم إلا حديث: «أفضل الصوم بعد رمضان المحرم». اهـ مختصراً من النووي.

(١) أخرجه النسائي مرسلًا ج ٣ ص ١٦٩.

٢٧ — وأخرج مسلم حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد الحجاب عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد وكبر» قال: قد خالف سهيلاً مالك. رواه عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٨ — في مسند عبد الله بن عمرو: وأخرج مسلم من حديث الأوزاعي

٢٧ — الحديث السابع والعشرون: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ٩٥ مع النووي حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبي عبيد المذحجي مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر».

وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله. اهـ.

الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها أبو مسعود الدمشقي ولا النووي رحمهما الله. وقد اختلف مالك وسهيل، والإمام مالك أحفظ وأتقن كما هو معروف، وسهيل اختلط بأخيه فيكون حديث مالك وهو المحفوظ وحديث سهيل الشاذ، والحديث له حكم الرفع. قال السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ٣١٣: قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ ومثله لا يدرك بالرأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكمب بن عجرة وغيرهم. اهـ.

٢٨ — الحديث الثامن والعشرون: ليس في مسلم بالسند المنتقد ولكنه في البخاري. قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٢٧٩ مع الفتح طح حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقول من الليل فترك قيام الليل».



عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

ج م من حديث ابن المبارك ومبشر عنه قال وقد تابعها أبو إسحاق الفزاري وخالفهم ابن أبي العشرين والوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر وعمرو بن أبي سلمة فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة (١) زادوا رجلاً.

وأخرج مسلم الحديث من طريق عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي (٢) حم وقال البخاري بعقبه: قال هشام عن ابن أبي العشرين (٣) وقال عمرو بن أبي سلمة.

٢٩ — وأخرج البخاري حديث عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو

---

= وقال هشام حدثني ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى عن عمر ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بهذا مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي. اهـ. وأخرجه مسلم ج ٨ ص ٤٤ مع النووي بزيادة عمر بن الحكم. قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٣٨ طس بعد قول البخاري وقال هشام: وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة ولو كان بينها واسطة لم يصرح بالتحديث — إلى أن قال: وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة. والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه وكأنه كان يحدث به على الوجهين. والله أعلم اهـ.

وذكر نحو ذلك في المقدمة ص ٣٥٥ طس.

٢٩ — الحديث التاسع والعشرون: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٢٦٩ طس حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد =

---

(١) في (ز): عن ابن أبي سلمة والصواب ما في (ب) وهو الذي أثبتناه.

(٢) في (ب) عن الزيايدي والصواب عن الأوزاعي كما في (ز).

(٣) هو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي اهـ. فتح.

عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من أربعين». قال خالفه مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو وهو الصواب.

٣٠ - وأخرج البخاري أيضاً حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

= الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً». اهـ.

قال الحافظ في الفتح كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو وتابعه أبو معاوية (١) عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي عند الإسماعيلي، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا.

وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية أخرجه من (٢) طريقه النسائي، ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى، ولعل السر في ذلك ما وقع بينها من زيادة أو اختلاف لفظ، فإن لفظ النسائي من طريقه: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة». فقال من أهل الذمة ولم يقل معاهداً وهو بالمعنى، ووقع في رواية أبي معاوية: بغير حق، كما تقدم ووقع في رواية الجميع: أربعين عاماً. إلا عمرو بن عبد الغفار فقال: سبعين، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي. اهـ.

وذكر الحافظ نحو هذا في المقدمة.

٣٠ - الحديث الثلاثون: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ١٨٧ طس: حدثنا

علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة فأت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. قال أبو عبد الله: قال ابن سلام كركرة بفتح الكاف وهو مضبوط كذا. اهـ. =

(١) ج ٢ ص ٨٩٦.

(٢) ج ٨ ص ٢٣.

سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> قال: وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يقال له كركرة.

ح م وسالم يروي عن أخيه عن عبد الله بن عمرو حديثاً يرويه عمار الدهني عنه وحديث ابن عيينة ليس فيه سماع سالم بن أبي الجعد من عبد الله ابن عمرو والله أعلم.

٣١ - وأخرج مسلم حديث عبد المطلب بن ربيعة الطويل من حديث

= قال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت وهذا تعليل لا يرد على البخاري مع اشتراطه ثبوت اللقاء، ولا يلزم من كون سالم روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً بواسطة أن لا يروي عنه بلا واسطة بعد أن ثبت لقيه له. والله أعلم. اهـ.

قلت: سالم بن أبي الجعد يدلس ويرسل كما قال الحافظ الذهبي في الميزان، وليس لسالم عن عبد الله بن عمرو في البخاري إلا هذا الحديث وله عند النسائي في الكبرى حديث «لا يدخل الجنة مناف ولا عاق ولا ولد زنا». كما تحفة الأشراف ج ٦ ص ٢٩٢ و ٢٩٣، وليس في أحدهما التصريح بالسماع بل في رواية النسائي في بعض الطرق عن سالم عن نبيط عن جابان عن ابن عمرو. وقيل عن سالم عن جابان نفسه عن عبد الله بن عمرو - إلى آخر ما ذكره في تحفة الأشراف.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر سالمًا في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وقال علي بن المديني في العلل ص ٦٨: إن سالمًا لقي عبد الله بن عمرو ومع أنه قد ثبت لقيه لعبد الله ابن عمرو فأما من الإرسال وأنه عدّه الحافظ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين الذين لا يضر عدم تصرّحهم بالتحديث، فالحديث كما يقول الحافظ رحمه الله صحيح. والله أعلم.

٣١ - الحديث الحادي والثلاثون: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ١٧٧ مع النووي: حدثني عبد الله بن محمد بن أساء الضبي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن عباس) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس. =

(١) ليس في (ز): قال، ولا الواو من وكان.

مالك ويونس عن الزهري، وقد اختلفا فقال مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وقال يونس عن الزهري عن عبد الله بن الحارث.

(ورواه<sup>(١)</sup> هشيم عن ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث).

= قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليها فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما. فانطلقا واضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال: أخرجنا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال: فتوا كلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. وقال: ثم قال: إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ ادعو إلى محمية (كان على الخمس) ونوفل بن الحارث ابن عبد المطلب. قال: فجاءاه. فقال لمحمية: انكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن عباس) وقال لنوفل بن الحارث: انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنها من الخمس كذا وكذا.

قال الزهري: ولم يسمه لي، ثم قال مسلم حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة أخبره وذكر الحديث مختصراً.

قال النووي رحمه الله: هكذا وقع في رواية مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده =

(١) الذي بين القوسين ليس في (ز). وحديث ابن إسحاق رواه الطبراني في الكبير ج ٥ ص ٤٩ من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به.

٣٢ - وأخرج مسلم حديث ابن أبيجر<sup>(١)</sup> عن واصل عن أبي وائل عن

=ولا يمتنع ذلك. قال النسائي ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسهاء. اهـ.

أقول: ما قاله الإمام النووي رحمه الله محتمل ويحتمل أن الإمام الزهري أرسل الحديث عن عبد الله بن عبد الله، لأن التدليس يشترط فيه أن يكون قد سمع من الشيخ الذي يدلس عنه. ورواه عن أبيه بدليل أنه صرح بالتحديث في رواية مالك ولم يصرح في رواية يونس ويؤيد هذا ما في تهذيب التهذيب وقال الآجري قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: لا سمع من بنيه.

وذكر هذا الحافظ العلاءي في جامع التحصيل ج ٢ ص ٦٥٤ فقال: قال أبو عبد الله الآجري قلت لأبي داود: الزهري سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: لا سمع من ابنه عبد الله بن الحارث ومن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، ثم قال العلاءي: قلت روايته عن أبيهما عبد الله بن الحارث في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي. اهـ. وبعد، فالذي تظمنن إليه النفس هو ما قاله الدارقطني لأن مالكاً أحفظ وأجل من يونس، ولأن الزهري مدلس ولم يصرح بالتحديث في رواية يونس. والله أعلم. وعذر مسلم رحمه الله أنه ذكره في المتابعات ولعله ذكره ليبين علته والله أعلم.

٣٢ - الحديث الثاني والثلاثون: قال مسلم ج ٦ ص ١٥٨ مع النووي: حديثي

سريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً» اهـ.

قال النووي رحمه الله: هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني وقال: تفرد به ابن أبيجر عن واصل عن أبي وائل وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدث به عن أبي وائل عن ابن مسعود. هذا كلام الدارقطني وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود لأن ابن أبيجر ثقة يوجب قبول روايته. اهـ.

وقد سئل الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث كما في العلل ج ٣ ص ١٠ فقال: يرويه أبو وائل واختلف عنه فرواه الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً وخالف الأعمش واصل بن حيان فرواه عن أبي وائل عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه =

(١) في (ز) حديث عمار بن أبيجر. وليس كذلك فابن أبيجر هو عبد الرحمن بن عبد الملك.

عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». ح فقال: هذا الحديث تفرد به ابن أجمر عن واصل، حدث به عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن بشير وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه. رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، قوله: غير مرفوع. قاله الثوري وغيره عن الأعمش.

٣٣ — وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن نافع بن

---

= وآله وسلم. تفرد به عبد الملك بن أجمر عن واصل وقد روى هذا الكلام عبد الله من وجه آخر مرفوعاً أيضاً.

وروي عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر، ورواه عدي بن ثابت واختلف عنه فرواه العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار، ورواه مسعر عن عدي بن ثابت عن عمار مرسلًا والقولان عن أبي وائل محفوظان، قول الأعمش وقول واصل جميعاً اهـ.

فالظاهر أن القولين محفوظان عن الأعمش لا سيما ولحديث عمار شاهد أخرجه مسلم والحاكم ج ١ ص ٢٨٩ من حديث جابر بن سمرة نحوه.

٣٣ — الحديث الثالث والثلاثون: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ١٨٩ حدثني أبو طاهر وحرمة بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع ابن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكأ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها التووي رحمه الله، والحديث قد توبع عليه يونس متابعه قاصرة كما في الموطأ ج ٣ ص ١٢١ مع تنوير الحوالك، قال الإمام مالك رحمه الله عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره وليس فيه: قل بسم الله ثلاثاً وفيه زيادة: ففعلت ذلك فأذهب الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم أزل أمر بها أهلي، وغيرهم. اهـ.

وأخرجه أحمد ج ٤ ص ٢١ وص ٢١٧ وفيه متابعة للإمام مالك تابعه إسماعيل بن جعفر المدني، والحديث رجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن عبد الله بن كعب. وقد =

جبير عن عثمان بن أبي العاص: «شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وجعاً أجده».

قال: رواه عثمان بن الحكم عن يونس عن الزهري عن نافع بن جبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان مرسلًا.

٣٤ — وأخرج مسلم عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن

= روى أصحاب السنن هذا الحديث وصححه الترمذي كما في ترجمة عمرو بن عبد الله في تهذيب التهذيب وقد وثقه النسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان كما في تهذيب التهذيب أيضاً.

هذا وأما اختلاف ابن وهب فيه وعثمان بن الحكم فلا يضر الحديث لأن عبد الله ابن وهب قال فيه الحافظ في التقريب ثقة حافظ عابد. وقال في ترجمة عثمان بن الحكم صدوق له أوهام فالثقة أو الصدوق إذا خالف من هو أوثق منه يعتبر شاذاً ويكون المحفوظ حديث الأوثق كما هو معروف من كتب المصطلح.

فعل هذا تكون رواية عبد الله المتصلة التي أخرجها مسلم مقدمة على رواية عثمان بن الحكم لأن درجة الثقة الحافظ أرجح من درجة صدوق له أوهام والله أعلم.

٣٤ — الحديث الرابع والثلاثون: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ٩٩ حدثنا إسحاق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» اهـ.

قال النووي رحمه الله هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرها ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. اهـ.

أقول: ما قاله الإمام النووي رحمه الله من أن المتن صحيح لا مطعن فيه صحيح، وأما رواية مسلم فالظاهر فيها الانقطاع، ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر في التقريب أن أبا =

أبان<sup>(١)</sup> عن يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان» وفيه: الصلاة نور والقرآن حجة.

وخالفه معاوية<sup>(٢)</sup> بن سلام رواه عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك حدثهم بهذا.

---

= سلام يرسل وهو لم يصرح بالتحديث هنا وذكر الحافظ قول الدارقطني في تهذيب التهذيب من أن بينه وبين أبي مالك عبد الرحمن بن غنم وسكت عليه. وقال الحافظ العلاءي في جامع التحصيل ج ١ ص ٢٧٢ ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة. وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسله فروايتهم عن أبي مالك أولى بالإرسال — إلى آخر كلامه رحمه الله.

وذكر نحو هذا ج ٢ ص ٦٩٧

وقال المناوي في فيض القدير: قال ابن القطان: اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك. اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ص ١٨٥: وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام فأنكره يحيى بن معين وأثبتته الإمام أحمد وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه، وخرج هذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير ويقوي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطة. اهـ المراد منه.

والذي تحصل لي من كلام هؤلاء الأئمة أن رواية مسلم منقطة وأن الحديث صحيح من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه ج ١ ص ٢٢٢ من الوجهين والله أعلم.

---

(١) في (ب) عن زياد. والصواب: عن أبان كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

(٢) في (ب): خالفه معمر بن سام. والصواب: معاوية بن سلام كما تراه وكما في (ز).



## — وفي مسند أبي موسى الأشعري .

٣٥ — أخرج البخاري عن إسحاق بن شاهين عن خالد عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها الحديث . وقال : « كل مسكر حرام » .

ح قال البخاري وقال جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة قال أبو الحسن : رواه جماعة من الحفاظ عن الشيباني فخالفوا خالداً ، منهم جرير وعبد الواحد وابن فضيل وعلي بن مسهر وعمرو بن أبي قيس والثوري وإبراهيم بن الزبرقان وورقاء وإبراهيم بن طهمان وسعيد بن حازم ومنصور بن أبي الأسود وغيرهم ، روه عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه ولم يذكروا في الإسناد سعيد ابن أبي بردة .

٣٦ — وأخرج أيضاً عن مسلم عن شعبة عن سعيد (١) بن أبي بردة عن

٣٥ — الحديث الخامس والثلاثون : قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ١٢٤ مع الفتح طح : حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال : وما هي ؟ قال : البتع والمزر . فقلت لأبي بردة : ما البتع ؟ قال : نبيذ العسل ، والمزر : نبيذ الشعير . فقال كل مسكر حرام .

رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة . اهـ .  
أقول : لم أر الحفاظ تكلم على هذا السند ، وما أن أبا إسحاق الشيباني وهو سليمان بن فيروز قد روى عن سعيد وعن أبيه فلا مانع من أن يكون سمع الحديث من سعيد ثم سمعه من أبيه ، أو سمعه من الأب ثم ثبتته ولده سعيد . ولم يوصف الشيباني رحمه الله بالتدليس فالحديث صحيح كيفما داره ، إلا أنها تكون رواية الجماعة راجحة ورواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان مرجوحة . والله أعلم .

٣٦ — الحديث السادس والثلاثون : قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ١٢٥ طح حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا . فقال أبو موسى : يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من =

(١) في (ز) عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه ، وفي (ب) عن شعبة عن أبي بردة عن والصواب ما في (ز) كما تراه في سند الصحيح .

أبيه بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جده أبا موسى إلى اليمن . القصة بطولها، يسرا ولا تعسرا، وقصة الأشربة، وكيف يقرآن القرآن، وقصة المسلم المرتد إلى اليهودية. وقال تابعه العقدي ووهب عن شعبة. وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده وهذا قد اختلف فيه على شعبة.

٣٧ — وأخرج عن موسى عن أبي عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة

= العسل البقع، فقال: «كل مسكر حرام» فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ فقال قائماً وقاعداً وعلى راحتي وأتفوقه تفوقاً. قال: أما أنا فأنا فاقوم، وأنا فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي، وضرب فسطاطاً فجعلنا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد. فقال معاذ: لأضربن عنقه. تابعه العقدي ووهب عن شعبة. وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

رواه جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن أبي بردة. اهـ.

سيأتي الجواب عن هذا الحديث مع الحديث الذي بعده إن شاء الله.

٣٧ — الحديث السابع والثلاثون: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٦٠ طس

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قال: وبعث كل واحد منها على خلاف، قال: واليمن مخلافان ثم قال: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، فانطلق كل واحد منها إلى عمله وكان كل واحد منها إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه.

فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يده إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه. قال: لا أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل فقال: يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً. قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنا أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما احتسب قومتي. اهـ.

وقال مسلم رحمه الله ج ١٣ ص ١٧٠ وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لقتيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول =

قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً وأبا موسى وقال: يسرا ولا تعسرا، وقصة المرتد، وكيف يقرأ القرآن. قال: وقد خالف الهيثم (١) بن

= الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام» اهـ.

### الجواب عن هذه الأحاديث المتقدمة

قال الحافظ في المقدمة ص ٣٧١ طس قال الدارقطني: أخرج البخاري عن موسى عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منها على مخالف. الحديث وفيه قصة المرتد، وقصة كيف تقرأ القرآن. وقد خالفه الهيثم بن جميل فرواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه. قال الحافظ: قلت هذا يقوي حديث موسى، وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من طرق منها عن أبي بردة عن أبي موسى فاعتمد أن أبا بردة هله عن أبيه، وترجح ذلك عنده بقريضة كونها تختص بأبيه، فدواعيه متوفرة على حملها عنه كما تقدمت نظائره في حديث عروة عن عائشة، وفي حديث نافع عن ابن عمر في غير موضع، وحديث الهيثم المشار إليه وصله الإسماعيلي فقال: حدثنا القاسم ابن زكريا حدثنا فضل بن يعقوب حدثنا الهيثم به موصولاً.

وقد أخرج البخاري لعراك عن عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معترضة. ثم أخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة فلم يعد حديث عراك مرسلأ لما قررناه، ولهذا لم يتعقبه الدارقطني فيما تعقب. والله أعلم.

طريق أخرى في هذا الحديث قال الدارقطني أخرج البخاري عن مسلم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن. فذكر الحديث — إلى أن قال في الجواب عن الدارقطني — قلت: وقد رواه علي بن الجعد وغيره عن شعبة موصولاً وبتمامه أخرجه الإسماعيلي في صحيحه عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن علي بن الجعد. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ٨ ص ٦١ في الكلام على حديث عبد الملك بن عمير، هذا صورته مرسل، وقد عقبه المصنف بحديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وهذا ظاهره الاتصال وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة لكن الغرض منه إثبات قصة =

(١) في الأصلين هشيم بن حميد، والصواب: الهيثم بن جميل كما في مقدمة الفتح.

جميل، رواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه. تابعه عبد الحكم.

وأخرج مسلم حديث شعبة من حديث وكيع وحده، ووکیع فیمن وصله ولكن رواه مختصراً، وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله وإذا اختصره وصله والله أعلم.

٣٨ - وأخرج مسلم هذا الحديث أيضاً عن محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو<sup>(١)</sup> عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ولم يتابع ابن عباد عليه

= أبي موسى إلى اليمن وهو مقصود حديث الباب، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال حدثني أبو موسى قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض قومي. الحديث. وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال لكنه يثبت قصة البعث المقصودة هنا أيضاً.

ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم له حين أرسله إلى اليمن وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ، والمراد بها إثبات قصة بعث معاذ إلى اليمن. وإن كان الحديث في معنى آخر. اهـ.

٣٨ - الحديث الثامن والثلاثون: قال مسلم رحمه الله ج ١٣ ص ١٧٠ مع النووي في الشواهد والمتابعات حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمر وسمعه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا، وأراه قال: تطاوعا. قال: فلما ولي رجع أبو موسى فقال: يا رسول الله إن لهم شراباً من العسل يطبخ حتى يعقد والمزر يصنع من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» اهـ. قال النووي رحمه الله: هذا الإسناد استدركه الدارقطني. ثم ذكر كلام الدارقطني وسكت عليه.

وقال الدارقطني في العلال ج ٢ ص ١٢٠ في الكلام على هذه الطريق: واختلف على ابن عيينة فروى محمد بن عباد المكي عنه عن عمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى. وخالفه<sup>(٢)</sup> سهل بن مغيرة فرواه عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي =

(١) في (ب) عن ابن عيينة عن مسعر والصواب: عن ابن عيينة عن عمرو كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

(٢) كذا ولعله سهل بن صقير أو ابن سقير فقد عد الحافظ في ترجمته في التهذيب من شيوخه ابن عيينة وهو ضعيف، بل قال الخطيب أنه يضع.

ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار.

وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة ولا يثبت أيضاً، ولم يخرج البخاري من حديث ابن عيينة.

٣٩ - وأخرج البخاري حديث العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكي

= بردة وكلاهما غير محفوظ. اهـ.

وأقول: الحديث ثابت في الصحيحين. وغيرهما بغير هذا السند إلى أبي موسى رضي الله عنه، ولعل مسلماً ذكره ليبين علته. والله أعلم.

٣٩ - الحديث التاسع والثلاثون: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ١٣٦ طس حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كيشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ج ٢ ص ١٢٣، بعد ذكره كلام الدارقطني، قلت: مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كيشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: أفطر فإني سمعت أبا موسى مراراً فذكره. وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه. والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٤٧٧ طح ولرواية إبراهيم السكسكي عن أبي بردة متابع أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بلفظ: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقة الحديث اهـ. قلت: أخرج الطبراني في الصغير ج ٢ ص ١١٥ من طريق مسعود بن محمد الرمي أبو الجارود حدثنا محمد بن السري العسقلاني حدثنا رواد بن الجراح عن مسعر عن ابن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى به، ورواد صدوق اختلط بآخره فترك، ومحمد بن أبي السري صدوق له أوهام كثيرة كما في التقريب.

والحديث ذكره الدارقطني في العلل ج ٢ ص ١٦٧، وقد سئل عنه فقال: يرويه إبراهيم بن إسماعيل السكسكي عن أبي بردة واختلف عنه فرواه العوام بن حوشب عن =

عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً». قال: لم يسنده غير العوام وخالفه مسعر. رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والله أعلم.

٤٠ — وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن

= إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وخالفه مسعر فرواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله.

وقال أحمد بن أبي الحواري عن حفص بن غياث عن العوام ومسعر عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى حل حديث أحدهما على الآخر ومسعر لا يسنده والعوام يسنده. ورواه أبو هشام الرقاعي عن حفص عن العوام عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى. اهـ.

قلت: أبو هشام هو محمد بن يزيد بن رفاعة، قال الحافظ في التقریب: لين الحديث. فهذه الطريق التي أشار إليها الحافظ في الفتح من طريق سعيد بن أبي بردة تؤيد أن رواية العوام وهو ابن حوشب، ثم إن الحديث له شواهد منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الأدب المفرد ص ١٧٦ والمستدرک ج ١ ص ٣٤٨، وقال على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣٠٣ رواه أحمد والبخاري والطبراني. ورجال أحمد رجال الصحيح.

ومنها، حديث أنس في المسند ج ٣ ص ١٤٨ و ٢٣٨ وفي الأدب المفرد ص ١٧٦ وقال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى وأحمد ورجالهم ثقات. اهـ.

٤٠ — الحديث الأربعون: قال مسلم رحمه الله ج ٦ ص ١٤٠ مع النووي وحديثي أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير، ح وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخزومة عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» اهـ.

أجاب الإمام النووي بإجابته المعروفة وهي أنه إذا تعارض الرفع والوقف فالرفع زيادة — إلى أن قال رحمه الله — وقد روينا في سنن البيهقي عن أحمد بن سلمة قال: ذكرت مسلم بن الحجاج حديث مخزومة هذا فقال مسلم: هو أجود حديث وأصح في بيان ساعة الجمعة. اهـ.

أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الساعة المستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، قال: وهذا الحديث لم يسنده غير مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة.

وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله (١).

ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده والصواب من قول أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب. رواه عن أبي بردة قوله. قاله جرير عن مغيرة عن واصل.

وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك. وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخزومة من أبيه. وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخزومة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

---

= وقال الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٤٢٢ في الكلام على هذا الحديث: فإنه أعل بالإنقطاع والاضطراب، أما الإنقطاع فإن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه. وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخزومة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً يقول من أهل المدينة يقول عن مخزومة أنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي. ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأننا نقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الإنقطاع.

وأما الإضطراب فقد رواه أبو إسحاق واصل الأحدب ومعاوية بن قررة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد. وأيضاً لو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في بلوغ المرام بعد عزوه إلى مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة. اهـ.

---

(١) في (ز) أنه من قوله. بزيادة أنه.

٤١ - وأخرج مسلم عن شيبان<sup>(١)</sup> عن الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصة اليمين والله لا أحلکم.

= وكلام الحافظ رحمه الله كاف في ترجيح المقطوع، وقوله رحمه الله: وأما الإضطراب الخ. فالظاهر أن هذا لا يسمى اضطراباً، إذ من شرط الإضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الراجح المقطوع فهو من باب الشاذ وهو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. والله أعلم.

٤١ - الحديث الحادي والأربعون: قال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ١١٢، متابعة وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق يعني ابن حزن حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج. وساق الحديث بنحو حديثهم. وزاد فيه: إني والله ما نسيتهما. اهد وحديثهم الذي أشار إليه الإمام مسلم رحمه الله هو عن زهدم قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله، أهرشبيه بالموالي، فقال له: هلم فتلكأ. فقال: هلم فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل منه. فقال الرجل: إني قد رأيته يأكل شيئاً فقدرته فحلفت ألا أظعمه. قال: هلم وأحدثك عن ذلك، إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من الأشعريين نستحمه، فقال: والله لا أحلکم وما عندي ما أحلکم عليه. فليثنا ما شاء الله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهب إبلى فدعا بنا وأمر لنا بخمس ذو دغر الذري قال فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: أعقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينه لا يبارك لنا. فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله أتيناك نستحملك وإنك حلفت ألا تحملنا ثم حملتنا، أفنسيت يا رسول الله؟ قال: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت ما فاطلقوا فإتما حلکم الله عز وجل. اهـ.

قال النووي رحمه الله: قال الدارقطني: الصعق ومطر ليسا قويين ولم يسمعه مطر من زهدم. وإنما رواه عن القاسم عنه فاستدركه الدارقطني على مسلم وهذا الإستدراك فاسد لأن مسلماً لم يذكره متصلاً وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة. وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأن يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة.

وأما قوله: إنها ليسا قويين، فقد خالفه الأكثر «فقال يحيى بن معين وأبوزرعة هو =

(١) في (ب) سنان والصواب: شيبان كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.



والصعق ومطر ليسا بالقويين ومع ذلك فطر لم يسمعه من زهدم وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه . قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر .

٤٢ — وأخرج مسلم حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عبد

= ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأس وقال هؤلاء الثلاثة في مطر الوراق . هو صالح . وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . اهـ .

هذا وقد ذكر الحافظ العلائي في جامع التحصيل هذا الحديث من الأمثلة التي تروى من طريق وفيها مبهم أو مجهول، فقال ج ١ ص ٢٥٧ بعد ذكره للحديث من طريق الصعق عن مطر: قال الدارقطني لم يسمعه مطر من زهدم وإنما رواه عن القاسم (١) بن عاصم عنه . قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر . اهـ .

هذا وبما أن النووي والدارقطني رحمهما الله قد اختلفا في شأن الصعق ومطر، فإنه يلزمنا أن نرجع إلى كتب التراجم حتى نقف على الحقيقة . وقد ذكر الحافظ في التقريب خلاصة كلامهم، فقال في ترجمة الصعق: صدوق بهم . وقال في ترجمة مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف . فنجد قول الحافظ قريباً مما قاله الدارقطني خصوصاً في مطر، وأما الإنقطاع الذي جعله الدارقطني علة ثانية فلم يجبه عليه النووي بل اعتذر أنه في المتابعات .

قلت: وأما التصريح بالتجديث في صحيح مسلم فلعله من وهم مطر أو الصعق أو شيان بن فروخ فكل واحد من هؤلاء وصف بالوهم .

فالخاصل أن الحديث ضعيف بهذا السند ولكنه لا يضر لأنه في المتابعات ولعل مسلماً ذكره ليبين علته بهذا السند .

والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى من غير هذه الطريق والله أعلم .

٤٢ — الحديث الثاني والأربعون: قال مسلم رحمه الله في المتابعات ج ٢ ص ١١١ وحديثي الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بن حراش عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث . غير أن في حديث عياض الأشعري قال، ليس منا . ولم يقل بريء . اهـ .

قال النووي بعد قوله: (أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً ولم يرفعه عنه عبد الصمد . ثم قال النووي قلت: «ولا يضر هذا على =

(١) القاسم بن عاصم مقبول كما في التقريب .

الملك بن عمير عن ربعي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس منا من حلق ولسق وخرق».

قال: وهذا لم يرفعه عن شعبة غير عبد الصمد وأصحاب شعبة يخالفونه ويرونه عنه موقوفاً.

٤٣ - وأخرج مسلم أيضاً حديث جرير<sup>(١)</sup> عن التيمي عن قتادة عن أبي غلاب<sup>(٢)</sup> عن حطان عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنن

= المذهب الصحيح المختار وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو بعضهم متصلأً وبعضهم مرسلأً، فإن الحكم للرفع والوصل «وقيل للوقف والإرسال، وقيل يعتبر الأحفظ، وقيل الأكثر، والصحيح الأول. ومع هذا فسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، والله أعلم أهـ. وأقول: الحديث صحيح من الطرق التي ساقها مسلم رحمه الله قبل هذه الطريق، وهذه الطريق الظاهر هو الوقف كما قاله الحافظ الدارقطني والقاضي عياض، ولعل مسلماً رحمه الله ذكرها ليبين علتها أو تساهل لكونها في المتابعات والله أعلم.

٤٣ - الحديث الثالث والأربعون: قال مسلم رحمه الله متابعة ج ٤ ص ١٢٢ مع النووي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) وليس في حديث أحد منهم: فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: سمع الله لمن حمده إلا في رواية أبي كامل وحده. قال أبو إسحاق قال أبو بكر بن أحمد النضر في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>: قال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح. يعني وإذا قرأ فأنصتوا. فقال هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. أهـ =

(١) جرير هو أبي عبد الحميد، فقد ذكر في تهذيب التهذيب من شيوخه سليمان التيمي ولم يذكره ذلك في ترجمة جرير بن حازم.

(٢) في (ب) عن أبي غيلان وصوابه أبو غلاب كما في (ز) وتقريب التهذيب وهو يونس بن جبير الباهلي.

(٣) يعني طعن فيه وقدح في صحته كما في النووي.

الصلاة وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياهم ذلك، فيه (وإذا قرأ فانصتوا) وقد خالف التيمي جماعة منهم هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة ومعمر وعدي بن أبي عمارة ورووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: (وإذا قرأ فانصتوا).

وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعه التيمي وعمر ليس بالقوي تركه يحيى القطان وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه والله أعلم.

٤٤ — وأخرجاً جميعاً حديث الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى «المرء مع من أحب» من رواية الثوري وأبي معاوية ومحمد بن عبيد قال وتابعهم

---

= قال النووي رحمه الله: واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: (وإذا قرأ فانصتوا) مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي دواد السجستاني أن هذه اللفظة ليست محفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم. اهـ.

قلت: بل هي مسندة، إذ قد ساق سندها إلى قتادة وسند قتادة معروف من الحديث السابق، وشيخ قتادة فيه يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى. اهـ.

وقال أبو مسعود الدمشقي ص ٥٣ في جوابه على الدارقطني: وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه ثبته ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا. اهـ.

أقول: قول أبي مسعود إن مسلماً لم يشبهه يرده قول مسلم لأبي بكر عند أن راجعه من أجل هذا الحديث، تريد أحفظ من سليمان؟ وعذر مسلم رحمه الله أنه في المنايع، إلا هذه الزيادة فإن الأمر كما يقول الحفاظ فيها كما نقله النووي عنهم. رحمه الله، إذ قد شد سليمان التيمي فيها والله أعلم.

٤٤ — الحديث الرابع والأربعون: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٥٥٧ طس حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن =

زهير وزياد بن خيشمة (١) ومحمد بن كناسه ومنصور بن أبي الأسود وجبير بن حنين الحجري.

= عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المرء مع من أحب». حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرء مع من أحب». تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم، قال: «المرء مع من أحب». تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد الله. وأخرجه مسلم ج ١٦ ص ١٨٨ مع النووي فقال في أحدهما عبد الله غير منسوب، وفي الثانية عن أبي موسى. اهـ. قال الحافظ رحمه الله في المقدمة بعد قول الدارقطني والطريقان محفوظان عن الأعمش: قلت: فلا معنى لاستدراكه. اهـ.

وقال في الفتح ج ١٠ ص ٥٥٨ طس: قوله عن عبد الله هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا عن عبد الله ولم ينسوه، منهم ابن أبي عدى عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عند الإسماعيلي، وحكى الإسماعيلي عن بندار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، واستدل برواية سفيان الثوري عن الأعمش الآتية عقب هذا وسيأتي ما يؤيده ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان عند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعاً، وأن الطريقين صحيحان لأنه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان. ثم قال الحافظ رحمه الله قلت: ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلاً. فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المجيبين من طريق عطية (٢) عن أبي سعيد قال أتيت أنا وأخي عبد الله بن مسعود فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فذكر الحديث وأخرجه أيضاً من طريق مسروق عن عبد الله. اهـ. =

(١) وهو الجعفي الكوفي قاله الدكتور أكرم.

(٢) هو ابن سعد العوفي مدلس وقد كنى الكلبي أبا سعيد، وقد جالس أبا سعيد الحدري أياماً فصار يقول عن أبي سعيد فيظن السامع أنه يعني الحدري مع أنه يريد الكلبي كما في الميزان.

وأخرجاه من حديث شعبة وجريير وسليمان بن قرم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، زاد البخاري تابعهم أبو عوانة قال وتابعهم عبيدة بن حميد ومنديل وحفص وعمران وصالح بن أبي الأسود محفوظان عن الأعمش. والله أعلم.

= وقال الحافظ أيضاً ص ٥٥٩ ج ١٠: قوله عن أبي موسى هكذا صرح به أبو نعيم وأخرجه أبو عوانة من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال عن عبد الله ولم ينسبه وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة، وتبين رواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري ولم أر من صرح في روايته عن الأعمش أنه عبد الله بن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير. فقال عن عبد الله حسب وكذا قال أبو يعلى عن أبي خيثمة وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحاق بن إسماعيل كلهم عن جرير به وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضاً عن عبد الله غير منسوب وكذا أخرجه أبو عوانة من رواية شيبان عن الأعمش فقال عبد الله ولم ينسبه. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ١٢٣: سألت أبي عن حديث روي عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المرء مع من أحب» ومنهم من يقول عن أبي وائل عن عبد الله؟ قال أصحاب أبي موسى أحفظ وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس. اهـ.

أقول: وجريير بن عبد الحميد الذي صرح بأن عبد الله هو ابن مسعود قال الحافظ في ترجمته من التقريب ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه، على أنه لم يتفق الرواة عنه على أن عبد الله هو ابن مسعود كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله. وأخاف أن يكون هو أو أحد الرواة عنه سلك الجادة لأن أبا وائل كثير الرواية عن عبد الله بن مسعود. وإذا اختلف الرواة رجحت رواية من لم يسلك الجادة كما في فتح المغيث ج ١ ص ٢١٢ و ٢١٣ وكما في شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب ص ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ وذكر رحمه الله أمثلة لذلك.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ١٠٩ في حديث اختلف فيه زكريا بن منظور ويعقوب الأسكندراني فرجح أبوه حديث يعقوب ثم قال: وزكريا لزم الطريق. اهـ.

٤٥ — وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «سم الله وكل مما يليك». قال: وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح وهو صحيح متصل. وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحيى عن مالك، وأخرجه البخاري إلا حديث من وصله عن مالك.

### وفي مسند عمران بن حصين.

٤٦ — أخرج مسلم عن ابن مثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة

٤٥ — الحديث الخامس والأربعون: قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٥٢٣ طس: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة — وهو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم — قال: أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فجعلت آكل من نواحي الصفحة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل مما يليك».

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال: «سم الله وكل مما يليك» اهـ.

قال الحافظ في الفتح: وإنما استجاز البخاري إخراجه — وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان — أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنها واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده اهـ.

وذكر الحافظ نحو ذلك في المقدمة.

٤٦ — الحديث السادس والأربعون: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٢٠٦: وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت =

عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حجة وعمره ثم لم ينزل كتاب. الحديث. وأخرجه أيضاً عنها عن غندر عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف وحديث شعبة عن حميد بن هلال صحيح، وحديث قتادة إنما رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة ولم يروه فيما أعلم عن شعبة غير بقية.

٤٧ — وأخرج مسلم أيضاً حديث يزيد بن زريع عن هشام عن محمد بن

= محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشت فاكنم عني وإن مت فحدث بها إن شئت، إنه قد سلم علي وأعلم أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب. الله ولم يته عنها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال رجل فيها برأيه ما شاء. اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث لم يجب عنها النووي رحمه الله، والظاهر أن الطريق التي انتقدها الدارقطني صحيحة لأنه لا مانع من أن يروي شعبة الحديث على وجهين عن حميد ابن هلال عن مطرف عن عمران، وعن قتادة عن مطرف عن عمران، ويرويه محمد بن جعفر الملقب بغندر عنه كذلك وهو من أثبت الناس فيه لأنه أكثر من مجالسة شعبة إذ كان محمد ربيب شعبة، وقد تابع غندراً عليه بقية كما أفاده الدارقطني في التتبع، وتابعه أيضاً خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري وهو ثقة ثبت كما في التقریب ومتابعته عند النسائي ج ٥ ص ١١٦ قال النسائي رحمه الله: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمره ثم لم ينزل فيها كتاب ولم يته عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيها برأيه ما شاء. اهـ.

فعلم بهذا أن الحديث ثابت من هذه الطريق، وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة فقد ذكر الحافظ ابن القيم في كتابه زاد المعاد ج ١ ص ٢١٦ إلى ص ٢١٩ واحداً وعشرين حديثاً تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارئاً. والله أعلم.

٤٧ — الحديث السابع والأربعون: قال مسلم رحمه الله متابعه ج ١١ ص ١٤٠ مع النووي: وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبدة قالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عليه وحاداً. اهـ. يعني المتقدم وهو أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له =

سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين. الحديث وقصة القرعة قال: وهذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال وإنما أرسله عنه، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الملهب عن عمران، قاله علي بن المديني عن معاذ بن معاذ<sup>(١)</sup> عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء.

٤٨ — وأخرج مسلم أيضاً لابن سيرين عن عمران بن حصين حديثين آخرين أحدهما حديث تفرد به قريش<sup>(٢)</sup> بن أنس عن ابن عون عنه وفيه أن

= عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق إثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً اهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عيب لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطريق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر والله أعلم. اهـ.

وقال العلاءي في جامع التحصيل ج ١ ص ٢٥٩ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: والحكم بالإرسال أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران. اهـ.

قلت: مسلم يكنفي بإمكان اللق ولقى محمد بن سيرين لعمران بن حصين ممكن فقد ولد محمد بن سيرين لستين بقتنا من خلافة عثمان أي سنة ٣٢ وتوفي عمران بن حصين سنة ٥٢ كما في التهذيب والإصابة، وقيل سنة ٥٣ كما في الإصابة.

ثم وجدت في جامع التحصيل نصاً على سماع محمد بن عمران قال رحمه الله ج ٢ ص ٦٣٧: قال الإمام أحمد سمع ابن سيرين من عمران بن حصين وأنس اهـ. وبما أن محمداً ليس بمدلس فلا تضره عنعنته بل هي محمولة على السماع كما في فتح المغيث ج ١ ص ١٥٦. والله أعلم.

٤٨ — الحديث الثامن والأربعون: قال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ١٦٠ متابعة مع النووي: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناباه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: =

(١) ابن معاذ ليس في (ب).

(٢) في الأصلين قريش عن أنس، والصواب ما أثبتناه كما تراه في سند مسلم.



رجلاً عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته. الحديث ولم يذكر فيه سماعه منه.

٤٩ - والآخر: «يدخل الجنة سبعون ألفاً» وليس فيه أيضاً سماع محمد من عمران وهو يقول في غير حديث ظننت عن عمران والله أعلم.

ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً.

= «ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها» اهـ.

٤٩ - الحديث التاسع والأربعون: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ٨٩ مع النووي في الشواهد والمتابعات: حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران بن حصين قال: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. قالوا: ومن هم يا رسول الله: قال هم الذين لا يكتون ولا يسترقون وعلى رهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنت منهم» فقام رجل فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال «سبقك بها عكاشة» اهـ.

قال النووي رحمه الله ج ١١ ص ١٦٢ بعد ذكره كلام الدارقطني: فأجاب عليه من وجهين أحدهما: لا يلزم من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولا روى له البخاري عنه شيئاً ألا يكون سمع منه.

الثاني: لو ثبت ضعف هذه الطريق لم يلزم منه ضعف المتن فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم اهـ.

قلت: وقول الدارقطني رحمه الله في الحديث الأول تفرد به قريش بن أنس ليس كما قال، بل تابعه أيوب بن أبي تميمة كما رواه أحمد ج ٤ ص ٤٣ وعبد الرزاق ج ٩ ص ٣٥٥ قال أحمد رحمه الله: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران قال: عض رجل رجلاً فانتزعت ثنيته فأبطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل» اهـ.

وأما كون ابن سيرين لم يسمع من عمران فقد أثبت سماع الإمام أحمد كما تقدم، والإمام يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٧ ص ٢٨٠ والمثبت مقدم على النافي. والله أعلم.

كذلك صرح ابن سيرين بتحديث عمران له في الطريق الأخيرة التي ساقها مسلم.

٥٠ - وأخرج مسلم حديث ابن وهب وجريز بن حازم عن حرملة (١) بن عمران وهذا اختلاف، فقال ابن وهب عن ابن شماسة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط

٥٠ - الحديث الخمسون: قال مسلم رحمه الله ج ١٦ ص ٩٦ مع النووي: حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني حرملة ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني حرملة وهو ابن عمران التجيبي عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فأخرج منها» فربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فأخرج منها.

حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا وهب بن جريز حدثنا أبي سمعت حرملة المصري يحدث عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا افتتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحماً وقال: ذمة وصهرأ، فإذا رأيتم رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فأخرج منها» قال: فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربعة يختصمان في موضع لبنة فأخرجت منها. اهـ.

الحديث من الأحاديث التي لم يجب عليها النووي وقد جعله الحافظ العلاءي في جامع التحصيل مثلاً لما يحتمل فيه الإرسال والاتصال، قال رحمه الله ج ١ ص ٢٦٩: وحديث أبي ذر رضي الله عنه: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط» رواه ابن وهب عن حرملة بن عمران عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي ذر، أخرجه مسلم من طريقها (أي من طريق ابن وهب وجريز) كذلك وهي مجرد إمكان اللقاء. ولعل الأظهر هنا ترجيح الإرسال لأن ابن شماسة إنما لقي من الصحابة من مات بعد أبي ذر بزمان طويل كعمرو ابن العاص وزيد بن ثابت وغيرهما. اهـ.

وفي تهذيب التهذيب: وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر: وأهل النقل ينكرون أن يكون ابن شماسة سمع من أبي ذر. قلت: قد تقدم تصريحه بالسماع في صحيح مسلم وفي الجرح والتعديل لأبي حاتم ج ٥ ص ٢٤٣ قال أبو محمد روى عن أبي ذر قال: سمعت منه اهـ.

(١) في (ز) عن حرملة عن عمران تصحفت ابن عن، والصواب حرملة بن عمران كما في (ب) وكما نراه في سند مسلم.

فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً».

وقال جرير عن حرملة عن ابن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. زاد في إسناده أبا بصرة.

٥١ - وأخرج مسلم أيضاً حديث زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث حدثني جندب سمعت النبي

٥١ - الحديث الحادي والخمسون: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ١٣ مع النووي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي، وقد قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف ج ٢ ص ٤٤٣ بعد ذكر طرف الحديث: قلت ذكر البرقاني أن أبا عبد الرحيم رواه عن عبيد الله (١) بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، فقال عن عمرو بن مرة عن جميل النجرائي عن جندب، قال البرقاني: وذكرت ذلك للدارقطني فقال: رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد أشبه بالصواب اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ٣٨٨: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل ابن عبيد بن أبي كريمة: قال قرأت في كتاب أبي عبد الرحيم بخطه وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال حدثني جميل النجرائي قال سمعت جندب بن عبد الله البجلي، وذكر الحديث: ثم قال قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو عن زيد بن عمرو عن عبد الله بن الحارث قال حدثنا جندب وهو أشبه وهو عندي عبد الله بن الحارث المكتب الكوفي وقد أدرك جندباً اهـ.

(١) الظاهر رواه عن زيد بن أبي أنيسة، خالف عبيد الله كما سيأتي في كلام أبي حاتم وكلام الدارقطني فيما نقله الحافظ يوحى بذلك حيث قال: رواية عبيد الله عن زيد أشبه بالصواب. وقد ذكرهما الحافظ الذي في تهذيب الكمال من الرواة عن زيد بن أبي أنيسة. اهـ.

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل». قال خالفه أبو عبد الرحيم<sup>(١)</sup> قال فيه عن حميد النجراني عن حريث رجل مجهول، والحديث صحيح من رواية ابن سعيد وابن مسعود.

### في مسند حذيفة

٥٢ — وأخرجنا جميعاً حديث شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة

= فكلام الدارقطني الذي نقله الحافظ وكلام أبي حاتم يؤيدان ما أخرجه مسلم وعبيد الله بن عمرو الرقي وأبو عبد الرحيم وهو خالد بن أبي يزيد، كلاهما ثقة كما في التقريب، وزاد في ترجمة عبيد الله: فقيه. فلعل الحديث روي على الوجهين واعتمد مسلم على الطريق التي هي سالمة من الجهالة. والله أعلم.

٥٢ — الحديث الثاني والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ١٥٦ مع الفتح

طح: حدثني عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريدان أن يلاعناهما قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً لا نفلح نحن ولأعقبنا من بعدنا. قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين» فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا أمين هذه الأمة».

حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء أهل نجران إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً. فقال: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين» فاستشرف لها الناس فبعث أبا عبيدة بن الجراح. اهـ.

وذكره مسلم ج ١٥ ص ١٩٢ مع التوي من طريق شعبة وسفيان به. قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٧٦ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت فقد وافقها على تصحيحه عن حذيفة انتهى. وقال في الفتح ج ٩ ص ١٥٧ طح على قول البخاري حدثنا يحيى بن آدم: في رواية الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> عن الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة. وكذلك أخرجه أحمد =

(١) هو خالد بن أبي يزيد بن زياد بن رستم.

(٢) ج ٣ ص ٢٦٦ وقال على شرطها وأقره الذهبي.

قصة مجيء أهل نجران وفيه.: «لأبعثن رجلاً أميناً» زاد مسلم: الثوري عن أبي إسحاق مثله.

قال: رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن عبد الله بن مسعود ولا يثبت قول إسرائيل.

٥٣ — وأخرج مسلم حديث معاوية بن سلام عن زيد عن أبي سلام

= والنسائي وابن ماجه من طرق أخرى عن إسرائيل ورجح الدارقطني في العلل هذه، وفيه نظر فإن شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحاق فقال عن حذيفة، كما في الباب أيضاً، وكان البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة.

والذي يظهر أن الطريقتين صحيحان فقد رواه ابن أبي شعبة أيضاً والإسماعيلي من رواية زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة اهـ.

قال حاصل أنه قد رواه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة شعبة وسفيان وزكريا ابن أبي زائدة وإسرائيل في رواية عنه كما في البخاري.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن ابن مسعود، فالظاهر هو ترجيح رواية الجماعة وهي التي أخرجها الشيخان رحمهما الله وتكون رواية إسرائيل التي تنتهي إلى ابن مسعود شاذة كما أفاده الدارقطني بقوله: ولا يثبت قول إسرائيل — والله أعلم.

٥٣ — الحديث الثالث والخمسون: قال مسلم رحمه الله ج ١٢ ص ٢٣٧ مع النووي متابعة: وحدثني محمد بن سهل بن عسكر التميمي حدثنا يحيى بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى وهو ابن حسان حدثنا معاوية وهو ابن سلام حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم قلت: وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع. اهـ.

قال النووي رحمه الله: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة. وهو كما قال الدارقطني لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متتابعة كما ترى وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من =

قال: قال حذيفة: «كنا بشر فجاءنا الله بخير». وهذا عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليال، وقد قال فيه حذيفة فهذا يدل على إرساله.

٥٤ - وأخرج مسلم حديث فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد

---

= طريق آخر متصلاً تبيننا به صحة المرسل وجاز الإحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان. اهـ.

وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال في ذكر شيوخ أبي سلام وحذيفة بن إيمان: يقال مرسل. اهـ.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: أرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما. اهـ.  
وقال الحافظ العلائي في جامع التحصيل ج ٢ ص ٦٩٧: ممطور أبو سلام الحبشي عن حذيفة وأبي مالك الأشعري وذلك في صحيح مسلم، وقال الدارقطني: لم يسمع منها.  
قال ذلك في سياق ذكر الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال عن ذلك الشيخ المعين، أما على الإطلاق أو في حديث مخصوص حسبها أمكن الوصول إليه. إلى آخر كلامه رحمه الله.

هذا وفي حديث حذيفة هذا زيادة ليست في حديث حذيفة المتفق عليه وهي قوله «وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» فهذه الزيادة ضعيفة لأنها من هذه الطريق المنقطعة. والله أعلم.

٥٤ - الحديث الرابع والخمسون: قال مسلم رحمه الله ج ١٨ ص ٢٦ مع النووي: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي واللفظ لزهير، قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا ونحن نتذاكر. فقال: ما تذكرون؟ قالوا نذكر الساعة. قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم وأجوج ومأجوج وثلاث خسوف خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غرفة ونحن أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا الساعة. قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب =

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يكون عشر آيات: قال. وهذا لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه يصح مثله ح. م ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة عن أبي الطفيل موقوفاً قاله زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك. وخالف أشعث فقال عبد الملك عن الربيع بن عميلة.

= والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعره عدن ترحل الناس».

قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحدهما في العشرة نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر وريح تلي بالناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد يعني ابن جعفر حدثنا شعبة عن فرات قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غرفة ونحن تحته نتحدث، وساق الحديث بمثله، قال شعبة وأحسبه قال تنزل معهم إذا نزلوا وتقبل معهم حيث قالوا. ثم ذكر له طريقين إلى شعبة في أحدهما يرويه عن فرات وفي الأخرى عن عبد العزيز بن رفيع ولم يرفعه عبد العزيز. اهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال، ولا يقدح هذا في الحديث فإن عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه، فزيادته مقبولة. اهـ. كذا قال النووي. والصواب فإن فراتاً القزاز فهو راوي الرفع لا ابن رفيع.

وأقول: عبد العزيز بن رفيع وفرات القزاز كلاهما ثقة كما في التقريب، فيحمل على أن أبا الطفيل كان يحدث به على الوجهين وكلا الوجهين صحيح، والله أعلم. — وقد تابع فراتاً القزاز على رفعه قتادة كما في المعجم الكبير للطبراني ج ٣ ص ١٩٢، وفي سننه سعيد بن بشير والوليد بن الوليد وهو الدمشقي قال الدارقطني وغيره: منكر الحديث. كما في الميزان.

— وجاء أيضاً مرفوعاً عند الطبراني ج ٣ ص ٢٠٤ فقال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن الربيع ابن عميلة عن أبي سريحة الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الحديث.

وهو بهذا السند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد وولده عمران لم يوثقه إلا ابن حبان كما في تهذيب التهذيب. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة كذبه بعضهم كما في الميزان.

٥٥ — وأخرج البخاري حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، «ما أسمك؟ قال: حزن».

وأخرجه أيضاً من حديث ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد أن جده حزناً. وهذا مرسل. وكذلك قال قتادة وعلي بن زيد عن (١) ابن المسيب.

٥٦ — وأخرج البخاري عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري

---

٥٥ — الحديث الخامس والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٥٧٤ طس: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما أسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل. قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد. حدثنا علي بن عبد الله ومحمود — هو ابن غيلان — قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده بهذا ثم قال ص ٥٧٥ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزناً قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما أسمك؟ قال: أسمي حزن. قال: بل أنت سهل. قال ما أنا بغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد. اهـ.

قال الحافظ ص ٥٧٦: هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد، ولما حدث به الزهري وصله عن أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الواصل أحفظ من المرسل، كالذي هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد. اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في المقدمة ص ٣٧٩ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: هذا على ما قرزناه فيما قبل أن البخاري يعتمد هذه الصيغة إذا حفت بها قرينة تقتضي الإتيان، ولا سيما وقد وصله الزهري صريحاً فأخرج الوجهين على الإتيان والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج فقال فيه عن أبيه عن جده أيضاً، أخرجه الإسماعيلي من طريقة. اهـ.

٥٦ — الحديث السادس والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٤٤٣

طس: حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي =

---

(١) في (ز) عن سعيد بن المسيب.



عن أبي شريح: والله لا يؤمن (الذي لا يأمن<sup>(١)</sup>) جاره بوائقه). وقد تابعه  
شبابة وأسد بن موسى.

وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن

= صلى الله عليه وآله وسلم قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: ومن يا  
رسول الله قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» تابعه شبابة وأسد بن موسى.

وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن  
ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة اهـ. قال الحافظ في المقدمة ص ٣٧٨ طس بعد  
ذكره كلام الدارقطني: قلت: ترجح عند البخاري أنه عند ابن أبي ذئب على الوجهين  
فذكره اهـ.

وقال في الفتح: يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي هذا الحديث،  
فالثلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريح، والأربعة قالوا فيه عن أبي هريرة، وقد نقل أبو  
معين الرازي عن أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول عن أبي هريرة،  
ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح ثم قال الحافظ. قلت: ومصدق ذلك أن  
ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي وإسماعيل بن أبي أويس وابن أبي  
فديك ومعن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة، وقد قالوا كلهم فيه عن أبي  
هريرة. وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية إسماعيل ومن رواية  
الدراوردي وأخرجه الإسماعيلي من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك وأما حميد بن  
الأسود وأبو بكر بن عياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماعها من  
ابن أبي ذئب بالمدينة لما حججا، وأما عثمان بن عمر فهو بصري وقد أخرج أحمد أيضاً  
الحديث عنه كذلك، وأما رواية شعيب بن إسحاق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب  
أيضاً بالمدينة، وقد أخرج أحمد أيضاً عن إسماعيل بن عمر فقال عن أبي هريرة وإسماعيل  
واسطي. ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي  
وحجاج بن محمد وروح بن (٢) عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم عن أبي شريح  
وهو في مسند الطيالسي كذلك وعند الإسماعيلي من رواية يزيد وعند الطبراني من رواية  
آدم وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ويزيد واسطي سكن بغداد، وأبو داود  
وروح بصريان وحجاج بن محمد مصيصي وآدم عسقلاني وكانوا كلهم يقدمون بغداد  
و يطلبون بها الحديث.

(١) الذي بين المعكوفين ليس في (ز).

(٢) روح في التتبع من الرواة عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة فليتنظر فيما حرره الحافظ.

إسحاق عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة وتابعهم ابن أبي فديك (١) وروح.

وقال يزيد بن هارون وحجاج الأعور وأبو النضر كقول عاصم ومن تابعه.

٥٧ — وأخرج البخاري حديث خنساء بنت خدام وقد كتبناه.

= وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه عن أبي هريرة، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيد أن الراوي إذا حدث ببلده كان أتقن بما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب، فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه عن أبي شريح، ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح. والله أعلم اهـ.

٥٧ — الحديث السابع والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ١٩٤ طس حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها. حدثنا إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له. اهـ.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٣٥ طح: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. الحديث من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد بن جارية عن خنساء به ومن رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد أنها حدثان أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له. نحوه. ثم قال الحافظ: قلت: عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره وقد وصله، ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيره، ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقتين، فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح وهو المعتمد. والله أعلم اهـ.

(١) في الأصلين وأبو روح. ورواه: وهو ابن عباد، كما سيأتي في كلام الحافظ.

٥٨ — وأخرج البخاري عن إسحاق عن جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر: «ماتعدون من شهد بدرًا فيكم».

= وقال الحافظ الدارقطني رحمه الله في آخر كتاب العلل وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم واختلف عنها فرواه علي بن مسهر ويزيد بن هارون وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية.

وقال أبو معاوية عن يحيى عن القاسم عن مجمع بن يزيد ولم يذكر عبد الرحمن، وقال شعبة ويحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن القاسم مرسلاً.

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه واختلف عن مالك فرواه الثعنبي وعبد الرحمن ابن مهدي والنفيلي ومحمد بن الحسن عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد عن خنساء بنت خدام وقال ابن مهدي بن خنساء.

ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وقال عن عبد الرحمن ويزيد بن مجمع، وكذلك قال أبو مسعود عن معن عن مالك وكلاهما وهم، والصواب عن عبد الرحمن ومجمع بني يزيد. وإياه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن خنساء. ولم يذكر عبد الرحمن ولا مجعاً.

ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم وقال عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خدام والمحفوظ عن القاسم ما قاله علي بن مسهر ومن تابعه عن يحيى بن سعيد عنه. اهـ. المراد منه. فالظاهر من كلام الدارقطني أنه يصوب الطريق التي اعتمدها البخاري من طريق مالك. والله أعلم.

٥٨ — الحديث الثامن والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٣١١ طس: حدثني إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه — وكان أبوه من أهل بدر — قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين — أو كلمة نحوها — قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة.

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع وكان رفاعة من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة فكان يقول لأبنته: ما يسرنني أني شهدت بدرًا بالعقبة قال: سألت جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا.

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى سمع معاذ بن رفاعة أن ملكاً سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وعن يحيى أن يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد فقال معاذ إن السائل هو جبريل عليه السلام. اهـ. =

وعن سليمان عن حماد عن يحيى عن معاذ مرسلًا وعن إسحاق بن منصور عن يزيد عن يحيى سمع معاذًا مرسلًا. قال لم يسنده غير جرير وخالفه الثوري عن يحيى عن عباية عن رافع.

٥٩ - وأخرج البخاري حديث مروان عن زيد (لا يستوي القاعدون) من

= قال الحافظ في المقدمة ص ٣٦٩ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: سياق البخاري يعطي أن طريق حماد متصل (١) فإنه قال حدثنا سليمان يعني ابن حرب حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى هو ابن سعيد عن معاذ بن رفاع بن رافع وكان رفاع من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة وكان يقول لأبنته يعني لرفاعة: ما يسرني أني شهدت بدرًا بالعقبة. قال سألت جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث، وروى ابن منده في المعرفة من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن رفاع بن رافع كذا عنده ولعله عن ابن رفاع بن رافع قال: سمعت أبي يقول: إن جبريل قال وهذا يقوي رواية جرير في الجملة. والله أعلم.

وأما حديث الثوري الذي أشار إليه فرواه ابن ماجه وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والطبراني وابن حبان من طريقه وكذا رواه أبو يعلى من حديث علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد به وهو حديث آخر غير حديث رفاع بن رافع والله أعلم. اهـ.

قلت: وصحابي حديث الثوري غير صحابي حديث الباب، فصحابي حديث الثوري رافع بن خديج الأنصاري الأوسي الحارثي وصحابي حديث الباب رفاع بن رافع الأنصاري الخزرجي الزريقي كما في الإصابة.

وحديث رافع بن خديج في المسند ج ٣ ص ٤٦٥ وفي سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٦ قال ابن ماجه رحمه الله حدثنا علي بن محمد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال: جاء جبريل أو ملك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما تعدون من شهد بدرًا فيكم؟ قالوا: خيارنا. قال: كذلك هم عندنا خيار الملائكة. اهـ وهو يعتبر شاهداً لحديث البخاري. والله أعلم.

٥٩ - الحديث التاسع والخمسون: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٢٥٩ طس: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن

(١) لم يظهر اتصالها بل ينتهي سندها إلى معاذ بن رفاع والمحاورة التي بين رافع وولده رفاعة يحتمل أنه سمعها مهمماً وأنه سمعها بواسطة. والله أعلم.

حديث صالح بن كيسان عن الزهري عن سهل بن سعد عن مروان عن زيد وهو صحيح إلا عن مروان.

=شهاب قال حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد. فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي. قال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت — وكان أعمى — فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفخذه على فخذي فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سرى عنه فأنزل الله: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ هذه الطريق يطعن فيها الدارقطني رحمه الله من أجل مروان بن الحكم، وقد قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٤٤٣ طس (خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه وقال عروة بن الزبير كان مروان لا يهتم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتماداً على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإتما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله أعلم.

وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. اهـ. وقال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة مروان: قال البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قلت: روى عن يسرة وعن عثمان وله أعمال موبقة نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ٨ ص ٢٦٠ طس: وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل عام أحد وقيل عام الخندق. وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني، وكانت له صحبة فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان سماعة ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفي أباه إلى الطائف. اهـ.

وفي تهذيب التهذيب أن الإسماعيلي عاب على البخاري إخراج حديثه. اهـ. وأقول الحديث الذي معنا صحيح كما يقول الدارقطني رحمه الله، فقد أخرجه أحمد =

## مسند سعد بن أبي وقاص

٦٠ — وأخرج مسلم عن ابن عمر عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد (١) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم قسماً أو مسلم. وقال الحميدي عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري.

= ج ٥ ص ١٨٤ من طريق معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وص ١٩٠ والبيهقي ج ٩ ص ٢٣ والطبراني في الكبير ج ٥ ص ١٤٤ من طريق خارجة ابن زيد عن أبيه به.

وقد أخرجه البخاري ج ٩ ص ٣٢٩ طح ومسلم والترمذي ج ٤ ص ٩١ مع التحفة طبعة هندية وقال هذا حديث حسن صحيح من حديث البراء بن عازب وأخرج ابن أبي شيبة كما في المطالب العالية ج ٣ ص ١١٧ وأبو يعلى والبخاري كما في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٨٠ وقال الهيثمي رجاله ثقات وابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٤٢٩ من حديث الفلتان بن عاصم نحوه. والله أعلم.

٦٠ — الحديث الستون: قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ١٨٠ مع النووي: حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسماً فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مسلم أقولها ثلاثاً ويردها على ثلاثاً: أو مسلم ثم قال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار ثم ذكره رحمه الله من طرق إلى الزهري من غير طريق سفيان.

قال النووي رحمه الله وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان عن الزهري فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي. هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني (٢) كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهو المحفوظ عن سفيان وكذا قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الإستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة، فرواه على الوجهين فلا يقدر أحدهما بالآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره، منها أن سفيان مدلس وقد قال عن، ومنها أن أكثر أصحابه روه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً رحمه الله لا يروي عن مدلس إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنمن عنه وكيف كان فهذا في =

(١) في الأصلين: ابن ربيعة والصواب ما أثبتناه ما تراه في مسلم وفي هامش (ز).

(٢) كذا. وصوابه الجرجاني كما في تهذيب التهذيب. وكما سيأتي في النكت.

٦١ - وأخرج البخاري عن مكّي بن إبراهيم عن هاشم عن عامر بن سعد عن سعد: لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام.

قال: خالفه ابن أبي زائدة ويحيى الأموي وأبو أسامة روه عن هاشم عن ابن المسيب عن معد.

= الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم. انتهى.  
وقال الحافظ الزبي في تحفة الأشراف ج ٣ ص ٢٩٨: قال أبو مسعود كذا رواه ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن الزهري ورواه الحميدي ومحمد بن الصباح الجرجرائي وسعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري زادوا فيه معمرًا. انتهى.  
قال الحافظ ابن حجر في النكت الطراف على قوله زادوا فيه معمرًا: يعني بين ابن عيينة والزهري قلت وجدته في مسند ابن أبي عمر بإثبات معمر فيه وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه بإثباته فلعل سقوطه من بعض الرواة عنه، إما من مسلم أو من دونه أو يكون لما حدث مسلماً رواه له من حفظه انتهى.

وقال الحافظ في الفتح ج ١ ص ٨٨ طج ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه لأن معظم الروايات في الجوامع واللسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينها وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم فيه من ابن أبي عمر وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر لما حدث به مسلماً لكن لم يتعين الوهم من جهته وحمله الشيخ يحيى الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته وفيه بعد لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي تغليق التعليق اهـ.

٦١ - الحديث الحادي والستون: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٨٥ مع الفتح طح: حدثنا مكّي بن إبراهيم حدثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام.

حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي (١) زائدة حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول. ما =

(١) هو يحيى كما جاء مصرحاً به عند ابن ماجه ج ٢ ص ٤٧ وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب من شيوخه هاشم بن هاشم.

٦٢ — [وأخرج مسلم حديث معمر عن الزهري عن عامر بن سعد] (١).  
عن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى الوزغ فويسقاً.

=أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام . تابعه أبو أسامة حدثنا هاشم . أ هـ .

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة بعد ذكره كلام الدارقطني قلت : قد أخرج البخاري حديث ابن أبي زائدة أثر حديث مكّي وعلق حديث أبي أسامة وطريق الأموي أخرجها الإسماعيلي ، والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعيد جميعاً . أ هـ .

أقول الذي يظهر لي والله أعلم هو ترجيح رواية هاشم عن سعيد لرجحان من رواها في العدد وهم يحيى بن أبي زائدة وهو ثقة متقن كما في التقريب ، وحامد بن أسامة وهو ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، ويحيى بن سعيد الأموي . فثلاثة أرجح من مكّي بن إبراهيم الثقة الثبت كما في التقريب . والله أعلم .

٦٢ — الحديث الثاني والستون : قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ٢٣٧ مع النووي في الشواهد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً .

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب النووي على الدارقطني .  
فالدارقطني رحمه الله يفيد أن معمرًا وعمراً بن سعيد وصلاه عن الزهري وأن مالكاً ويونس وعقيلاً أرسلوه .

أما يونس فقد جاء عنه الشك في وصله كما في النكت الظراف للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٢٢٩ ، قال رحمه الله بعد قول المزي رحمه الله : حديث قتل الأوزاع — إلى أن قال المزي — رواه يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الحافظ : قلت : وقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري فقال أراه عن عامر بن سعد عن أبيه . أ هـ .

فيونس قد اختلف عليه فيه فتبقى الموازنة بين معمر وعمراً بن سعيد ومالك وعقيل ، أما عمر بن سعيد فقد قال الحافظ الذهبي في الميزان : لين تكلم فيه ابن حبان وابن عدي : فقال ابن عدي أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة — إلى أن قال — قال ابن عدي : عمر في بعض رواياته يخالف الثقات . أ هـ .

أما الموازنة بين معمر ومالك وعقيل ، فمالك وعقيل أرجح من معمر كما يعلم من =

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ز) .



قال: خالفه مالك و يونس وعقيل روه عن الزهري عن سعد مرسلًا.  
ورواه عباد (١) بن إسحاق عن عمر بن (٢) سعيد عن الزهري مثل معمر.  
٦٣ — وأخرج مسلم حديث إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه: الشهر  
هكذا. وأرسله يحيى ووكيع عن إسماعيل.

=تراجهم من تقريب التهذيب، فعلى هذا تكون رواية مالك وعقيل هي المحفوظة، وتعتبر  
رواية معمر شاذة، وعذر مسلم أنه ذكر مشاهدًا الحديث أم شريك ثم استشهد له بحديث  
عائشة وأبي هريرة، فهما يعتبران شاهدين له. والله أعلم.

٦٣ — الحديث الثالث والستون: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ١٩٦ مع النووي في  
الشواهد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد  
حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ضرب رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بيده على الأخرى فقال: الشهر هكذا، ثم نقص في الثالثة إصبعًا.  
وحدثني القاسم بن زكريا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إسماعيل عن محمد بن  
سعد عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره. ثم ذكره بسنده  
من حديث ابن المبارك.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله. وقد أخرجه النسائي  
ج ٤ ص ١٢٢ فقال رحمه الله: ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك ثم  
ذكره من طريق محمد بن بشر وعبد الله بن المبارك متصلًا، وعقب الطريقتين بقوله:  
ورواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن محمد بن  
سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهر هكذا وهكذا  
وهكذا. وصفق محمد بن عبيد بيديه ينعته ثلاثاً ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى.  
قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا. أ هـ. وقال ابن أبي حاتم في  
العلل ج ١ ص ٢٥٥ سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك وخالد الواسطي عن  
إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله =

(١) عباد بن إسحاق هو عبد الرحمن بن إسحاق القرشي العامري (بخ م ٤) روى عن عمر بن سعيد

ابن شرحة كما في ترجمته في تهذيب الكمال.

(٢) في (ز) عامر بن سعد وصوابه عمر بن سعيد كما في ترجمة عبد الرحمن وعمر بن سعيد، ترجمته في  
الميزان.

٦٤ - وأخرج البخاري عن سليمان بن حرب عن محمد بن طلحة عن أبيه عن مصعب رأى سعد أن له فضلاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا مرسل .

=وسلم - وذكر الحديث - ورواه وكيع ويحيى القطان فقالا عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . قال أبي المنصل : عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبهه لأن الثقات قد اتفقوا عليه . أ هـ .

وهذا الذي قاله أبو حاتم رحمه الله هو الصواب لأن الذين رفعوه ثقات أثبات ومعهم زيادة ولعل إسماعيل كان يحدث به على الوجهين . وأما ما ذكره النسائي عن إسماعيل أنه سئل هل فيه عن أبيه أي عن سعد فقال : لا . فلعله نسي ، ولا يضر هذا الحديث كما في نخبة الفكر وشرحها ص ٢٣ إلا أن يجحد الشيخ ولا جحد هنا . والله أعلم . فتحصل من هذا رجحان رواية مسلم المتصلة كما قاله أبو حاتم .

٦٤ - الحديث الرابع والستون : قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٨٨ مع الفتح طس : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة (١) عن مصعب بن سعد قال رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم» . أ هـ .

قال الحافظ في الفتح : ثم إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي فأخرجه من طريق معاذ (٢) بن هانيء حدثنا محمد بن طلحة فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما في أوله وكذا أخرجه هو والنسائي (٣) من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ولفظه : أنه : ظن أن له فضلاً على من دونه . الحديث . ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً لكن اختصره ولفظه : «ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين» أخرجه أبو نعيم في ترجمته في الحلية (٤) من رواية =

(١) هو ابن مصرف وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه .

(٢) ثقة من كبار العاشرة كما في التقريب .

(٣) ج ٦ ص ٣٧ و ٣٨ وسنده صحيح .

(٤) ج ٥ ص ١٠٠ وفي سنده محمد بن إبراهيم بن زياد ترجمته في تاريخ بغداد

ج ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٧ متروك . ترجمته أيضاً في الميزان .

٦٥ — وأخرج مسلم حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة نفر من ولد سعد، وهذا أسنده الثقفي عن أيوب عن عمرو بن (١) سعيد عن حميد

= عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة وقال: غريب من حديث عمرو. انتهى.

وذكر الحافظ أيضاً في مقدمة الفتح نحو هذا وزاد وفي الجزء ٦ السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى. فذكره وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبعها. أه. قلت: سند البخاري مرسل كما يقول الدارقطني وهو صحيح متصل من طرق أخرى كما أوضحه الحافظ رحمه الله.

ولعل البخاري رحمه الله اعتمد الطريق المرسل لتأييدها بالطرق الأخرى الموصولة.

٦٥ — الحديث الخامس والستون: قال مسلم رحمه الله في المتابعات ج ١١ ص ٨١ مع النووي: حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا الثقفي عن أيوب السختياني عن عمرو ابن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على سعد يعوده بمكة فبكى. قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم أشف سعداً اللهم أشف سعداً ثلاث مرار. قال: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وإنما يرثني ابنتي أفأوصي بمالي كله. قال: لا. قال: فبالثلاثين؟ قال: لا. قال: فالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة وإنك أن تدع أهلك بخير، أو قال: بعيش خير من أن تدعهم يتكففون الناس» وقال بيده.

وحدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد قالوا: مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده. بنحو حديث الثقفي.

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن حميد بن عبد الرحمن حدثني ثلاثة من ولد سعد بن مالك كلهم يحدثني بمثل حديث صاحبه. فقال: =

= وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس، من السابعة.

(١) في (ب) بن سعد وهو ابن سعيد كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

الحميري عن ثلاثة. كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد عن أيوب عن عمرو عن ثلاثة، قالوا: مرض سعد مرسلًا. وقال هشام عن محمد عن حميد عن ثلاثة من بني سعد أن سعدًا. أخرجها (١) كلها مسلم.

### مسند أبي سعيد الخدري

٦٦ — وأخرج البخاري حديث يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

=مرض سعد بمكة فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده بمثل حديث عمرو بن سعيد عن حميد. أ هـ.

قال النووي رحمه الله تعالى: وفي الرواية الأخرى عن حميد عن ثلاثة من ولد سعد، قالوا: مرض سعد بمكة فأتاه رسول الله يعوده، فهذه الرواية مرسله والأولى متصلة، لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك. قال القاضي عياض: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها. والصواب أنه ذكرها في تضعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح. ولا يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم وقدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها زيادة ثقة. وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا. والله أعلم.

وأقول: الحاصل أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي رواه متصلًا وتابعه وهيب كما في مسند أحمد ج ١ ص ١٦٥ ورواه حماد بن زيد مرسلًا وكذا محمد بن سيرين عن حميد فالظاهر أن حميدًا تارة يرويه مرسلًا وتارة ينشط ويرويه متصلًا، وأن الوصل والإرسال كلاهما صحيح. والله أعلم.

٦٦ — الحديث السادس والستون: قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ١٨٩ ط س مع الفتح: حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحمضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحمضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى. وقال سليمان (٢) عن يحيى أخبرني ابن شهاب بهذا.

(١) في (ز) أخرجها كلها مسلم.

(٢) سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري كما في الفتح.

سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بعث الله من نبي إلا كانت له بطانتان». قال: وقال سليمان بن بلال عن يحيى وابن أبي عتيق وموسى عن الزهري بهذا وقفه شعيب عن الزهري. وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن أبي (٢) الحسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد موقوفاً وقال عبيد الله (٣) بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن (٤) أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

= وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب بمثله وقال شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد قوله.

وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال ابن أبي حسين وسعيد بن (٥) زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله. وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أ هـ.

قال الحافظ في الفتح ج ١٣ ص ١٩٢ ط س: قال الكرماني: محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة. أ هـ. وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة وأما على طريق المحدثين فهو حديث واحد واختلف على التابعي في صحابه، فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة. وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد فالرواية الموقوفة لفظاً، مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد =

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة كذا في الفتح.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي المكي كذا في الفتح.

(٣) في (ب) عبد الله والصواب: عبيد الله كما في (ز) وكما تراه في سند البخاري.

(٤) في الأصلين عن أيوب والصواب: عن أبي أيوب كما في سند البخاري.

(٥) سعيد بن زياد هو الأنصاري المدني روى عن جابر وما له راو إلا سعيد بن أبي هلال. قال أبو حاتم الرازي. مجهول وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع أ هـ. فتح الباري.

٦٧ — وأخرج مسلم من طريق عياض عن أبي سعيد: صدقة الفطر.

عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عياض عن أبي سعيد قال خالفه سعيد بن سلمة<sup>(١)</sup> الصديقي عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض. والحديث محفوظ عن الحارث ورواه أيضاً عنه ابن جريج وغيره، وعند إسماعيل بن أمية عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد: «أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا». ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئاً.

= وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فن ثم ظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد، فلذلك ساقها موصولة وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدر في صحة الحديث إما على الطريقة التي بينها من الترجيح وإما على التجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة عن الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح. والله أعلم.

ووجدت في الأدب المفرد للبخاري ما يترجح رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل. أهـ. وقال في مقدمة الفتح ص ٣٨١ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: حكى البخاري هذه الأوجه كلها وكأنه ترجح عنده طريق أبي سلمة عن أبي سعيد، فإن أكثر أصحابه الزهري رواه كذلك، ولأن الزهري أحفظ من صفوان بن سليم. والله أعلم. أهـ.

٦٧ — الحديث السابع والستون: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ٦٢ مع النووي في المتابعات: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر وصاعاً من أقط وصاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن الحارث بن عبد=

(١) كذا في الأصلين، والمذكور في الرواة عن إسماعيل هو سعيد بن مسلمة الأموي، فلعله تصحف. والأموي ضعيف كما في التقريب.

٦٨ - وأخرج مسلم عن ابن مثنى عن عبد الأعلى عن هشام عن محمد عن أخيه معبد<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد: (العزل).

=الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقط والتمر والشعير. أهد.  
قال النووي رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم. فقال خالف سعيد بن مسلمة معمرأ فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض: قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث. قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم. أهد.  
أقول: قد ثبت في صحيح مسلم تصريح إسماعيل أن شيخه عياضاً أخبره، وليس هناك ما يمنع، فهذا مكيان، ووفاة عياض على رأس المائة كما في التقريب، ووفاة إسماعيل سنة ١٤٤ وقيل ١٣٩ كما في تهذيب التهذيب، ولم يذكر إسماعيل بالتدليس. والله أعلم.

٦٨ - الحديث الثامن والستون: قال مسلم رحمه الله ج ١٠ ص ١١ مع النووي: حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لأبي كامل قالوا: حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده إلى أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العزل فقال: لا عليكم. أقرب إلى النهي.  
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن ابن بشر الأنصاري قال: فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: وماذا كم؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: فلا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر.

قال ابن عون: فحدثت به الحسن فقال: والله لكان هذا زجر. وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال: حدثت محمد عن إبراهيم بحدث عبد الرحمن بن بشر (يعني حديث العزل) فقال: إياي حدثه عبد الرحمن ابن بشر.

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال: قلنا لأبي سعيد: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر في العزل شيئاً؟ قال: نعم. وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون إلى قوله: القدر. =

(١) في (ب) سعيد والضواب معبد كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

قال لم يتابع هشام وخالفه أيوب وابن عون عن محمد عن عبد الرحمن ابن (١) بشر عن أبي سعيد، فلعل ابن سيرين حفظه عنها والله أعلم. وأخرجها (٢) كلها مسلم.

### مسند سهل بن سعد

٦٩ - وأخرج البخاري من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سهل: فرّق بين المتلاعنين.

وهذا مما وهم فيه ابن عيينة من (٣) أصحاب الزهري. قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان فراقه إياها سنة. ولم يقل أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرّق بينها.

= هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله. والظاهر ان ابن سيرين حفظه عنها، فإن هشاماً وهو ابن حسان من أثبت الناس في محمد بن سيرين وقد توبع متابعة قاصرة كما في صحيح مسلم قال مسلم رحمه الله: وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري به. أهد.

والإمام الدارقطني ليس جازماً بوهم هشام بل في كلامه ما يوحي بأن محمداً حفظه عن أخيه معبد وعن عبد الرحمن بن بشر حيث قال: فلعل ابن سيرين حفظه عنها. وعلى هذا فلا انتقاد به على الإمام مسلم رضي الله عنه.

٦٩ - الحديث التاسع والستون: قال البخاري رحمه الله ج ١٦ ص ٢٧٧ مع الفتح طح: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرّق بينها.

قال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني، قلت: لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفاً منه، وكأنه اختصره هذه العلة فبطل الاعتراض عليه أهد. قلت: قد أخرج الموضع المنتقد وهو قوله: ففرّق بينها. فالظاهر صحة الاعتراض.

هذا بالنظر إلى رواية الزهري عن سهل وإلا فقد جاء في حديث ابن عمر أن رجلاً =

(١) في الأصلين عبد الرحمن بن قيس وصوابه: ابن بشر كما تراه في سند مسلم.

(٢) في (ز) وأخرجها كلها مسلم.

(٣) في (ز) لأن بدل: من.



٧٠ - وأخرج البخاري حديث أبي غسان (١) عن أبي حازم عن سهل: «إنما الأعمال بخواتيمها». رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي لم يقولوا هذا. وأخرجه مسلم من حديث يعقوب فقط.

٧١ - أخرج البخاري حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» لم يقل هذا غير عبد الرحمن، وغيره أثبت منه وباقي الحديث صحيح.

=قذف امرأته فأحلفها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم فرق بينها. أخرجه البخاري ج ١١ ص ٣٦٧ مع الفتح ط ح ومسلم ج ١ ص ١٢٧ مع النووي.

٧٠ - الحديث السبعون: قال البخاري رحمه الله ج ١٤ ص ١١٣ مع الفتح ط ح: حدثنا علي بن عياش الألهاني الحمصي حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل يقاتل المشركين وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم، فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليتنظر إلى هذا. فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى خرج، فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها».

قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٤٠ ط ح بعد قول الدارقطني: أن أبا غسان تفرد بزيادة: وإنما الأعمال بالخواتيم. قلت: زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري. أ هـ.

هذا وبالنظر إلى تراجم أبي غسان ومن خالفه يظهر أن رواية من خالفه أبا غسان أرجح، فأبو غسان وهو محمد بن مطرف ثقة، وعبد العزيز بن أبي حازم صدوق فقيه، ويعقوب بن عبد الرحمن ثقة، وسعيد وهو ابن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام. فالذي يظهر لي هو ترجيح رواية الجماعة كما يقول الدارقطني. والله أعلم.

٧١ - الحديث الحادي والسبعون: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٣٥٤ مع الفتح ط ح: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان (٢) عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله =

(١) في (ز) أبي عفان والصواب ما في (ب). وأبو غسان هو محمد بن مطرف قال الحافظ في التقريب: ثقة من السابعة.

(٢) هو الثوري كما في الفتح.

٧٢- وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن أبي صخر<sup>(١)</sup> عن أبي حازم عن سهل: وصف الجنة. ولم يتابع عليه وغيره أثبت منه.

=عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الغدوة والروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها».

وقال ص ٤٢٦ حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها». أ هـ.

قال الحافظ في المقدمة ج ٢ ص ١٢٢ ط ح بعد ذكره كلام الدارقطني. قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار يأتي الكلام عليه في الفصل بعد هذا وقد تفرد بهذه الزيادة. أ هـ.

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار في المقدمة ص ١٨٣: قال الدوري عن ابن معين في حديثه عندي ضعف وقد حدث عنه يحيى<sup>(٢)</sup> القطان، ويكفيه رواية يحيى عنه. وقال عمرو بن علي لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه قط. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المديني: صدوق. وقال الدارقطني: خالف البخاري فيه الناس وليس هو بمتروك، وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له أحاديث وقال بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

ثم قال الحافظ رحمه الله قلت: احتج به البخاري كما قال الدارقطني وأبو داود والنسائي والترمذي رضي الله عنهم وقد تقدم ذكر الحديث الذي استنكر منه مما خرج عنه البخاري رضي الله عنه وهو التاسع والثلاثون من الفصل الذي قبل هذا. أ هـ.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء. فالظاهر أن حديثه في رتبة الحسن والله أعلم.

٧٢- الحديث الثاني والسبعون: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ١٦٧ مع النووي: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالوا حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر أن أبا حازم حدثه قال سمعت سهل بن سعد يقول: شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم =

(١) في (ب) صخرة والصواب عن أبي صخر وهو زياد بن حميد.

(٢) أي ويحيى لا يروي إلا عن ثقة في الغالب. كما في فتح المغيب ج ١ ص ٢٩٣.

٧٣ - وأخرج البخاري حديث أبي بن عباس بن سهل (١) بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرس يقال له اللخيف. وأبي هذا ضعيف.

= في آخر حديثه: «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ثم اقتراً هذه الآية: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾. هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله فرجع إلى ترجمة أبي صخر حميد بن زياد للنظر هل هو ممن يحتمل تفرده أم لا. قال الحافظ في التقریب: صدوق بهم.

وقال في تهذيب التهذيب: قال أحمد: ليس به بأس. وقال عثمان الدارمي عن يحيى ليس به بأس. وقال إسحاق بن منصور وابن أبي مريم عن يحيى ضعيف وكذا قال النسائي - إلى أن قال - وقال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ الذهبي في المغني: ضعفه أحمد وابن معين في قول وثقه جماعة. فهذه خلاصة أقوالهم والجرح فيه غير مفسر إلا ما ذكره ابن عدي كما في تهذيب التهذيب بعد أن روى له ثلاثة أحاديث وهو عندي صالح وإنما أنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن يألف وفي القدرية، وسائر أحاديثه أرجو أن يكون مستقيماً أه. فعلى هذا يكون حديثه حسناً على أن الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في البخاري ج ٨ ص ٥١٥ مع الفتح ط ح، ومسلم ج ١٧ ص ١٦٦ مع النووي.

ثم وجدت لأبي صخر متابعاً وهو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو يعلى رحمه الله في مسنده ج ٦ ص ٦٩٣: ثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد فذكر حديثاً في وصف الجنة، وعن سهل بن سعد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يذكر الجنة يقول: «فيها ما لا عين ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». أه.

٧٣ - الحديث الثالث والسبعون: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٥٨ مع الفتح ط س: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا معن بن عيسى حدثني أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال: كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائطنا فرس يقال له اللخيف. قال أبو عبد الله: وقال بعضهم اللخيف. أه.

(١) ليس في (ز) سهل بن سعد.

٧٤ - وأخرج مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا (١) كعب عن سلمة بن الأكوع: لما كان يوم خيبر قاتل أخي.

= قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٢٦٢ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: سيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي.

وقال في ترجمة أبي ص ٣٨٩: ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: له عند البخاري حديث واحد في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قدمناه في الفصل الذي قبله في الحديث السابع والثلاثين، وقد تابعه عليه أخوه عبد المهيم بن العباس وروى له الترمذي وابن ماجه. أهـ. وقال الحافظ في التقریب في ترجمة أبي: ضعيف. أهـ.

أقول: عبد المهيم لا يصلح للمتابعات وقد قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته: قال البخاري منكر الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وقال الدارقطني ليس بالقوي، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً لتفرد أبي بن عباس، وليس هو ممن يحتمل تفرده، وأما متابعة عبد المهيم فإنها لا تنفع. وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: ليس بثقة. وقد قال السخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ٣٤١: والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، ومن بين المراتب الأربع ليس بالثقة كما قال الناظم:

وليس بالثقة ثم رداً حديثه كذا ضعيف جداً  
وقال السخاوي أيضاً بعد كلام له: لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر  
الحديث، لا يحتج به، وفي لفظ لا تحمل الرواية عنه. أهـ.

٧٤ - الحديث الرابع والسبعون: قال مسلم رحمه الله ج ١٢ ص ١٦٩ مع النووي: وحدثني أبو طاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن - سونبه غير ابن وهب، فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك - أن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وشكوا في بعض أمره، قال سلمة: فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر =

(١) في (ز) ابن كعب بالافراد.

وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور ورواه عن  
يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن سلمة وهو الصواب. وكذلك  
رواه غير واحد عن الزهري.

=فقلت: يا رسول الله ائذن أن أرجز لك، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،  
فقال عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول. قال: فقلت.

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فقال رسول الله صدقت:

وأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

والمشركون قد بغوا علينا

قال: فلما قضيت رجزي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من قال هذا؟ قلت:  
قاله أخي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يرحمه الله مات مجاهداً جاهداً. قال  
ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال:  
حين قلت إن ناساً يهابون الصلاة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مات  
جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بأصبعه. أ هـ.

قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم وهو صحيح، وهذا من  
فضائل مسلم ودقيق نظره وخبرته وعظيم إتقانه وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما  
من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الرحمن  
وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود (١) قال أحمد بن صالح: الصواب  
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا  
الحديث وغيره وهو رواية عن ابن وهب قال الحفاظ: والوهم في هذا الحديث من ابن  
وهب فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، فجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله  
وليس هو كذلك بل عبد الرحمن يرويه عن سلمة، وإنما عبد الله والده فذكر في نسبه لا  
أن له رواية في هذا الحديث، فاحتاط مسلم رضي الله عنه فلم يذكر في روايته عبد  
الرحمن وعبد الله كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه وأراد مسلم  
تعريفه فقال: قال غير ابن وهب هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. فحصل تعريفه  
من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب  
وهذا جائز. فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما =

(١) في سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٤ ط س. وذكره الخطيب بسنده في الكفاية ص ٣٦٢ ..

## مسند سلمان

٧٥ - وأخرج البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل (١) الجمعة، قال: وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضاً.

وقال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر وقيل عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة، قاله عبد الله (٢) بن رجاء وروى (٣) الدراوردي عن عبيد الله عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الضحاك بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة وقال أبو معشر عن المقبري عن أبيه عن أبي وديعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

= والاختصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذكر ذلك المحذوف غلطاً، كما في هذه الصورة كان الجواز أولى. أهـ.

وكلام النووي رحمه الله لا مزيد عليه إلا قوله: قال الحافظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله إلى آخره، فالصواب أن المنتقد هو أن يقرن بينها كما في كلام الدارقطني في التتبع، وفي سنن أبي داود ج ٢ ص ١٩ ط ح وكما قرره النووي رحمه الله في آخر بحثه فلعله سبق قلم منه. والله أعلم.

٧٥ - الحديث الخامس والسبعون: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٢١ ط ح: حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة (٤) عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يفتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». أهـ.

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٢ ط ح بعد ذكره كلام الدارقطني رحمه الله: ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن المبارك عن ابن أبي ذئب به (٥).

(١) في (ز): غسل يوم الجمعة.

(٢) في (ب): عبيد الله والصواب عبد الله كما في (ز).

(٣) في (ب): وإن سلم الدراوردي ولعله تصحف عن قوله: وأرسله الدراوردي.

(٤) هو عبد الله كذا في الفتح.

(٥) ج ٣ ص ٤٣ ط ح عن سعيد عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان فذكره. أهـ.

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب أيضاً فقال أبو علي الحنفي فيما رويناه في مسند الدارمي عنه مثل رواية آدم، وكذا رويناه في صحيح ابن حبان من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب ورواه أحمد في مسنده عن أبي النضر وحجاج بن محمد جميعاً عن ابن أبي ذئب كذلك. وقال أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن خيار عن سلمان وهذه رواية شاذة لأن الجماعة خالفوه ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وداعة لا لعبيد الله بن عدي.

وأما ابن عجلان فلا يقارب ابن أبي ذئب في الحفظ فلا تعلق رواية ابن أبي ذئب مع إتقانه في الحفظ برواية ابن عجلان مع سوء حفظه ولو كان ابن عجلان حافظاً لأمكن أن يكون سمعه من سلمان ومن أبي ذر فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا.

وقد اختار ابن خزيمة هذا الجمع وأخرج الطريقين معاً، طريق ابن أبي ذئب من مسند سلمان وطريق ابن عجلان من مسند أبي ذر رضي الله عنها.

وأما أبو معشر فضيف لا معنى للتعليل بروايته.

وأما رواية عبيد الله بن عمر فهو من الحفاظ إلا أنه اختلف عليه كما ترى فرواية الدراوردي لا تنافي رواية ابن أبي ذئب لأنها قصرت عنها فدل على أنه لم يضبط إسناده فأرسله (١).

ورواية عبد الله بن رجاء وإن كانت محفوظة قد سلك الجادة في أحاديث المقبري، فقال عن أبي هريرة فيجوز أن يكون للمقبري فيه إسناد آخر.

وقد وجدته في صحيح ابن خزيمة من رواية صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات. والله أعلم.

وقال ابن حاتم في العلل ج ١ ص ٢٠١: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن عبد الله بن وداعة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غسل يوم الجمعة.

قال المقبري فحدث ابن عمارة ابن عمرو بن حزم وأنا معه، فقال: أوهم ابن وداعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبيد الله بن وداعة عن سلمان عن =

(١) رواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة قاله النسائي كما في تقريب التهذيب، فلا يعارض بها الرواية المتصلة.

٧٦ - وأخرج مسلم حديث أبي معاوية عن داود عن أبي عثمان عن

= النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الكلام الأخير أو رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبيه عن عبيد الله بن وداعة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قلت لأبي: أيها أصح؟ قال اتفق نغان على سلمان وهو الصحيح قلت: فعبيد الله بن وداعة أو عبد الله قال الصحيح عبيد الله بن وداعة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح لأنه أحفظهم . قلت: عن سلمان؟ قال: نعم . قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟ قال: عبد الله ابن وداعة أصح . قلت: فابن أبي ذئب يقول عبيد الله . قال: حفطي عنه عبد الله . قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال: أخطأ أبو داود حدثنا آدم العسقلاني وغير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن عبيد الله بن وداعة عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وتطيب ولبس من خير ما يجد ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع الإمام، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». فقالا هذا خطأ، هو عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وداعة . قال: ابن عجلان أشبهه . وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبهه لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان، قال أبي قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان .

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي وداعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسقط أبو معشر من فوق أبي وداعة وكنا ابن وداعة . مال أبي: يقال عبيد الله بن وداعة ويقال عبيد الله . اهـ . وكلام هذين الحافظين رحمهما الله يؤيد صنيع البخاري . والله أعلم .

٧٦ - الحديث السادس والسبعون: قال الإمام مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ٦٩ مع النووي: حدثني الحكم بن موسى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا سليمان التيمي حدثنا أبو عثمان النهدي عن سلمان الفارسي . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة» . وحدثنا محمد =



سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله خلق مائة رحمة» أهـ وغير أبي معاوية يوقفه عن داود (١).

٧٧— وأخرجنا جميعاً حديث مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

= ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه بهذا الإسناد— ثم قال متابعة— حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السموات والأرض فجعل منها في الأرض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضه على بعض فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة».

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله والطريق المنتقدة كما ترى في المتابعة وما لا يقال بالرأي. ولا يقال إن سلمان قد قرأ في كتب أهل الكتاب وهم يشترطون فيما له حكم الرفع أن لا يكون الصحابي قد أخذ عن أهل الكتاب، فإننا نقول الرواية الأولى التي صح سندها مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنه لم يأخذ الثانية عن أهل الكتاب، على أنه قد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البخاري ج ١٠ ص ٤٣١ ومسلم ج ١٧ ص ٦٨ ولفظه في البخاري: «جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه— فالحاصل أن متن الحديث من أرفع درجات الصحيح وعذر مسلم رحمه الله في إخراجه الطريق المنتقدة أنها في المتابعات وهم يتساهلون في المتابعات كما أشار إلى ذلك في مقدمة صحيحه ونقلناه في المقدمة. اهـ. والله أعلم.

٧٧— الحديث السابع والسبعون: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٤٢١ ط س: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ووقفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

وقال ص ٤٢٢: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد =

(١) في الأصلين عن أبي داود. وصوابه: عن داود ما تراه في سند مسلم.

وأخرجه من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرجه البخاري وحده من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح عن سهل موقوفاً .

٧٨ — وأخرج مسلم حديث حماد عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب :  
(للذين أحسنوا الحسنى) مرفوعاً .

= الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجديتين في مكانهم . ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله إثنان ثم يركعون ويسجدون سجديتين .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة حدثه قوله . وأخرجه مسلم ج ٦ ص ١٢٨ من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وذكر الحديث .  
ومن حديث مالك المتقدم عند البخاري .

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٦٩ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني : قلت واختلف على صالح اختلافاً آخر فقليل عنه عن أبيه وهذه رواية أبي أويس عن يزيد بن رومان أخرجه ابن منده في المعرفة فيحتمل أن يفسر به المبهم في رواية مالك وأما تعارض الرفع والوقف في حديث سهل فالرفع مشهور عنه . والله أعلم .  
وذكر في الإصابة في ترجمة خوات نحو ذلك وقال في آخره : فلعل صالحاً سمعه من أثنين . اهـ .

٧٨ — الحديث الثامن والسبعون : قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٦ مع النووي : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « إذا دخل أهل الجنة الجنة . قال : يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار . قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى رهم عز وجل . » =

ورواه حماد بن زيد عن ثابت عن ابن أبي ليلى قوله .

= حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا . أهـ .  
قال النووي رحمه الله : هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم  
من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قال : أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما . لم يروه هكذا مرفوعاً  
 عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن  
 ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ، ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر  
 صهيب .

ثم ذكر النووي رحمه الله أن الرفع والوصل زيادة وأنه يجب قبولها ، وقد تقدم كلامه  
 غير مرة . أهـ مختصراً .

### الذين يروونه مقطوعاً

- ١) حماد بن زيد عند ابن خزيمة في التوحيد ص ١٨٢ وعند الدارمي في الرد على  
الجهمية ص ٥٢ وعند ابن جرير في التفسير ج ١١ ص ١٠٥ .
- ٢) معمر بن راشد عند ابن خزيمة أيضاً وابن جرير ج ١١ ص ١٠٦ .
- ٣) سليمان بن المغيرة عند ابن خزيمة وابن جرير .
- ٤) حماد بن واقد كما تقدم في كلام النووي وكما سيأتي في كلام الحافظ المزي .

### آراء العلماء حول هذا الحديث

حديث صهيب أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله ج ٤ ص ٣٤٩ ط الاتحاد العربي ولم  
يصححه ولم يحسنه بل قال عقبه : حديث حماد هكذا رواه الناس عن حماد مرفوعاً .  
وروى سليمان بن المغيرة هذا الحديث عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله ولم  
يذكر فيه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أهـ .  
ونقل الحافظ رحمه الله كلام الترمذي في الفتح ج ٨ ص ٣٤٧ ط س وسكت عليه  
بل ذكر أن معمرأ رواه عن ثابت عند عبد الرزاق وحماد بن زيد عند الطبري أهـ . يعني  
أنهما رواه مقطوعاً كما رواه سليمان بن المغيرة . وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف  
ج ٤ ص ١٩٨ بعد عزو الحديث المرفوع إلى مخرجه : قال أبو مسعود : رواه حماد بن زيد  
وسليمان بن المغيرة وحماد بن واقد عن ثابت البناني عن ابن أبي ليلى قوله ليس فيه  
صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أهـ .

٧٩ - وأخرج مسلم حديث ابن جريج عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه عن طلحة في لحم الصيد، وقد كتبنا الله.

= وبعد فالذي يظهر لي هو ترجيح رواية الجماعة وإن كان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت فإنه تغير حفظه بآخره كما في تقريب التهذيب والخطأ إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة. والله أعلم.

٧٩ - الحديث التاسع والسبعون: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١١١ و ١١٢ مع النووي: حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه. قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فبنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله وقد أخرجه الإمام أحمد ج ١ ص ١٦١ و ١٦٢ والنسائي ج ٥ ص ١٤٣ والدارمي ج ٢ ص ٣٩ والبيهقي ج ٥ ص ١٨٨ والطحاوي ج ٢ ص ١٧١ وأبو نعيم في الحلية ج ٨ ص ٣٨٤ وقال صحيح ثابت أخرجه مسلم. ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ ج ١ ص ٢٧٦. كل هؤلاء من طريق ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ج ١ ص ١١٣ من ترتيب المسند من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن شيخ لهم عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فرخص فيه.

وأخرجه الخطيب ج ٢ ص ٩٦ في ترجمة محمد بن بيان فقال الخطيب رحمه الله: أخبرني الحسين بن علي الصيمري قال نبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الحلواني. قال: نبأنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد. قال: حدثني أحمد بن يوسف بن يعقوب. قال: نبأنا محمد بن بيان وهو ابن حمران المدائني. قال: نبأنا أبي ومروان بن شجاع وسعيد بن مسلمة عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله. قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم فارتفعت أصواتنا فاستيقظ فقال: فيما تنازعون؟ قلنا: لحم الصيد. فأمرنا بأكله.

قال وحدثنا أبي. قال: نبأنا ابن جريج وسفيان الثوري عن ابن المنكدر عن عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله. أهـ.

فهذا ما وقفت عليه من الاختلاف. أما حديث الخطيب فقد قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن بيان من الميزان: وعنه أحمد بن يوسف وحده بخبر منكر في أكل المحرم لحم الصيد.

٨٠ - وأخرج مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن أبي شريح عن عبد الكريم بن الحارث أن المستورد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس». قال: عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا أدرك أبوه الحارث بن يزيد والحديث مرسل والله أعلم.

= ويبقى اختلاف ابن جريج وسفيان فالظاهر أن المهم في رواية سفيان هو معاذ بن عبد الرحمن المذكور في رواية ابن جريج وحذف عبد الرحمن من رواية سفيان لا يضر لأنه صحابي وقد جاء بيانه في رواية ابن جريج أنه عبد الرحمن بن عثمان وهو صحابي، والصحابة كلهم عدول فتحصل صحة الطريق التي اعترض عليها الدارقطني. والله أعلم.

٨٠ - الحديث الثمانون: قال مسلم رحمه الله ج ١٨ ص ٢٢ في المتابعات مع النووي: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد القرشي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» قال فيبلغ: ذلك عمرو بن العاص فقال: ما هذه الأحاديث التي تذكر عنك أنك تقولها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال له المستورد: قلت الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فقال عمرو: لئن قلت ذلك: إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم. أه.

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل. ثم قال النووي: قلت: لا استدراك على مسلم في هذا لأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن أبيه عن المستورد متصلًا، وإنما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول، وسبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلًا أحتج به وكان صحيحاً، وتبيناً برواية الاتصال صحة رواية الإرسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح جاء من طريق واحد وتعدر الجمع قدمناهما عليه. والله أعلم.

فالنووي رحمه الله يوافق الدارقطني أن الحديث منقطع. وكذا الحفاظ في تهذيب التهذيب وفي التقریب وعذر مسلم رحمه الله أنه ذكره في المتابعات كما قاله النووي رحمه الله ثم وجدت في مسند أحمد ما يؤيد قول الدارقطني أن الحارث بن يزيد لم يدرك المستورد، قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ٢٣٠ ثنا حسن بن موسى ثنا ابن هبيرة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير: أن المستورد قال: بينا أنا عند عمرو بن العاص فقلت له: =

٨١ - وأخرجنا حديث طارق عن ابن المسيب عن أبيه .

وعن شابة عن شعبة عن قتادة عن سعيد شهدنا الشجرة وأصحاب المغازي ينكرون ذلك، وحديث شابة لم يتابع عليه .

= سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر بعض الحديث فذكر بين الحارث بن يزيد وهو والد عبد الكرم وبين المستورد عبد الرحمن بن جبير . والله أعلم .

٨١ - الحديث الواحد الثمانون: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٤٤٧ مع الفتح ط س: حدثنا محمد بن رافع حدثنا شابة بن سوار أبو عمرو الفزاري حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه . قال: لقد رأيت الشجرة ثم أنسيها بعد فلم أعرفها، قال محمود: ثم أنسيها بعد .

حدثنا محمود (١) حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن قال: أنطلقت حاجاً فررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلموها وعلمتموها أتم؟! .

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا طارق عن سعيد عن أبيه أنه كان من بايع تحت الشجرة، فرجعنا من العام المقبل فعميت علينا .

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن طارق قال ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك فقال: أخبرني أبي وكان شهدها . وأخرجه مسلم ج ١٣ ص ٥ مع النووي .

لم أر النووي ولا الحافظ تعرضا للرد على الدارقطني، لكنني وجدت في الإصابة في ترجمة المسيب والد سعيد بعد ذكر الحافظ حديث الصحيحين المتقدم فقال الحافظ رحمه الله: وفي كل ذلك رد لقول مصعب الزبيدي لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد العسكري . أهـ .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة المسيب، وقد زعم الواقدي ومصعب الزبيدي أنه أي المسيب من مسلمة الفتح ولم يصنع شيئاً، فقد ثبت في الصحيحين أنه من بايع تحت الشجرة . أهـ .

وهذا يتضح أن الدارقطني قد اعتمد في انتقاده حديث الصحيحين على كلام =

(١) هو ابن غيلان كما في الفتح .

## مسند المغيرة بن شعبة

٨٢ - وأخرج مسلم عن ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد عن بكر عن عروة بن المغيرة عن أبيه: قصة المسح.

= أصحاب المغازي. وأن الحفاظ قد اعتمد في الدفاع على أن كلامهم لم يقم على دليل وأن العبرة بما ثبت في الصحيحين، فقول الدارقطني وأصحاب المغازي ينكرون ذلك، نقول لا عبرة بإنكارهم مع عدم الدليل، وقوله: حديث شعبة لم يتابع عليه إن كان مراده حديث شعبة من طريق شعبة فلا يضر، لأن الحديث قد روي من عدة طرق أخرى صحيحة غير شعبة كما أسلفنا.

٨٢ - الحديث الثاني والثمانون: قال مسلم رحمه الله في المتابعة ج ٣ ص ١٧١ مع النووي: وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟ فأتيت بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت، فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب يتأخر فأوماً إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا أهد.

قال النووي رحمه الله تعالى: قال أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة.

وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني.

وقال عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروى عنها جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن بن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التميمي وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة، قال الدارقطني وهو وهم. هذا آخر كلام القاضي عياض. والله أعلم.

قال: كذا قال ابن بزيع وخالفه عن غيره يزيد فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة.

ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن (١) يزيد بن زريع على الصواب وكذلك قال ابن عدي عن حميد.

٨٣ — وأخرج البخاري عن سعد بن حفص عن شيبان (٢) عن منصور عن

### الذين خالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع

عمرو بن علي بن مسعدة عند النسائي ج ١ ص ٦٥ ومسدد عند أبي عوانة ج ١ ص ٢٥٩ فهؤلاء ثلاثة من الثقات فيهم حافظان كبيران مسدد وعمرو بن علي الفلاس، ولعل الإمام مسلماً رحمه الله ذكره ليبن علته. والله أعلم.

٨٣ — الحديث الثالث والثمانون: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٤٠٥ ط س حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال». أهـ.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٧٨ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: أما حديث جرير عن منصور فهو كما قال الشعبي (٣). وأما حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان فاختلف عليه فيه فرواه مسلم في صحيحه من حديثه كما قال الدارقطني، وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه عن أبي أمية عن عبيد الله بن موسى لكن قد رواه الإسماعيلي في مستخرجه من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور عن المسيب كما قال البخاري عن سعد بن حفص، فعلى هذا يقوى الظن بأنه كان عند شيبان عن منصور عن الشعبي والمسيب معاً ولا ينسب سعد بن حفص إلى الوهم مع متابعة إسحاق (٤) بن يسار النصيبي له عن عبيد الله بن موسى عن شيبان والله أعلم.

- (١) في الأصلين: وعمرو بن علي يزيد عن زريع والصواب ما أثبتناه كما سيأتي في رواية النسائي.
- (٢) في (ب) في المواضع الثلاثة سنان والصواب شيبان كما في (ز) وكما في الصحيح.
- (٣) كذا في السلفية والحلبية ولعله: فهو كما قال عن الشعبي.
- (٤) هو إسحاق بن منصور بن سيار بياض بعد السين كما في الأنساب للسماعي في نسبة النصيبي، وقال أنه وثقه ابن أبي حاتم.



المسيب بن رافع عن وراذ عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله حرم عقوق الأمهات: الحديث. قال: هذا غير محفوظ عن المسيب وإنما رواه شيبان عن منصور عن الشعبي عن وراذ قاله عبيد الله بن موسى وحسين المروزي وغيرهما، وكذلك قال جرير عن منصور عن الشعبي والذي عند منصور (١) عن المسيب عن وراذ حديث غير هذا، وهو كان يقول في دبر الصلاة الدعاء فلعله اشتبه على سعد بن حفص والله أعلم.

وقد أخرج مسلم من حديث عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور عن الشعبي.

٨٤ — وأخرج مسلم حديث ابن عيينة عن مطرف وابن (٢) أئجر عن الشعبي عن المغيرة موقوفاً في صفة أهل الجنة.

= وأقول: وقول الحافظ الدارقطني رحمه الله أن الذي عند منصور عن المسيب عن وراذ حديث غير هذا وهو كان يقول في دبر كل صلاة الدعاء، فيقال إنه حديث واحد، كما أخرج البخاري ج ١١ ص ٣٠٦ ط س قال رحمه الله: حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي عن وراذ كاتب المغيرة ابن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن أكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». قال: وكان ينهي عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ومنع وهات وعقوق الأمهات. أهـ.

فالذي يظهر لي أن الحديث بتمامه عند المسيب فتارة يحدث بما يقال عقب الصلوات كما عند مسلم ج ٥ ص ٩٠ مع النووي، وتارة يحدث بحديث: إن الله ينهاكم عن قيل وقال، كما عند البخاري، وتقطيع الحديث جائز كما فعل البخاري في هذا الحديث فقد ذكره في غير موضع تارة بتمامه وتارة مقطوعاً. والله أعلم.

٨٤ — الحديث الرابع والثمانون: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ٤٤ مع النووي: حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف وابن أئجر عن الشعبي =

- (١) في (ب) والذي عندي منصور.  
(٢) في الأصلين عن مطرف عن أبي أئجر والصواب: عن مطرف وابن أئجر كما في مسلم — وابن أئجر هو عبد الملك بن سعيد.

وقد اختلف على أبي عيينة فقييل عنه رفعه أحدهما ومنهم من قال عنه رواية ومنهم من وقفه ورواه الأشجعي عن ابن أبيجر موقوفاً.

= قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية إن شاء الله.

ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة قال سمعته على المنبر يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا مطرف وابن أبيجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر — قال سفيان رفعه أحدهما أراه ابن أبيجر — قال: سألت موسى ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة: فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال: أترضى أن يكون لك مثل مُلْكِ مَلِكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب. فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فتال في الخامسة: رضيت رب. فأعلاهم منزلة قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع إذن ولم يخظر على قلب بشر. قال: ومصداقه في كتاب الله عز وجل: (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) الآية.

حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبد الملك بن أبيجر. قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر: إن موسى عليه السلام سألت الله عز وجل عن أخس أهل الجنة منه حظاً — وساق الحديث بنحوه أهـ. قال النووي رحمه الله تعالى: أعلم أنه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب أن قوله رواية أو يرفعه أو ينيه أو يبلغ به كلها الفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقوله: رواية، معناه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد بينته هنا في الرواية الثانية، وأما قوله: رواية إن شاء الله، فلا يضره هذا الشك والاستثناء لأنه جزم في الروايات الباقية.

وأما قوله في الروايات الأخيرة رفعه أحدهما فعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر وقفه على المغيرة قال عن المغيرة قال: سألت موسى صلى الله عليه وآله وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبيجر شيخي سفيان قال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وآله وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال: سألت موسى. ثم ذكر النووي أن الصحيح أنه إذا اختلف في الرفع والوقف فالحكم لمن رفع لأن زيادة الثقة مقبولة إلى آخر كلامه رحمه الله.

٨٥ - وأخرج مسلم حديث وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور أن عمر استشار في إملاص المرأة. وهذا وهم، وخالفه أصحاب هشام وهيب وزائدة وأبو معاوية وعبيد الله بن موسى وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور وهو الصواب.

= ويزاد على ما ذكر النووي أن الحديث أخرجه الحميدي ج ٢ ص ٣٣٤ عن سفيان عن مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد بن أبحر جميعاً سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والترمذي ج ٥ ص ٢٧ ط الإتحاد العربي وقال هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي عن المغيرة ولم يرفعه والمرفوع أصح. أهـ.

وأخرج ابن جرير في تفسيره ج ٢١ ص ١٠٤ الطريقتين طريق الأشجعي كما عند مسلم وطريق ابن عيينة عن مطرف بن طريف وابن أبحر سمعنا الشعبي يقول سمعت المغيرة على المنبر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن موسى سأل ربه. الحديث. أهـ.

٨٥ - الحديث الخامس والثمانون: قال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ١٧٩ مع النووي في الشواهد: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال إلآخران حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة. قال: فقال عمر: اثنتي من يشهد معك. قال فشهد له محمد بن سلمة. أهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث فإن عروة لم يدرك عمر. أهـ.

وأقول: قول النووي رحمه الله: ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، ليس كما يقول فإن البخاري رحمه الله قد ذكره مسنداً متصلاً بدون ذكر المسور. قال رحمه الله ج ١٢ ص ٢٤٧ ط س: حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يتحدث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة. مثله. أهـ.

ثم وجدت للحافظ الدارقطني رحمه الله وأسكنه جنته كلاماً يتعلق بهذا الحديث، فرأيت أن أنقل ما احتاج إليه. قال رحمه الله ج ٢ ص ١٠٧ من العلل وقد سئل عنه: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبدة بن سليمان ووكيع بن الجراح وقيس بن =

وفي حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة وكذلك قال أبو الزناد عن عروة عن المغيرة. ولم يخرج مسلم غير (١) حديث وكيع وهو وهم. وأخرج البخاري أحاديث من خالف وأتى بالصواب.

### مسند أبي بكر

٨٦ — وأخرج مسلم من أحاديث يزيد بن زريع وحامد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد عن ابن أبي بكر (٢) عن أبيه في خطبة يوم النحر، وفي آخره: ثم إنكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيمة (٣) من الغنم فقسمها بيننا.

= الربيع وعلي بن غراب ويزيد بن سنان عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة عن المغيرة.

وخالفهم سفيان بن عيينة وأبو معاوية والليث بن سعد وأنس بن عياض وحامد بن زيد وعبد العزيز السلمي ومفضل بن فضالة وابن جريج ويحيى بن عبد الله بن سالم ومسلمة بن سعيد ومالك ومسرور وعبيد الله بن موسى وابن هشام بن عروة، روه عن هشام بن عروة عن المغيرة ولم يذكروا فيه المسور بن مخرمة ثم ذكر أسانيده إلى هؤلاء الذين يقولون فيه عن هشام عن أبيه عن المسور به.

وبعد النظر فيما حرره هذا الإمام لا أشك أن زيادة المسور مرجوحة وأن الصحيح عدم ذكر المسور. والله أعلم.

٨٦ — الحديث السادس والثمانون: قال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ١٧٠ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا، زيد بن زريع حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: أليس يوم النحر؟

قلنا: بلى يا رسول الله. قال: فأبي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم. قال أليس بندي الحجة؟ قلنا: بلى يا رسول الله قال فأبي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس بالبلدة قلنا: بلى يا رسول الله. قال فإن دماءكم وأموالكم =

(١) في الأصلين: ولم يخرج مسلم عن حديث وكيع. والذي يقتضيه السياق هو ما أثبتناه.

(٢) في (ب) عن أبي بكر عن أبيه، والصواب ما في (ز) عن ابن أبي بكر عن أبيه وابن أبي بكر هو عبد الرحمن.

(٣) في (ب) حديقه وفي (ز) جذيمة والصواب جزيمة، وهي القطعة من الغنم كما في النووي.

وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس  
قاله أيوب عنه. وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام  
فيه فقطعه ولعله صح عنده أنه وهم والله أعلم، ومسلم أتى به إلى آخره.

٨٧ — وأخرج مسلم حديث غندر عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي  
بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فهما على  
جرف جهنم فإذا قتلا دخلاها» وعلقه البخاري وقال: قال غندر وشبابه،  
وقال: لم يرفعه الثوري عن منصور.

=وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. فليبلغ  
الشاهد الغائب قال: ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسماها  
بيننا».

قال النووي رحمه الله ص ١٧١: قال القاضي: قال الدارقطني قوله ثم انكفاً إلى آخر  
الحديث وهم من ابن عون فيما قيل وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون في  
هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم. قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم  
يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمدًا، وقد رواه أيوب وقره عن ابن سيرين في كتاب  
مسلم في هذا الباب فلم يذكرها (١) فيه هذه الزيادة قال القاضي والأشبه أن هذه  
الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة  
إلى خطبة الحج أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في  
كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم صلى ثم خطب وأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد. ثم قال في آخر  
الحديث: فانكفاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام  
الناس إلى غنيمة فتوزعوها. فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال. أهـ. فتحصل من  
كلام الدارقطني في التتبع ومن كلامه أيضاً في العلل ج ٢ ص ١٠٨ ومن كلام القاضي  
عياض والنووي أن ذكر هذه الزيادة وهم من ابن عون رحمه الله وأن الصواب ما فعله  
البخاري من حذفها والله أعلم.

٨٧ — الحديث السابع والثمانون: قال مسلم رحمه الله ج ١٨ ص ١٢ مع النووي  
متابعة، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثني =

(١) كذا في الأصل.

٨٨ - ٩١ وأخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكر: منها الكسوف،  
ومنها زادك الله حرصاً ولا تعد، ومنها لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ومنها ابني

= وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي  
بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه  
السلاح فهما في جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلها جميعاً». أهـ.  
قال النووي رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وقال لم يرفعه الثوري عن  
منصور، وهذا الاستدراك غير مقبول فإن شعبة إمام حافظ لزيادته الرفع مقبولة كما سبق  
بيانه مرات. أهـ.

هذا وما قاله النووي رحمه الله هو الحق لا سيما والحديث ثابت في الصحيحين من  
حديث أبي بكر في البخاري ج ١٦ ص ١٤٠ ط ح وفي مسلم ج ١٨ ص ١٠ و ١١ من  
غير هذه الطريق فيحمل على أن منصوراً كان يحدث به تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً لأن  
سفيان وشعبة حافظان ثقتان. والله أعلم.

### فائدة

إذا اختلفت شعبة وسفيان فأبي القولين أرجح؟  
في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان: وقال يحيى القطان: ليس أحد أحب إلي من  
شعبة ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.  
وقال الآجري عن أبي داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان.  
وقال أبو حاتم وأبو زرعة: هو أحفظ من شعبة.  
وقال صالح بن محمد: سفيان ليس يقدمه عندي أحد في الدنيا سإلى أن قال: وهو  
أكثر حديثاً من شعبة وأحفظ.

وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني.  
وفي تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة: قال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا  
عبد الله يعني أحمد بن حنبل: من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً  
حافظاً وكان رجلاً صالحاً وكان شعبة أثبت منه وأتق رجلاً.  
وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيما كان أحفظ للأحاديث الطوال  
شعبة أو سفيان؟ فقال: كان شعبة أمر فيها. أهـ. المراد.

٨٨-٩١ - الأحاديث الثامن والتاسع والثمانون والتسعون والحادي والتسعون:  
أما حديث الكسوف فقال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ١٧٩ مع الفتح ط س: حدثنا  
عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال كنا عند رسول =

هذا سيد والحسن<sup>(١)</sup> لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكره.

=الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجرد رداءه حتى دخل المسجد فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال صلى الله عليه وآله وسلم «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم».

وأما حديث: «زادك الله حرصاً ولا تعد» فقال رحمه الله ج ٢ ص ٤١٠ ط ح: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمش وهو زياد عن الحسن عن أبي بكره أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكم فرجع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

وأما حديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فقال رحمه الله ج ١٦ ص ١٦٤ ط ح: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكره قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وأما حديث: «إن ابني هذا سيد» فقال رحمه الله ج ٨ ص ٩٦: حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكره سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر والحسن ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين». أهـ.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٤ ط ح: قلت البخاري معروف أنه كان يشدد في مثل هذا، وقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن علق بعضها، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: أخبرني أبو بكره. فهذا معتمد، في إخراج حديث الحسن ورده على من نفي أنه سمع من أبي بكره باعتماده على إثبات من أثبته وسيأتي مزيد لذلك في فضل الحسن بن علي ابن أبي طالب إن شاء الله تعالى. أهـ.

قلت: إن كان اعتماده على رواية المبارك بن فضالة فهو اعتماد ضعيف لأن المبارك يقول في غير حديث عن الحسن حدثنا عمران بن حصين وأصحاب الحسن لا يقولون=

(١) المراد بالحسن في اعتراض الدارقطني وكذلك في أسانيد الأحاديث الأربعة المذكورة هو الحسن البصري لا الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وذلك خلاف ما فهمه الباجي في سند حديث: إن ابني هذا سيد.. الخ وسيأتي رد الحافظ عليه.

.....

---

= ذلك. والظاهر أن اعتماده مع ذلك على تصريح الحسن بالسماع في حديث: إن ابني هذا سيد. والله أعلم.

وقال ص ١٢٧ ج ٢ من المقدمة طح في الكلام على حديث: إن ابني هذا سيد: قلت الحديث مخرج عن الحسن من طرق والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى عن الحسن أنه سمع أبا بكره وقد أخرجه مطولاً في كتاب الصلح، وقال في آخره، قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث، وأعرض الدارقطني عن تعليقه بالاختلاف عن الحسن فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن أم سلمة وقيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا لأن الأسانيد بذلك لا تقوى، ولا زلت متعجباً من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكره مع أن في هذا الحديث في البخاري قال الحسن سمعت أبا بكره يقول. إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن سمعت أبا بكره فتأول أبو الحسن الدارقطني على أنه الحسن (١) لأن الحسن (٢) عندهم لم يسمع من أبي بكره وحمله البخاري وابن المديني على أنه الحسن البصري وبهذا صح عندهما سماعه منه.

قال الباجي: وعندي أن الحسن الذي سمعه من أبي بكره إنما هو الحسن بن علي بن أبي طالب.

قلت: أوردت هذا متعجباً منه لأنني لم أراه لغير الباجي وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند. ثم إن راوي هذا الحديث عند البخاري عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي فيلزم الانقطاع فيه فافر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن البصري وأبي بكره وقع فيه بين الحسن بن علي والراوي عنه، ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل. والله أعلم.

وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها: عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكره فليس بين الإسنادين تناف لأن في روايته له عن الأحنف عن أبي بكره زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكره وهذا بين من السياقين. والله الموفق. أهـ.

---

(١) يعني ابن علي بن أبي طالب.

(٢) يعني الحسن البصري.



٩٢ — وأخرجنا جميعاً حديث ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سليمان عن ابن جابر (١) عن أبيه عن أبي بردة.

٩٢ — الحديث الثاني والتسعون: قال البخاري رحمه الله ج ١٥ ص ١٩١ مع الفتح ط ح: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

حدثني عمرو بن علي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا مسلم بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن بن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله».

حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الانصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

وأخرجه مسلم ج ١١ ص ٢٢١ من حديث ابن وهب به.

قال الحافظ في الفتح ج ١٥ ص ١٩٢ ط ح بعد ذكره اختلاف الروايات: وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى الراجح الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجح الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف ثم قال: القول قول ليث ومن تابعه وخالف ذلك في كتاب التتبع فقال القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد. ثم قال الحافظ: قلت ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث فإنه كيفما دار يدور على ثقة.

ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة.

وادعى الأصميلي أن الحديث مضطرب فلا يحتاج به لاضطرابه. =

(١) في (ب) عن سليمان بن جابر والصواب ما في (ز) وكما تراه في سند الصحيح.

ح م خالفه ليث وسعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير لم  
يقولا عن ابن جابر.

وقال مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عن سمع النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم. وقول عمرو صحيح والله أعلم لأنه ثقة وقد زاد رجلاً وتابعه أسامة بن  
زيد عن بكير عن سليمان بن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة مثله.

وفي مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٩٣ — أخرج مسلم عن عمر بن حفص عن أبيه عن العلاء بن خالد عن

= وتعقب بأنه عبد الرحمن ثقة، وقد صرح بسماعه، وإيهام الصحابي لا يضر. وقد اتفق  
الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح. وقد وجدت له شاهداً بسند قوي  
ولكنه مرسل. أخرجه الحارث بن أبي أسامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث  
ابن هشام رفعه: «لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» وله شاهد آخر عن أبي  
هريرة عند ابن ماجه ستأتي الإشارة إليه. أهـ.

قلت: الحديث في ابن ماجه رقم ٢٦٠٢ قال المعلق في الزوائد في إسناده عباد بن  
كثير الثقفي قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري:  
تركوه، وكذا قال غير واحد. أهـ.

٩٣ — الحديث الثالث والتسعون: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ١٧٨ مع  
النووي: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن  
شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤتى بجهنم يومئذ لها  
سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها».

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: رفعه  
وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، ثم قال النووي: قلت  
وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين.  
أهـ.

والحديث أخرجه الترمذي ج ٤ ص ١٠٣ طبعة الاتحاد العربي من طريق حفص بن  
غياث به ثم قال: قال عبد الله بن عبد الرحمن: والثوري لا يرفعه، حدثنا عبد بن حميد،  
أخبرنا عبد الملك بن عمر وأبو عامر العقدي عن سفيان عن العلاء بن خالد بهذا الإسناد  
نحوه ولم يرفعه. أهـ.

وقال ابن جريج ٣٠ ص ١٨٨ حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا مروان الفرزاري عن =

شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» ح م قال رفعه وهم .

رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء عن خالد موقوفاً .

٩٤ — وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمججرين وروثة . ح م قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا . قال تابعها أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق وكذلك قال الحماني عن شريك ح م وقيل عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك .

=العلاء بن خالد الأسدي عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله في قوله: (وجيء يومئذ بجهنم) . قال: جيء بها تقاد بسبعين ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك . أهـ . فالظاهر أن الراجع هو الوقف، ولكن له حكم الرفع والله أعلم .

٩٤ — الحديث الرابع والتسعون: قال البخاري رحمه الله ج ١ ص ٢٥٦ ط س: حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتست فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس .

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن . أهـ . قال الحافظ رحمه الله في المقدمة (١) بعد ذكره بعد كلام الدارقطني: وأخرج الترمذي في جامعه حديث إسرائيل المذكور، وحكى بعد الخلاف فيه ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب، وسألت عبد الله بن عبد الرحمن، يعني الدارمي عنه فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً يعني البخاري فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير أشبه، ووضعه في الجامع . قال الترمذي: والأصح عندي حديث إسرائيل، وقد تابعه قيس بن الربيع، قال الترمذي: وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بآخره . أهـ .

وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنها رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبعها في ذلك، والذي يظهر لي أن الذي رجحه البخاري هو أرجح، وبيان ذلك أن =

(١) ج ٢ ص ١٠٧ ط ح .

وقال يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وجريج وزكريا من رواية سلمة بن رجاء عنه ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه وشريك من رواية منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله وقال الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله .

= مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلأً، وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبتت من بقية الأسانيد.

وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فتنى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحفاظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فيحتثد يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك، الحديث لذلك. وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف عن أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقتين المتقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير.

والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يونس بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً. وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً.

ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجح عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرأً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً، فأعلمهم =

وقال حسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وقال زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي كريب عن عبد الرحيم وإسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان عنه ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وقيل عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك.

= أن عنده فيه إسناداً متصلاً. أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلساً له ولم يكن سمعه منه. فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلساً عندكم فلم تكون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه أيضاً، وقد صرح أبو أيوب (١) سليمان بن أبي الشاذكوني فيما حكاه الحاكم (٢) في علوم الحديث عنه قال في قول أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حدثني عبد الرحمن، وأوهم أنه سمعه منه تدليس وما سمعت بتدليس أعجب من هذا. انتهى كلامه.

فالجواب: أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن، فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث، ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق، قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع (٣) لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك لم يكن لدعوى التعديل عليه مجال لأن رواية إسرائيل وزهير لا تعارض بينها إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت (٤) الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم =

(١) قال الحافظ الذهبي: في المغني سليمان بن داود المنقري الشاذكوني الحافظ مشهور رماه ابن معين بالكذب وقال البخاري فيه نظر اهـ.

وذكر السخاوي في فتح المغيب ج ٢ ص ٣٣٧ أنه كان يتهم بشرب النبيذ، وبالوضع، حتى قال البخاري فيه: هو أضعف عندي من كل ضعيف اهـ.

(٢) ص ١٠٩.

(٣) ويبقى على الحديث أن زهيراً سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، كما قال الترمذي، ويحاج بأنه توبع كما قاله الحافظ رحمه الله.

(٤) كذا في ط س، و ط ح، ولعلها: لأنها نفت الاضطراب عن رواية إسحاق ولم تنف ذلك رواية إسرائيل.

وقال أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله. وقال معمر وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن زريق وإبراهيم الصائغ وعبد الرحمن ابن دينار وأبو شيبه وعمد بن جابر وصباح بن المزني وروح بن مسافر وشريك من رواية إسحاق الأزرق عنه وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله عشرة أقاويل من أبي إسحاق أحسنها إسناداً الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق: والله أعلم.

٩٥ - وأخرج مسلم حديث أبي الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله: أن رجلاً قال عاجلت امرأة فأصبت منها مادون

---

=تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير.

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريكاً أوثق من قيس، على أن الذي حررناه لا يرد شيئاً من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة، وبعد إعلاها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم.

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث ابن مسعود فإزداد قوة بذلك، فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي وتوقف الدارمي وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني، ومع هذا فتبين بالتفتيح والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل، هل يسوغ أن يقبل منهم في حق مثل هذا الإمام مسلماً. كلا والله. والله الموفق. أهـ.

٩٥ - الحديث الخامس والتسعون: قال مسلم رحمه الله متابعة ج ١٧ ص ٨٠ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبه واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني عاجلت امرأة في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا فاقض في ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك. قال: فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فدعاه =

الجماع فنزلت: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً﴾ الحديث وأخرجه أيضاً عن أبي موسى عن أبي النعمان الحكم بن عبد الله عن شعبة عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. قال: رواه إسرائيل عن سماك مثل أبي الأحوص.

وقيل عن أبي عوانة كذلك أيضاً. وقال خالد<sup>(١)</sup> السمتي عنه عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود بلا شك.

وقال أسباط بن نصر عن سماك عن إبراهيم عن الأسود وحده وقال أبو قطن<sup>(٢)</sup> وأبو زيد الهروي عن شعبة عن سماك عن إبراهيم عن خاله عن

---

=وتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة.

حدثنا محمد بن المثني حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت إبراهيم يحدث عن خاله الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى حديث أبي الأحوص وقال في حديثه. فقال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة أو لنا عامة؟ قال. بل لكم عامة أهد.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله وقد رواه الترمذي ج ٤ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ط الاتحاد العربي من طريق أبي الأحوص كما عند مسلم ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا روى إسرائيل عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

وروي سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله. ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري. أهد.

وبعد، فإن كلام الحافظ الدارقطني رحمه الله منصب على أن سماكاً قد اضطرب في هذا الحديث، فأما رواية سفيان الثوري فقد كفانا الترمذي رحمه الله تعالى المؤنة حيث حكم بأن غيرها أصح. وأما بقية الروايات فهي تدور على علقمة والأسود فتارة يرويه سماك عن إبراهيم عن علقمة وتارة يرويه عن إبراهيم عن الأسود وتارة عن إبراهيم عنها، والظاهر أن مثل هذا لا يضر، لأن إبراهيم قد سمع منها وهما حافظان ثقتان. ولكن =

---

(١) هو خالد بن يوسف، ضعيف كما في الميزان.

(٢) هو عمرو بن الهيثم القطعي.

عبد الله ولم يسم (١) خاله هذا، وقال شريك عن سماك عن إبراهيم عن علقمة وحده عن عبد الله حم وقال الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد الله بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله خاله والفضل السيناني (٢) حم وقال الفريابي عن الثوري عن الأعمش وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد الصائغ وكان سماك يضطرب فيه والله أعلم بالصواب.

٩٦ — وأخرج مسلم عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم عن الأعمش (٣) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: «لعن الله الواشمات» ولم يسنده عن الأعمش غير جرير.

=الذي انضم إلى ذلك هو أن سماكاً رحمه الله مضطرب الحديث كما في ميزان الاعتدال عن أحمد. وقال النسائي إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يلحن فيتلحن. وروى حجاج عن شعبة قال: كانوا يقولون لسماك: عكرمة عن ابن عباس؟ فيقول: نعم. فأما أنا فلم أكن ألقنه.

هذا وأما حديثنا فهو صحيح لغيره لأنه في المتابعات ومن الرواة عنه شعبة، وهو لم يكن يلحنه فترجح رواية شعبة عن سماك عن إبراهيم عن الأسود على غيرها، وابتني عنه الاضطراب إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق كما هو معلوم من كتب المصطلح. والله أعلم.

٩٦ — الحديث السادس والتسعون: قال مسلم رحمه الله متابعه ج ١٤ ص ١٠٥ مع النووي: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحو حديثهم. أهد. ذكر النووي رحمه الله كلام الدارقطني ولم يجب عليه بشيء.

هذا وقد ذكر الدارقطني في العلل ج ١ ص ١٥٩ متابعاً لجرير فقال: حدثنا أبو طالب (٤) علي بن محمد بن أحمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: =

- (١) قد جاء تسميته عند ابن جرير في تفسيره فقال: عن خاله الأسود بل عند مسلم في صحيحه.  
(٢) هكذا في الأصلين والصواب: رواه الفضل السيناني يعني عن الثوري كما في الترمذي في التفسير وقوله: عن عبد الله بن يزيد الصائغ ليس في سند الترمذي فلعلها زيادة من النساخ، والله أعلم.  
(٣) في (ب) سقط الأعمش وعبد الله.  
(٤) قال الخطيب في تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٧١ — أنه كان ثقة.



وخالف أبو معاوية وأبو عبيدة بن معن وغيرهما عن الأعمش قالوا عن إبراهيم عن عبد الله مرسلًا، وهو صحيح من حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، فأما الأعمش قال: صحيح عنه مرسل.

٩٧ - وأخرج البخاري حديث إسرائيل عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١) عن عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غار فنزلت

= «لعن الله الواشمات والموشومات والتمنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ح وحدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات» نحو حديث الأعمش لم نسمعه إلا من أبي طالب الكاتب أهد.

هذا والرواية له مرسلًا أكثر، على أن اللذين وصلاه حافظان ويؤيد وصلها للحديث أن إبراهيم قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال الحافظ العلاءي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ونخص البيهقي ذلك ما أرسله عن ابن مسعود أهد. من تهذيب التهذيب.

فلعل إبراهيم كان يرويه تارة مرسلًا وتارة متصلًا، وبذلك يندفع الاعتراض على مسلم لاسيما وقد ذكره في المتابعات.

٩٧ - الحديث السابع والتسعون: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٣١٣ ط ح مع الفتح: حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنزلت عليه ﴿ والمرسلات ﴾ وإنا لنتلقاها من فيه. فخرجت حية فابتدرناها فسبقتنا فدخلت جحرها.

حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور بهذا. وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. وتابعه أسود بن عامر عن إسرائيل.

وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود. وقال يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله. =

(١) في (ب) عن علقمة والأسود، وليس في (ز) والأسود وهو الصواب.

﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ حديث الحية، رواه أصحاب الأعمش منهم أبو معاوية وحفص (١) وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله. ولم يتابع إسرائيل عن علقمة. فأما منصور فقد رواه عنه شيبان كقول إسرائيل. وقال أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة كقول إسرائيل أيضاً.

٩٨ — وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله حديث ليلة الجن بطوله وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

= حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله: بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غار إذ نزلت عليه ﴿ والمرسلات ﴾ فتلقيناها من فيه، وإن فاه لربط بها إذ خرجت حية. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم أقتلوها. قال: فابتدرناها فسبقتنا. قال فقال: « وقيت شركم كما وقيت شرها ».

وقال: ص ٣١٥ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غار إذ نزلت عليه ﴿ والمرسلات ﴾ ثم ذكر الحديث. قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٢٤ طح بعد ذكره كلام الدارقطني: وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر والله أعلم أهـ.

وأقول: حاصله أنه قد اختلف فيه على الأعمش فإسرائيل يرويه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

وجزير وهو ابن عبد الحميد كما في الفتح وحفص بن غياث وأبو معاوية وسليمان ابن قرم يروونه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله. وقد أخرج البخاري رحمه الله الطريقين، والظاهر ترجيح رواية الجماعة. والله أعلم.

٩٨ — الحديث الثامن والتسعون: قال مسلم رحمه الله ج ٤ ص ١٦٨ مع النووي: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه =

---

(١) في (ب) وحفص بن سليمان بن قرم. والصواب: وحفص وسليمان بن قرم، كما في ز وحفص هو ابن غياث.

وأخرج (١) حديث ابن مسعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث، وهو قوله: وسألوه الزاد إلى آخره، وكذلك رواه ابن عليه ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم من داود وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله وأتى بآخره مسنداً ووهم فيه حفص. والله أعلم.

= وآله وسلم ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: قلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقراءت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم».

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بهذا الإسناد إلى قوله — وآثار نيرانهم — قال الشعبي: وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم — إلى قوله — وآثار نيرانهم ولم يذكر ما بعده. أهـ.

قال النووي رحمه الله: قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله — فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم — وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي: ابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم. هكذا قال الدارقطني وغيره ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. والله أعلم. وقال الترمذي ج ١ ص ١٥ ط الاتحاد العربي بعد ذكره الحديث من طريق حفص ابن غياث التي الحديث فيها كله مسند وإشارته إلى حديث إسماعيل بن عليه التي فيها التفصيل، وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص. أهـ. مختصراً. =

(١) كذا في الأصلين، وصوابه: وآخر الحديث كما يقتضيه السياق. يعني أن آخر حديث ابن مسعود. فأرانا آثار نيرانهم وما بعد مرس. والله أعلم.

٩٩ - وأخرج مسلم حديث ابن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله: مر به نفر من اليهود فسألوه عن الروح. الحديث: قال رواه أصحاب الأعمش منهم عبد الواحد بن زياد وعيسى بن يونس وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو الصواب. والله أعلم.

= وقال الدارقطني في العلال ج ١ ص ١٥٨ وقد سئل عن هذا الحديث. فقال: يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله. ورواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين. فأما البصريون فحملوا قوله وسألوه الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا. وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلًا أه.

هذا ومن الذين رفعوه عبد الوهاب بن عطا كما عند الطحاوي ج ١ ص ١٢٤، ولكن الذي تظمن إليه النفس هو ما حكم به هؤلاء الحفاظ كالترمذي والدارقطني وأقره النووي من أن آخره من قول الشعبي على أن مسلماً رحمه الله قد أشار إلى ذلك ولم يخف عليه. والله أعلم.

٩٩ - الحديث التاسع والتسعون: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ١٣٦ مع النووي: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب إذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. فقالوا: ما رابكم إليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا: سلوه فقالوا: سلوه عن الروح فقالوا: سلوه عن الروح قال: فأسكت (١) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عليه شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه فقامت مكاني فلما نزل الوحي قال: ( ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا وكيع.

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم قالوا أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه =

(١) قال النووي: أي سكت. وقيل أطرق وقيل أعرض عنه. أه.

١٠٠ — وأخرج مسلم حديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله «إذتك على أن يرفع الحجاب ويسمع سوادى» من حديث عبد الواحد<sup>(١)</sup> وابن إدريس عنه، قال: تابعها زائدة

= وآله وسلم في حرث بالمدينة، بنحو حديث حفص غير أن في حديث وكيع: (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) وفي حديث عيسى بن يونس: (وما أوتوا) من رواية ابن خشرم. ثم قال: متابعة حدثنا أبو سعيد الأشج قال سمعت عبد الله بن إدريس يقول: سمعت الأعمش يرويه عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نخل يتوكأ على عسيب ثم ذكر نحو حديثهم عن الأعمش. وقال في روايته. (وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً) أهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، والظاهر صحة ما قاله الدارقطني. لأن عبد الله بن إدريس رحمه الله قد خالف أصحاب الأعمش وهم:

١ — عبد الواحد بن زياد عند البخاري ج ١ ص ٢٣٥ مع الفتح ط ح و ج ١٧ ص ٢١٩.

٢ — حفص بن غياث عند البخاري ج ١٠ ص ١٥ مع الفتح ط ح و مسلم ج ١٧ ص ١٣٦ مع النووي.

٣ — عيسى بن يونس عند البخاري ج ١٧ ص ٣٣ مع الفتح ط ح و مسلم ج ١٧ ص ١٣٧ مع النووي والترمذي ج ٤ ص ١٣٨ ط هندية مع التحفة.

٤ — وكيع عند البخاري ج ١٧ ص ٢١٧ مع الفتح ط ح و مسلم ج ١٧ ص ١٣٧ مع النووي وأحمد ج ١ ص ٣٨٩ وص ٤٤٤ وابن جرير ج ١٥ ص ١٥٥.

٥ — القاسم بن معن عند ابن جرير ج ١٥ ص ٤٥٥ والطبراني في الصغير ج ٢ ص ٨٦، فالظاهر أن الإمام مسلماً ذكره ليبين علته. والله أعلم.

١٠٠ — الحديث المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ١٤٩ مع النووي: حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الواحد واللفظ لقتيبة حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سويد قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذتك على أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك».

(١) في الأصلين عبد الواحد بن إدريس والصواب: عبد الواحد وابن إدريس كما تراه في مسلم.

وحفص بن غياث وجريرو. وخالفهم الثوري رواه عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الله مرسل، والحكم أن يكون القول قول من زاد لأنهم خمسة ثقات.

١٠١ — وأخرج مسلم حديث الأعمش عن عمارة عن وهب بن ربيعة عن عبد الله: «إجتمع ثلاثة نفر قليل فقه قلوبهم» الحديث.

= وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا عبدالله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد مثله. أهد.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، ولعله تركه لأن الدارقطني رحمه الله قد حكم له بالصحة. والله أعلم.

١٠١ — الحديث الحادي بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ١٢٢: حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن أبي مسعود. قال: «اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم. قال: أحدهم أترون الله يسمع ما نقول؟ وقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا فأنزل الله عز وجل ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾.

ثم قال متابعة: وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثنا سفيان حدثني سليمان عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن عبدالله. ح وقال حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبدالله بنحوه. أهد.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله وقد حكم الحافظ الدارقطني في العلل (١) للطريق التي أخرجها مسلم بالرجحان فقال رحمه الله ج ٢ ص ٢٠: قال قطبة: قلت للأعمش إن سفيان الثوري يقول: هو عن وهب بن ربيعة قال: فأطرق ثم همهم ساعة ثم رفع رأسه فقال: صدق سفيان هو وهب بن ربيعة — إلى أن قال — والقول قول سفيان الثوري وعبدالله بن بشر. أهد.

(١) وذكر الطبراني نحو ذلك في المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٣٩.

قال: وهذا كان الأعمش اضطر في إسناده. رواه الثوري هكذا وتابعه عبد الله بن بشر. وقال قطبة وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال أبو مريم عن الأعمش عن عمارة عن زيد بن وهب.

وقال زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقال المسعودي والحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي وائل. وقال شعبة عن الأعمش عن رجل عن عبد الله. وهو صحيح من حديث منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر.

وفي مسند كعب بن عجرة.

١٠٢ — وأخرج مسلم من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب

---

= وقال ص ٢١ عن قطبة قال: قال رجل للأعمش حين حدث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنت مستتراً: أن سفيان يحدث عنه عن وهب بن ربيعة. قال: فهمهم الأعمش ساعة ثم قال: هو كما قال سفيان. أهـ. وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ٩٩ وقد ذكر الاختلاف فيه على الأعمش: قال أبو زرعة: كان الأعمش قديماً قال عن وهب بن ربيعة والثوري أحفظهم كلهم. أهـ.

وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة وهب بن ربيعة والطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص ٣٧ نحو ذلك، أعني من رجوع الأعمش إلى رواية سفيان عنه وهي التي أخرجها مسلم.

تنبيه: قول الحافظ الدارقطني رحمه الله في التتبع وهو صحيح عن منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر فيه نظر. فقد قال الحميدي في مسنده ج ١ ص ٤٧ وكان سفيان أو لا يقول في هذا الحديث حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد الأعرج أحدهم أو اثنان منهم ثم ثبت على منصور في هذا الحديث أهـ. ونقله البخاري عنه في الصحيح ج ٨ ص ٥٦٢ طس والبيهقي في الأساء والصفات ج ١ ص ١٧٧ فعلم أن الصحيح عن منصور كما في الصحيح. والله أعلم.

١٠٢ — الحديث الثاني بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ٩٤ مع النووي: وحدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا مالك بن مغول قال سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله =

مرفوعاً: «معقبات لا يخيب قائلهن» من حديث مالك بن مغول وعمرو<sup>(١)</sup> بن قيس وحزرة الزيات قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى وقبيصة عن الثوري عن منصور.

وخالفهم منصور<sup>(٢)</sup> من رواية أبي الأحوص وجريير عن منصور عن الحكم فروياه موقوفاً. وكذلك رواه شعبة عن الحكم إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبدان عنه.

والصواب والله أعلم الموقوف لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصوراً وشعبة.

---

=عليه وآله وسلم قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة».

حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبو أحمد حدثنا حمزة الزيات عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة».

حدثني محمد بن حاتم حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عمرو بن قيس عن الحكم بهذا الإسناد مثله. أهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وهذا الذي قال الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليها أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني: ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل والله أعلم. أهـ.

والحديث رواه الترمذي ج ٤ ص ٢٣٣ ط هندية مع التحفة والنسائي ج ٣ ص ٦٣ =

---

(١) في (ز) عن عمرو بن قر. والصواب: بن قيس، كما في (ب) وصحيح مسلم.

(٢) وخالفهم منصور ليس في ز.



١٠٣ - وأخرج حديث ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل، وقال: الحجاج عن ابن جريج حدثت عن الزهري فإن كان ضبط فقد أفسد.

=والبيهقي ج ٢ ص ١٨٧ من حديث شعبة ومالك بن مغول وحزرة الزيات كلهم عن الحكم ابن عتبة به مرفوعاً، ورواه أبو داود الطيالسي كما في ترتيب المسند ج ١ ص ١٠٥ من حديث شعبة عن الحكم مرفوعاً، ثم قال الساعاتي وروى هذا الحديث أبو عامر عن سفيان عن منصور عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أهد. وأبو عوانة ج ٢ ص ٢٧٠ من حديث منصور عن الحكم بن عتيبة به مرفوعاً. وقال الترمذي هذا حديث حسن وعمرو بن قيس الملائي ثقة حافظ وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرفعه. أهد.

وأقول: الذي يظهر لي أن الراجح هو الرفع كما يقول النووي رحمه الله لأن الذين رفعوه جماعة أغلبهم ثقات وللذين وقفاه وإن كانا أوثق فإنها أقل عدداً، وأيضاً فقد جاء عنها الرفع كما قال الدارقطني وكما قال الترمذي في منصور، وكما تراه في رواية البيهقي والطيالسي وأبي عوانة. والله أعلم.

١٠٣ - الحديث الثالث بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٤٣٧ طح: حدثنا أبو عاصم عن أبي جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة.

ح حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم. وأخرجه مسلم ج ٨ ص ٨ مع النووي.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٥٨ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: الحديث مخرج عندهما من رواية مالك وغيره عن الزهري فليس الاعتماد فيه على ابن جريج وحده مع أن حجاجاً لم يتابع على هذا السياق إلا أنه حافظ وابن جريج مدلس فتعتمد رواية حجاج إلى أن يوجد من رواية غيره عن ابن جريج مصرحاً فيه بالسماع من الزهري فإنني لم أره من حديثه إلا معنعناً. والله أعلم أهد.

أقول: حديث مالك جعله من مسند عبدالله بن عباس ولم يجعله من مسند الفضل كما =

## وفي مسند كعب بن مالك رضي الله عنه .

١٠٤ - وأخرج البخاري حديث توبة كعب من طرق صحاح عن يونس وعقيل وإسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه عن كعب . وهو الصواب .

وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب رسلاً .

= في رواية ابن جريج ولكنه قد روى أحمد في مسنده ج ١ ص ٢١٢ من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس فذكره .

وحديث ابن جريج أخرجه الترمذي ج ٢ ص ١١٢ ط هندية مع التحفة فقال رحمه الله : حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس فذكر الحديث ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألت محمداً عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم روي هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه . أهـ .

فاستفدنا من رواية الترمذي شيئين :

وجود المتابع لحجاج بن محمد .

وتصريح ابن جريج بالإخبار والحمد لله .

١٠٤ - الحديث الرابع بعد المائة : قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ٤٥٤ ط ح : حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلماً يريد غزوة يفرها إلا وري بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومقاراً واستقبل غزوه عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد .

وعن يونس عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن كعب أن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول : قلماً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إذا خرج في =

وقد رواه سويد عن ابن المبارك متصلاً مثل ما قال ابن وهب والليث عن  
يونس (١).

وأخرجه مسلم من طرق صحاح عن يونس وعقيل وابن أخي الزهري عن  
الزهري على الصواب.

وعن سلمة عن ابن أعين عن معقل عن الزهري عن عبد الرحمن عن عمه  
عبيد الله (٢) بن كعب عن كعب.

قال: وتابع معقلاً صالح بن أبي الأخضر على عبيد الله بن كعب وكلاهما  
لم يحفظ، والأول الصواب.

---

=سفر إلا يوم الخميس. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المقدمة بعد ذكره كلام  
الدارقطني، قلت: وقع في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال:  
سمعت كعباً فأخرجه على الاحتمال لأن من الجائز أن يكون عبد الرحمن سمع من جده  
وثبته فيه أبوه فكان في أكثر الأحوال يرويه عن أبيه عن جده وربما رواه عن جده لكن  
رواية سويد بن نصر التي أشار إليها الدارقطني توجب أن يكون الخلاف فيها على عبد الله  
ابن المبارك، وحيث فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة، فلا يترتب على تخريجها كبير  
تعليل، فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة والله أعلم.

ثم وجدت الحديث في سنن أبي داود عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن كعب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره.

وقال محمد بن يحيى الذهلي في علل حديث الزهري ما أظن عبد الرحمن بن عبد الله  
ابن كعب سمع من جده شيئاً، وإنما يروي عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب ثم ساق  
حديث معمر كما ذكره أبو داود. أهـ.

فالحافظ رحمه الله يوافق الدارقطني على اعتقاد هذه الطريق وأنه صحيح من غيرها.  
والله أعلم.

أما حديث مسلم الذي أشار إليه الدارقطني فقد قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ٩٩  
متابعة: وحدثني سلمة بن شبيب حدثني الحسن بن أعين حدثنا معقل «وهو أبي  
عبيد الله» عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن =

---

(١) في (ز) زيادة بعض الفقرات حذفناها لتكرارها.

(٢) في (ب) عبد الله والصواب: عبيد الله كما في (ز) وكما تراه في مسلم.

١٠٥ — وأخرجنا جميعاً حديث ابن جريح عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه<sup>(١)</sup> وعمه عبيد الله عن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله

= كعب بن مالك، وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: سمعت أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم يحدث أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين، وساق الحديث. وقال فيه: وغزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ. أهـ.

قال النووي رحمه الله بعد قول مسلم بسنده عن عمه عبيد الله: كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغراً، وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغراً، وقال قبلها في رواية يونس المذكورة أول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر ولم يذكر البخاري إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث أهـ.

فالنووي رحمه الله يوافق الدارقطني لأنه تفرد به معقل بن عبيد الله من بين أصحاب الزهري الذين يروونه عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه عبد الله عن كعب.

وهنا ملاحظة وهي أن الإمام الدارقطني رحمه الله جعل ابن أخي الزهري مع الذين روه على الصواب، والذي في صحيح مسلم ج ١٧ ص ٩٨ و ٩٩ روايته عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله كما أشار إليه النووي إلا أن معقلاً وابن أخي الزهري وصالح بن أبي الأخضر لا يقوون على مخالفة أصحاب الزهري، فتعتبر روايتهم شاذة كما قاله الدارقطني وأقره النووي. والله أعلم.

١٠٥ — الحديث الخامس بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١ ص ١٩٣:

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب عن كعب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس. أهـ.

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ٢٢٧.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٦٤ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قول

معمر وغيره عن عبد الرحمن بن كعب يحمل على أنه نسبه إلى جده فتكون روايتهم =

(١) في الأصلين: أو عمه والصواب: عمه، كما تراه في سند الصحيحين.

وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . من رواية أبي عاصم وعبد الرزاق ، قال : وقد خالفها أبو أسامة رواه عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه . وكذلك قال عبد الرزاق عن معمر . وقال حجاج عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن كعب ، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما ولا يضره من خالفه .

١٠٦ — وأخرج البخاري حديث عبيد الله <sup>(١)</sup> عن نافع عن ابن كعب عن أبيه : أن جارية لكعب .

---

=منقطعة، وهذا الجواب صحيح من الدارقطني في أن الاختلاف في مثل هذا لا يضر كما قرناه أولاً . والله أعلم . أهـ .  
قلت : والدارقطني رحمه الله يحكم لحديث ابن جريج الذي خرجاه أنه أصح . والله أعلم .

١٠٦ — الحديث السادس بعد المائة : قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٦٣ طس مع الفتح : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلوا حتى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأكملها .

حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجليل الذي بالسوق وهو سلع فأصببت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به فذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بأكملها .

وقال ص ٦٣٢ : من هذا الجزء حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة بجحر فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأمر بأكملها .

وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن جارية لكعب بهذا .

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد =

---

(١) في الأصلين : عبد الله وصوابه : عبيد الله كما تراه في البخاري .

وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب.

وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: أن جارية لكعب.

وقال الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار خبر عبد الله أن جارية لكعب، وهذا اختلاف بين وقد أخرجه. قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه. اختلف فيه على عبيد الله<sup>(١)</sup> وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم فقليل عن نافع عن ابن عمر ولا يصح. والاختلاف فيه كثير.

وفي مسند أم سلمة رضي الله عنها.

١٠٧ — أخرج البخاري عن ابن حرب عن أبي مروان عن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «إذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون».

---

= أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصببت شاة منها فأدركتها فذبحتها بمجر فسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كلوها. قال الحفاظ في مقدمة الفتح ص ٣٧٦ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: وهو كما قال وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف. أهـ.

١٠٧ — الحديث السابع بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٢٣٢ طح: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

---

(١) في الأصلين عبد الله وصوابه: عبيد الله كما تراه في البخاري.

وهذا مرسل ووصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة وقال ابن سعيد عن محمد بن عبد الله بن نوفل عن أبيه عنه ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة في الموطأ.

١٠٨ — وأخرجنا جميعاً حديث الزبيدي عن الزهري عن عروة عن زينب عن أم سلمة [أن النبي<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وآله وسلم] رأى في بيتها جارية بها

= قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٨، قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعلى هذا اعتمد المزني في الأطراف ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب. قال أبو علي الجبائي وهو الصحيح، ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري على الموافقة وليس فيه عن زينب. وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد. والله أعلم.

وقال في الفتح ج ٤ ص ٢٣٣ ط ح: وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد. أهـ.  
أقول: البخاري يشترط تحقق اللقاء فهل تحقق.  
والظاهر عدم تحققه، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ. والله أعلم.

١٠٨ — الحديث الثامن بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٢ ص ٣١٠ ط ح: حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة<sup>(٢)</sup> فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة. =

(١) ما بين المعكوفتين ليس في (ز).

(٢) قال الحافظ في الفتح: سفعة سواد في الوجه، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه. قال الحافظ: وكلها متقاربة.

سفعة فقال: استرقوا لها فإن بها النظرة» من حديث ابن حرب عن الزبيدي .  
وقال: تابعه عبد الله بن سالم وقد رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا  
ورواه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلًا قاله مالك والثقفى  
ويعلى ويزيد وغيرهم . وأسند أبو معاوية ولا يصح . وقال عبد الرحمن (١) بن  
إسحاق عن الزهري عن سعيد فلم يصنع شيئاً .

---

= وقال عقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تابعه  
عبد الله بن سالم عن الزبيدي .

وقال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ١٨٥ مع النووي: حدثني أبو الربيع سليمان بن  
داود حدثنا محمد بن حرب حدثني محمد بن الوليد به سنداً ومتمناً .  
وقد ذكر النووي رحمه الله كلام الدارقطني ولم يجب عليه بشيء .

وقال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٧٧ ط س بعد قول الدارقطني: وقال  
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ولم يصنع شيئاً . قال الحافظ: قلت: وهو  
ضعيف . وأما رواية عقيل فقد أشار إليها الدارقطني إلا أن رواها عنه ليس بمحافظ (٢)،  
وحديث الزبيدي رواه عنه ثقتان، فكان هو المعتمد . أهـ .

وقال في الفتح ج ١٢ ص ٢١٢: واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية  
الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه .

وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي  
على جميع أصحاب الزهري يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلزمه كثيراً حضراً وسفراً،  
وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح  
الموصول هنا على المرسل، والتحقق أنها ليس لها في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو  
دائر مع القرينة فهما ترجح بها اعتماده وإلا فكم حديث أعرضاً عن تصحيحه للاختلاف  
في وصله وإرساله .

وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية  
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة فسقط من روايته ذكر  
زينب بنت أم سلمة .

---

(١) في الأصلين: وقال أبو عبد الرحمن، وفي هامش (ب): وقال عبد الرحمن، وهو الصواب كما في  
مقدمة الفتح .

(٢) يعني عبد الله بن هبة كما في الفتح ج ١٢ ص ١٩٢ ط ح .



١٠٩ — وأخرج مسلم حديث الثوري عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة: «متصلاً إن شئت سبعت لك» وحديث حفص بن غياث عن عبد الواحد بن أعين عن أبي بكر عن أم سلمة متصلاً وقد أرسله عبدالله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر مرسلأ، قاله سليمان بن بلال وأبو ضمرة<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن حميد.

= وقال الدارقطني: رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا رواية عروة. وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح، وإنما قال هذا بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم. وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جداً، والله أعلم أهـ كلام الحافظ.

١٠٩ — الحديث التاسع بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٠ ص ٤٢ مع النووي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر، قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هوان إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت، ثم درت. قالت ثلث: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن =

(١) هوانس بن عياض.

(٢) كذا في صحيح مسلم مع النووي وفي الطبعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٠٨٣ من رواية عبد الملك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي يفهم من كلام الدارقطني في التبعية ومن النووي في شرحه للحديث أن من رواية عبد الملك عن أبيه. وهو كذلك في الموطأ ج ٢ ص ٦٥ و ٦٦.

وهو في تاريخ البخاري في ترجمة محمد بن أبي بكر ذكره البخاري من طريق إسماعيل (وهو ابن أبي أويس) حدثني مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عبد الملك عن بكر بن عبد الرحمن الحديث. فالظاهر أن الذي في مسلم سقط والله أعلم.

.....  
= يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد مثله.  
حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها. وقال أشياء هذا فيه. قال: إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وأن سبعت لك سبعت لنسائي أه.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لأن مسلماً رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققي الحديثين أن الحديث إذا روي متصلاً أو مرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني. والله أعلم.

وقال أبو مسعود الدمشقي بعد ذكره كلام الدارقطني ص ٦٤: هذا حديث أخرجه مسلم من حديث يحيى القطان عن الثوري عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن أم سلمة، وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث مستنداً لا مرسلًا عن عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر عن أم سلمة مجوداً. وقد جوده أيضاً عبد الله بن داود عن عبد الرحمن (١) بن أمين. فأما الحديث المرسل فلم يخرج من حديث حفص وإنما أخرجه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا.

وعن القعني عن سليمان بن بلال وعن يحيى بن يحيى عن أبي ضمرة أنس كليهما عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا أيضاً. وإذا جوده ثقات وقصر به ثقات أيضاً وبينه فلا يلزم به عيب في ذلك. أه.

وقال الدارقطني في العلل ج ٥ تقريباً النصف من الجزء لأنه غير مرقم بالعربي بعد ذكره الاختلاف فيه: ورواه عبد الواحد بن أمين عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة متصلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث عبد الواحد بن أمين صحيح وحديث الثوري عن محمد بن أبي بكر صحيح وحديث ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت من رواية عبد الرزاق ومن تابعه صحيح. أه.

---

(١) كذا وصوابه: عن عبد الواحد بن أمين.

## وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه .

١١٠ — وأخرج البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس :  
حديث الصدقات وهذا لم يسمعه ثمامة بن أنس ولا سمعه عبد الله بن المثني  
من عمه ثمامة .

= فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلاً وتارة مرسلًا كما قاله أبو  
مسعود والدارقطني في العلل . والله أعلم .

١١٠ — الحديث العاشر بعد المائة : قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٥٩ ط ح :  
حدثنا محمد بن عبد الله . قال : حدثني أبي . قال : حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه  
حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين .

### بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين  
والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا  
يعط : في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت  
خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى  
خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة  
الجمال ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين  
إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان  
طروقتا الجمال ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين  
حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت  
خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين  
ومائة : شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين : شاتان فإذا زادت على مائتين إلى  
ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة  
الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .  
وفي الرقة ربع العشر ، فإذا لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء  
ربه .

قال الحافظ في الفتح : قوله حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثني =

قال علي بن المديني حدثني عبد الله (١) بن المثني قال: دفع إلى ثمامة هذا الكتاب. قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو وهذا.

وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً فذكر هذا.

١١١ — وأخرج أيضاً بهذا الإسناد: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر. والقول فيه، مثل القول في الأول.

= ابن عبد الله بن أنس بن مالك وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك، وعبد الله بن المثني اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: صالح ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وأما النسائي فقال: ليس بالقوي. وقال العقبلي: لا يتابع في حديثه انتهى. وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه مصدقاً، فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد في مسنده (٢) قال: حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره.

وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتباً وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه أهـ.

وقال الحافظ أيضاً في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٧ طح بعد ذكره كلام الدارقطني. قلت: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما سطر به كلامه. وأما كون عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثني حدثني ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف بمحدث أبيه منه. والله أعلم. أهـ.

١١١ — الحديث الحادي عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٢ ص ٤٤٧ =

(١) في (ز) قال علي بن المديني: حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثني.. الخ وهو الصواب كما في ترجمة عبد الصمد بن عبد الوارث (التهديب).

(٢) ج ١ ص ١١ وأبو كامل هو مظفر بن مدرك.

وفي مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

١١٢ — أخرج البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال: نذرت نذراً. مرسلًا.

ووصله حماد بن سلمة وجريير بن حازم ومعمر عن أيوب .

ووصله عبيد الله<sup>(٢)</sup> عن نافع .

= ط ح : حدثني محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال أبو عبدالله وزادني أحمد<sup>(١)</sup> حدثنا الأنصاري قال: حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر. فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال: فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده. أهد.

قال الحافظ في الفتح على قوله عن أنس في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس. أهد.

وقال في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٣٧ ط ح: حديث نقش الخاتم هو طرف من حديث أنس في الزكاة. أهد. يعني وقد سبق الجواب عنه.

١١٢ — الحديث الثاني عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٣٤ ط س: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله ح وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوفائه. وقال بعضهم: حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

ورواه جريير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) قال الحافظ في الفتح: جزم الكزي في الأطراف أن أحمد هذا هو أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في مسند أحمد أصلاً. أهد.

(٢) عند مسلم ج ١١ ص ١٢٤ و ١٢٥ مع النووي.

١١٣ — وأخرج البخاري أيضاً من حديث حماد عن أيوب عن نافع: أن عمراً أصاب جاريتين من سبي خيبر<sup>(١)</sup>. وهذا مرسل أرسله حماد ووصله جرير ابن حازم عن أيوب وابن كاسب عن ابن عيينة عن أيوب وقول حماد المرسل أصح.

= قال الحافظ رحمه الله في الفتح: وإنما أورد طريق حماد بن زيد المرسل للإشارة إلى أن روايته مرجوحة، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب خالفوه فوصله. بل بعض أصحاب حماد بن زيد رواه موصولاً كما أشار إليه البخاري هنا أنه المراد منه. وتوضيحاً لما قاله الحافظ رحمه الله ولما أشار إليه الدارقطني رحمه الله فقد وصله حماد بن سلمة كما في مسلم ج ١١ ص ١٢٦، وجرير بن حازم ومعمّر عند مسلم أيضاً وسفيان الثوري عند النسائي ج ٧ ص ٢٠ كلهم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر. الحديث عند مسلم ج ١١ ص ١٢٥، وتابع أيوب على وصله عبيد الله بن عمر كما عند البخاري ج ٤ ص ٢٨٤ ط س ومسلم ج ١١ ص ١٢٤ و ١٢٥ وأبي داود ج ٢ ص ٢١٧ والترمذي ج ٣ ص ٤٨ والنسائي ج ٧ ص ٢٠ وعبد بن حميد في مسنده ج ١ ص ٨ وابن ماجه ج ١ ص ٦٨٧ وأحمد ج ٢ ص ٢٠ وص ٨٢.

فحصل أن طريق حماد بن زيد المرسل مرجوحة كما يقول الحافظ رحمه الله. والله أعلم.

١١٣ — الحديث الثالث عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٦٠ ط ح: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية. فأمره أن يفي به. قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال: فَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون في السكك فقال عمر: يا عبد الله انظر ما هذا؟ قال: من رسول الله على السبي، قال اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله.

وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وقال: من الخمس. ورواه معمّر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يقل يوم. أهـ.

(١) في الأصلين من سبي خيبر، والصواب: من سبي حنين كما تراه في الصحيح أهـ.

= قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٢٤ ط ح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: فإذا صح أصل الحديث صح قول من وصله، وقد بين البخاري الخلاف فيه، وقد قدمنا أنه في مثل هذا يعتمد على القرائن والله الموفق.

وقال في الفتح ج ٦ ص ١٥٢ ط س: قوله: عن نافع أن عمر قال: «يا رسول الله إنه كان على اعتكاف يوم» كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولًا وهو عند مسلم وابن خزيمة.

لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمر الجعرانة لا في جميع الحديث، وذكر هنا أن معمرًا وصله عن أيوب، ورواية معمر وصلها في المغازي وهو في قصة النذر فقط، وذكر أيضاً أن حماد بن سلمة رواه موصولًا، وسيأتي بيان ذلك واضحاً أيضاً هناك، وأنه أيضاً في النذر فقط ويأتي الكلام على ما يتعلق منه بالنذر في كتاب «الأيان والنذور».

إلى أن قال الحافظ: وقال الدارقطني: حديث حماد بن زيد مرسل، وحديث جرير بن حازم موصول وحماد أثبت في أيوب من جرير، فأما رواية معمر الموصولة فهي في قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين. قال: وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عند قوم وأرسله آخرون. أهـ.

وقد وجدت بحمد الله حديث جرير بن حازم ما يشده ويقويه وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٧ ص ٧٤ بتحقيق أحمد شاكر، قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لما قفل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين سأل عمر عن نذر كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم، فأمره به، فانطلق عمر بين يديه، قال: وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين. قال فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت، فإذا أنا بسبي حنين قد خرجوا يسعون يقولون: أعتقتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فقال عمر لعبد الله اذهب فأرسلها قال: فذهبت فأرسلتها.

وقال في ج ٩ ص ٢٠٦ حدثنا عبد الصمد وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام. قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبي هوازن فقال له: اذهب فاعتكف، فبينما هو يصلي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه. أهـ.

١١٤ - وأخرج أيضاً عن إبراهيم الفراء عن هشام عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع أن عمر فرض للمهاجرين الأولين (١) أربعة آلاف. وهذا مرسل.

١١٥ - وأخرج مسلم عن المقدمي عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن

= فعمرو حماد بن سلمة يتابعان جريراً على الوصل في الجملة وإن كان في حديث معمر جارية، وفي حديث حماد غلام، فهما يتابعان على أصل الحديث. والله أعلم. وكذا وجدت في مسند أحمد ج ٢ ص ٦٩ من حديث أبي إسحاق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: أعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية من سبي هوازن. فذكر الحديث نحو حديث معمر عن أيوب به.

١١٤ - الحديث الرابع عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٢٥٤ طح، حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع يعني عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: لم نقصه من أربعة آلاف؟ قال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه. أهـ.

قال الحافظ في الفتح: هذا صورته منقطع لأن نافعاً لم يلحق عمر لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعاً حمله عن ابن عمر. ووقع في رواية غير أبي ذر هنا عن نافع يعني عن ابن عمر ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واعتبر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر علي بن التين قوله: إن الحديث مرسل وقال لعل نسخته التي وقعت له وليس فيها ابن عمر. وقد روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، فقال عن نافع عن ابن عمر قال: فرض عمر لأسامة أكثر مما فرض لي. فذكر قصة أخرى شبيهة بهذه أخرجها أبو نعيم في المستخرج أهـ. وذكر نحوه في المقدمة ج ٢ ص ١٢٩ طح.

وأقول: الحديث عند البخاري مرسل كما يقول الدارقطني رحمه الله، وأما الطريق الموصول عند أبي نعيم فهي من رواية عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر العمري كما في الفتح، وقد قال الحافظ في التقریب: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. أهـ.

١١٥ - الحديث الخامس عشر بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٩ ص ١٦ مع =

(١) في (ز): الأول والصواب: الأولين كما في (ب) وكما تراه في سند الصحيح.



عمر أن عمر قبل الحجر. قال: وقد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد وقد وصله مسدد والحوضي (١) عن حماد. وخالفهم (٢) سليمان وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حماد. قال ابن عليه عن أيوب نبئت أن عمر ليس فيه نافع، ولكن عمر وهو صحيح من حديث سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر.

=النووي: وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمراً قبل الحجر وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك. هذا الحديث من المواضع التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، فالدارقطني رحمه الله يعل هذا الحديث من أجل أن حماد بن زيد وصله، وإسماعيل بن عليه رحمه الله أعضله.

ومن أجل الاختلاف فيه على حماد بن زيد. أما الاختلاف الذي بين إسماعيل وحماد على أيوب، فقد قال الدارقطني رحمه الله في العلل: وقد سئل عن هذا الحديث ج ١ ص ٢٧ فقال: يرويه أيوب السخيتاني واختلف عنه فرواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ذلك الحوضي ومسدد المقدمي.

وقيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلاً عن عمر، رواه إسماعيل عن أيوب قال: نبئت أن عمر قال: وقول حماد بن زيد أحب إلي. أه.

فالدارقطني رحمه الله ينجح في كتابه العلل إلى وصله، وأنه لا يضر الاختلاف فيه على حماد، ومن ثم أورد كلام المرسلين بصيغة التمریض. ويقول في الاختلاف فيه على أيوب، وقول حماد بن زيد أحب إليه.

ذلك لأنه كما في تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال: حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث وابن عليه والثقي وابن عيينة، وقال: ليس أحد أثبت في أيوب منه، وقال أيضاً: من خالفه من الناس جميعاً، فالقول قوله في أيوب. وأما الاختلاف فيه على حماد فقد وصله ثلاثة وأرسله ثلاثة، وكلهم ثقات، فالظاهر أن حماد بن زيد يرويه تارة متصلاً وتارة يرسله، والوصل زيادة. رواه الثقات فيجب قبولها لعدم ما يمنع من ذلك، والله أعلم.

(١) الحوضي هو حفص بن عمر بن الحارث.

(٢) سليمان هو ابن حرب.

١١٦ - وأخرج البخاري عن يحيى الجعفي عن ابن وهب عن عمر بن محمد حدثني جدي زيد عن ابن عمر: إسلام عمر.  
خالفه (١) الوليد بن مسلم عن عمر بن محمد حدثني أبي عن جده عن ابن عمر زاد فيه رجلاً.

### (فائدة)

في الإسناد حماد بن زيد وهو أحد الحمادين، ويسمى هذا عند أهل المصطلح بالمتفق والمفترق. قال ابن الصلاح رحمه الله في علوم الحديث ص ٣٢٨ القسم السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكنية خاصة. وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك.

مثاله ما روينا عن ابن خلاد القاضي الحافظ قال: إذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد، وكذلك سليمان بن حرب، وإذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة، وكذلك الحجاج بن منهال.  
وإذا قال عفان: حدثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما.  
ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة.

وذكر محمد بن يحيى فيمن سوي التبوذكي ما ذكره ابن خلاد. أهـ.

١١٦ - الحديث السادس عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ١٧٧

طح: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمر بن محمد قال: أخبرني جدي زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بينما هو في الدار خائفاً إذ جاءه العاصي بن وائل السهمي أبو عمرو وعليه حلة حبر وقيص مكفوف بحريير وهو من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية، فقال له: ما بالك؟ قال: زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت، قال: لا سبيل إليك بعد أن آمنت.

فخرج العاص فلقى الناس قد سال بهم الوادي فقال: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا ابن الخطاب الذي صبا، قال: لا سبيل إليه، فكر الناس.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٢٨ طح، بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد صرح في رواية البخاري بسماعه من جده، فالظاهر أنه سمعه منها إن كان الوليد حفظه. أهـ.

(١) في (ب) وخالد بن الوليد، والصواب ما في (ز) كما تراه في مقدمة الفتح.

١١٧ — وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر عن عمر في لبس الحرير، وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه والحديث ثابت من وجوه عن عمر، عن عبد الله مولى أسهاء وغيره عن ابن عمر عن عمر.

١١٧ — الحديث السابع عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله في الشواهد والمتابعات ج ١٠ ص ٢٨٥ طس: حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: أتت ابن عباس فسلمه. قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألته ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال عبدالله بن رجا حدثنا حرب<sup>(١)</sup> عن يحيى، حدثني عمران وقص الحديث. أهـ.

هذا الحديث لم يتكلم عليه الحافظ في المقدمة في الجواب عن الأحاديث المنتقدة، أما في أسهاء الرواة الذين تكلم فيهم فقد قال: إن عمران كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية، وخطيبهم وشاعرهم. انتهى. يعني كلام المبرد.

ثم قال الحافظ: والقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج، بل يزينونه، وكان عمران داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السائرة، وقد وثقه العجلي.

وقال قتادة: كان لا يهتم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء<sup>(٢)</sup> أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران هذا وغيره. وقال يعقوب بن شيبه: أدرك جماعة من الصحابة وصار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج، وقال العقبلي: حدث عن عائشة ولم يتبين سماعه منها. =

(١) حرب هو ابن شداد كما في الفتح، والحديث في مذهب أحمد رقم ٣٢ بتحقيق أحمد شاكر، وليس جازماً به حرب، وإنما قال فيما يحسب حرب.

(٢) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمران: وأما قول أبي داود إن الخوارج أصح أهل الأهواء حديثاً، فليس على إطلاقه، فقد حكى ابن أبي حاتم عن القاضي عبدالله بن عقبة المصري وهو ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن ثاب أنهم كانوا إذا هؤوا أمراً صبروه حديثاً. أهـ.

١١٨ — وأخرجنا جميعاً حديث عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن عمر: «قاتل الله سمرة». عن ابن عيينة وروح بن القاسم عن عمرو وأرسله حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن عمر.

وكذا قال الوليد عن حنظلة عن طاوس عن عمر والله أعلم.

١١٩ — وإتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر في

---

= ثم قال الحافظ قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد وذكر الحافظ هذا الحديث، ثم قال: وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات. فللهديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه. ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج. وليس ذلك الاعتذار بقوي لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه بإمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسطة في الكامل للمبرد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع عن رأي الخوارج<sup>(١)</sup> فإن صح ذلك كان عذراً جيداً وإلا فلا يضر التخريج من هذا سبيله في المتابعات والله أعلم. أهـ.

١١٨ — الحديث الثامن عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٤١٤ ط س: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها».

وأخرجه مسلم ج ١١ ص ٧ مع النووي من طريق سفيان عن عمرو وفيه: بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ، فقال عمر: قاتل الله سمرة. الحديث، ومن طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد مثله.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٦٠ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس وهو أحفظ الناس لحديث عمرو فروايته الراجحة وقد تابعه روح بن القاسم. أخرجه مسلم من طريقه. أهـ.

١١٩ — الحديث التاسع عشر بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٢٨٤ طس: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان قال: أتانا كتاب=

---

(١) في الفتح وهو بعيد.

الحرير إلا موضع إصبعين. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبه وهو حجة في قبول الإجازة.

١٢٠ - وأخرج مسلم حديث الزهري عن أبي الطفيل عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله يرفع بالقرآن أقواماً» وقد خالفه حبيب عن أبي الطفيل عن عمر قوله.

=عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الاعلام. حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة. ثم ذكره من حديث سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان به. وأخرجه مسلم ج ١٤ ص ٤٤-٤٧ مع النووي من طرق عن أبي عثمان.

هذا الحديث أجاب النووي رحمه الله بمجواب يعني عنه ما قاله الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ٢٨٦ طس، قال الحافظ رحمه الله: وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين. قال ذلك بعد أن استدركه عليها، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليها والله أعلم.

١٢٠ - الحديث العشرون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٦ ص ٩٨ مع النووي وحدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أزي. قال: ومن ابن أزي؟ قال مولى من مواليها. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قالوا أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. قال: حدثني عامر بن واثلة اللبدي أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمر بن الخطاب بعسفان بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري. هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي وقد قال الدارقطني في العلل ج ١ ص ٥٤ وقد سئل عن هذا الحديث رواه الزهري عن أبي الطفيل حدث به عنه معمر =

١٢١ - وأخرج مسلم حديث قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين. من حديث هشام وشعبة وسعيد عنه.

= وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل موقوفاً غير مرفوع، ورواه عنه الثوري كذلك. ورواه الأعمش عن حبيب واختلف عنه فقال حسين بن واقد عن الأعمش عن حبيب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى موقوفاً. وقال أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب مرسلًا عن عمر موقوفاً. وحديث الزهري هو الصواب. والله أعلم. انتهى.

ففي العلل يرى الدارقطني رحمه الله أن اختلاف الزهري وحبيب بن أبي ثابت لا يضر الحديث، لأن الزهري أحفظ من حبيب بن أبي ثابت وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة، لكن الزهري قد صرح بالتحديث فيترجح حديثه من حيث كونه أحفظ وقد صرح بالتحديث. والله أعلم. أهـ.

١٢١ - الحديث الحادي والعشرون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ٤٧

متابعة: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو غسان المسمعي وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم ومحمد بن المثنى وابن بشار. قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية. قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة بهذا الإسناد مثله. أهـ.

قال النووي ص ٤٨: وهذه الزيادة مما انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري. وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك والله أعلم. أهـ.

هذا ما قاله النووي رحمه الله ولا يخفى ما فيه كما قد أوضحته في المقدمة.

وقد قال الدارقطني رحمه الله في العلل ج ١ ص ٤٥ وقد سئل عن هذا الحديث. فقال: رواه الشعبي عن سويد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث به هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة كذلك. وكذلك روي عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. =

ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وقاتدة مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه  
شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه  
بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه  
شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد عن عمر. وإبراهيم بن عبد الأعلى عن  
سويد وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله.

= ورواه مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً غير مرفوع  
وتابعه حصين بن عبد الرحمن وإسماعيل بن أبي خالد ومحمد بن قيس الأسدي وزكريا بن  
أبي زائدة وعبدالله بن أبي السفر وداود بن أبي هند وسيار أبو الحكم وبيان بن بشر  
فرووه عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قوله. ورواه أبو حصين عن إبراهيم بن  
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في الديباج إلا موضع أربع أصابع. فنحاه نحو الرفع. ورواه الحكم عن خيثمة  
عن سويد بن غفلة عن عمر قوله. وقد أخرج مسلم حديث قتادة عن الشعبي عن سويد  
ابن غفلة المرفوع عن عمر في الصحيح. والله أعلم.

فنجد الدارقطني قد ذكر لقتادة متابعاً سعيد بن مسروق. أما داود بن أبي هند  
وزكريا بن أبي زائدة. فقد جاء عنها الرفع كما في صحيح أبي عوانة ج ٥ ص ٤٦٠  
و ٤٦١ ووجدت في الحلية ج ٤ ص ١٧٦ من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي  
عن سويد بن غفلة عن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس  
الحرير إلا موضع إصبعين. ثم قال أبو نعيم رحمه الله: رواه مصعب بن المقدام وأبو أحمد  
الزبير عن إسرائيل ورواه قتادة عن الشعبي ثم ذكره من طريق هشام الدستوائي عن  
قتادة به.

وذكر الدارقطني في العلل للشعبي متابعاً على الرفع وهو إبراهيم بن عبد الأعلى عن  
سويد بن غفلة.

فتحصل أن الرفع والوقف صحيحان والرفع زيادة وقد زادها جماعة من الثقات  
فوجب قبولها لإمكان الجمع وهو أن سويد بن غفلة كان تارة يرفعه وتارة يوقفه ورواه  
الشعبي على الوجهين. والله أعلم.

وأما قول الدارقطني رحمه الله: أن قتادة مدلس فيرده أن من الرواة عنه شعبة كما  
ذكره الدارقطني في التبع وهو لا يقبل منه تدليساً فقد قال شعبة: كفيتمكم تدليس  
الأعمش وأبي إسحاق وقاتدة، كما في فتح المغيث ج ١ ص ١٨٦ و ١٩٧.





وروى غير إسماعيل عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلًا  
الدارقطني وغيره.

١٢٣ — وأخرج البخاري عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد بن  
أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: «اللهم أرزقني شهادة في  
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك» قال: وقال يزيد بن زريع عن روح عن  
زيد عن أمه عن حفصة عن عمر. وقال هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن  
حفصة عن عمر.

ج ٢ ص ٩٤ طس. قال رحمه الله: تنبيه: أخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب  
نحو حديث معاوية وإنما لم يخرج البخاري لاختلاف وقع في وصله وإرساله كما أشار إليه  
الدارقطني. أهـ.

١٢٣ — الحديث الثالث والعشرون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٤  
ص ٤٧٢ طح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي  
هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، قال: «اللهم أرزقني شهادة في  
سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وآله وسلم».

وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر  
رضي الله عنها. قالت: سمعت عمر يقول نحوه. وقال: هشام عن زيد عن أبيه عن  
حفصة. سمعت عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح ص ٤٧٣ ج ٤: قوله: وقال ابن زريع عن روح بن القاسم  
وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن (١) هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به  
ولفظه عن حفصة. قالت سمعت عمر يقول: اللهم قتلاً في سبيلك ووفاء ببلد نبيك.  
قالت: فقلت: وأنى يكون هذا. قال: يأتي به الله إذا شاء.

قوله وقال هشام عن زيد عن أبيه أسلم وصله ابن (٢) سعد عن محمد بن إسماعيل بن  
أبي فديك عنه ولفظه عن حفصة أنها سمعت أباها يقول: فذكر مثله، وفي آخر إن الله  
يأتي بأمره إن شاء. أهـ.

وقال في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١١٨ طح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت:  
الظاهر أنه كان عند زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر وعن أمه عن حفصة عن عمر لأن =

(١) ترجمته في تاريخ بغداد ج ٦ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ قال الدارقطني: ثقة. انتهى المراد منه.

(٢) ج ٣ ق ١ ص ٢٣٩.

١٢٤ — وأخرج البخاري عن القعني وابن يوسف وإسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير ومعه عمر فنزلت: ﴿إنا فتحنا لك﴾ رسلاً ووصله قراد وابن عثمة ويزيد بن أبي حكيم والخريبي.

= الليث وروح بن القاسم حافظان، وأسلم مولى عمر من الملازمين له العارفين بحديثه وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر كما بينته في كتابي (تغليق التعليق) فدل على أنها طريقان محفوظان. وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة لأنه غير ضابط. والله أعلم.

وقد رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمر لم يذكر بينها أحداً، ومالك كان يصنع ذلك كثيراً. أهد. يعني أنه كان إذا شك في الوصل والقطع قطعه احتياطاً رحمه الله.

## كلام الدارقطني في العلل على هذا الحديث

قال رحمه الله في ج ١ ص ٤٢ وقد سئل عنه يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه فرواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة والصحيح قول من قال عن أمه. أهد.

فالدارقطني رحمه الله يرى في كتابه العلل أن الصحيح رواية روح بن القاسم وحفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة عن عمر، وأن رواية هشام بن سعد تعتبر شاذة وسكت عن رواية سعد بن أبي هلال التي ذكرها في التسع. وصدر بها البخاري الطرق الواردة. فالظاهر أن الطريقين محفوظان كما قاله الحافظ رحمه الله مع رجحان رواية عن أمه لأنه رواها ثقتان أهد. والله أعلم.

١٢٤ — الحديث الرابع والعشرون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٥٨٢ طس حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ثم سأله فنهى عنه، ثم سأله فنهى عنه، فقال عمر بن الخطاب: ثكبت أم عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمامه =

= الناس وخشيت أن ينزل في القرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن فبحث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه. فقال: «لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ أه».

قال الحافظ في الفتح ص ٥٨٣ ج ٨ ط س هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه معمول على أنه سمعه من عمر بدليل قوله في أثنايه، قال عمر: فحركت بعيري إلى آخره. وإلى ذلك أشار القاسبي. وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرج البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال: لا نعلمه رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان. أه.

ورواية ابن غزوان وهو عبد الرحمن أبو نوح المعروف بقراد، قد أخرجها أحمد (١) عنه إلى أن قال: وأورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين ومن طريق يزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب وإسحاق الحنيني أيضاً فهؤلاء خمسة روه عن مالك بصريح الاتصال. أه. المراد منه. وذكر في مقدمة الفتح نحو ذلك، وقال في آخره وساق الحديث مع هذه الصورة حاكياً لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلًا هذا من العجب، أقول: قوله قال عمر ليس بصريح أنه سمعه من عمر فيحتمل أنه سمعه من عمر وأنه أرسله، لكن قوله في حديث البزار سمعت صريح في ذلك.

وقال الدارقطني رحمه الله ج ١ ص ٣٤ من العلل وقد سئل عن هذا الحديث يرويه عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر متصلًا مستندًا محمد بن خالد بن عثمة وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ويزيد بن أبي حكيم ومحمد بن حرب بن سليم المكي. هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك. وأما أصحاب الموطأ فرووه عن مالك مرسلًا منهم معن، والقعني، والشافعي، ويحيى بن بكير وغيرهم أه.

ويجدرني أن أنظر في تراجم الذين وصلوه عن مالك حتى يعلم أيقبل خلافهم أم لا.

١ - أما محمد بن عثمة فقد قال الحافظ في التقريب صدوق يخطيء.

٢ - عبد الرحمن بن غزوان قال الحافظ ثقة له أفراد.

٣ - إسحاق بن إبراهيم الحنيني. قال الحافظ: ضعيف، وقال الحافظ الذهبي في الميزان: صاحب أوابد، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. ثم ذكر له حديثين أحدهما عن مالك، والثاني عن هشام بن سعد وبعدهما قال: قال العقيلي: أما حديث =

١٢٥ - وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري عن السائب وعبيد الله<sup>(١)</sup> عن ابن عبد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن حزبه» قال: تابعه الليث وابن صفوان<sup>(٢)</sup> عن يونس ووقفه ابن المبارك عن يونس.

=مالك فلا أصل له، وأما حديث هشام فيروي عن زياد بن ميمون وكان يكذب عن أنس بن مالك قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة. إلى أن قال الحافظ الذهبي: وكان ذا عبادة وصلاح. قال عبد الله بن يوسف: كان مالك يعظم التنيسي. أهد مختصراً.

٤ - يزيد بن أبي حكيم. قال الحافظ في التقریب: صدوق.

٥ - والحريبي المذكور في التبع هو عبد الله بن داود. قال الحافظ في التقریب: ثقة عابد من التاسعة.

٦ - محمد بن حرب بن سليم المكي، كما ذكره الدارقطني في العلل والحافظ في الفتح، وترجمته في تاريخ البخاري ج ١ ص ٦٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٧ ص ٢٣٧، وقال: سألت أبي عنه، فقال صالح الحديث ليس به بأس. أهد.

٧ - وروح بن عبادة كما في التمهيد ج ٣ ص ٢٦٥، وقد قال الحافظ فيه في التقریب: ثقة فاضل.

فالظاهر صحة الوصل والإرسال عن مالك، والوصل زيادة من جماعة يجب قبولها لعدم المانع والله أعلم. أهد.

١٢٥ - الحديث الخامس والعشرون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٦ ص ٢٩ مع النووي حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب، ح وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالوا: أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

وقد أجاب النووي رحمه الله بما يجيب به في أكثر المواضع من أن الرفع زيادة إلى آخره، وتتميماً للبحث أذكر ما عثرت عليه من أقوال أهل العلم حول هذا الحديث. =

(١) في (ز) ابن عيينة وفي (ب) ابن عتبة وفي هامشها عيينة، والصواب عبيد الله كما تراه في مسلم.

(٢) كذا في الأصلين وصوابه، أبو صفوان وهو عبد الله بن سعيد، فقد ذكر من شيوخه يونس بن يزيد وهو في الترمذي ج ٢ ص ٤٧ من طريقه.

وقال معمر عن الزهري عن عروة عن ابن عبد عن عمر موقوفاً. وقال مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن ابن عبد عن عمر موقوفاً.

= قال الدارقطني رحمه الله في العلال ج ١ ص ٥١ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: رواه الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه به يونس بن يزيد وعقيل بن خالد عن الزهري كذلك.

ورواه عبد الرحمن الأعرج وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر من قوله غير مرفوع. كذا قال داود بن الحصين عن الأعرج ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة.

وكذلك رواه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قوله. وقيل عن يونس غير مرفوع. قاله أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس. وقيل عن يونس الزهري قوله. قاله محمد ابن مصعب عن الأوزاعي عن يونس والأشبه بالصواب الموقوف. والله أعلم. ثم أشار إلى أن مسلماً أخرجه مرفوعاً. أه.

وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ٤٧ ط الاتحاد العربي من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد المكي عن يونس به مرفوعاً، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ج ٢ ص ١٨٥-١٨٧ مرفوعاً من حديث يونس ابن يزيد وعقيل بن خالد عن الزهري وموقوفاً من حديث ابن المبارك عن يونس ومن حديث معمر عن الزهري، ثم قال: فعاد هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عقيل بن خالد، وفي أكثر الأحاديث عن يونس بن يزيد كان الذي يخالفها في رفعه ويوقفه على عمر واحداً وهو معمر، واثان بالحفظ أول من واحد لاسياً وكل واحد منها روى حديثاً منفرداً بروايته كان مقبولاً منه إذا كان ذلك كذلك فزاد في حديث زيادة من رفع له على غيرها وجبت أن تكون تلك الزيادة مقبولة منهم. أه.

فالظاهر هو مانحاً إليه مسلم والترمذي والطحاوي لأنه قد رفعه عن عبد الرحمن بن عبد القاري السائب بن يزيد وهو صحابي صغير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو أحد الفقهاء السبعة ورواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج موقوفاً، فلعل عبد الرحمن بن عبد القاري كان يحدث به تارة مرفوعاً وتارة يوقفه، ولأجل هذا اختلف الرواة عن الزهري والراجح عندي هو الرفع. والله أعلم.

١٢٦ - وقد أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة، وقد كتبت علته في موضع آخر.

هذا حديث  
مكرر (١٦٤)

١٢٦ - الحديث السادس والعشرون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٧٢ طح في الشواهد حدثنا عفان بن مسلم هو الصفار حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبيد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت. ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر: وجبت. ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال: وجبت. قال أبو الأسود فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان» ثم لم نسأله عن الواحد.

قال الحافظ في الفتح: قوله عن أبي الأسود هو الديلي التابعي الكبير المشهور ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعناً، وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت: وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب. لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله. والله أعلم.

وذكر في المقدمة نحوه ثم قال: وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالتابعة لحديث عبد العزيز (١) بن صهيب فلم يستوف نفي العلة كما يستوفها فيما يخرجه في الأصول. والله أعلم.

## كلام الحافظ الدارقطني في العلل

قال رحمه الله ج ١ ص ٧١ وقد سئل عن هذا الحديث، هو حديث رواه عبد الله بن بريدة واختلف عنه فرواه داود بن الفرات وهو ثقة عن ابن بريدة. واختلف عن داود فقال يعقوب الحضرمي عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود وهم في ذكر يحيى بن يعمر لكثرة من خالفه من الثقات الحفاظ عن داود، منهم عفان بن مسلم وعبد=

(١) حديث عبد العزيز بن صهيب يروي عن أنس، وهو الحديث الذي أشار إليه الحافظ فيما تقدم.

١٢٧ — وأخرج مسلم حديث قتادة عن سالم عن معدان وقد كتبت أيضاً  
علته.

=الصمد بن عبد الوارث وزيد بن الحباب و يونس بن محمد المؤدب وأبو عبد الرحمن المقرئ  
وأبو الوليد الطيالسي وشيبان بن فريح وغيرهم، فإنهم روه عن داود عن ابن بريدة عن  
أبي الأسود لم يذكروا بينها أحداً.

وكذلك رواه سعيد بن رزين عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود، كرواية الجماعة  
عن داود، ورواه عمر بن الوليد<sup>(١)</sup> الشني عن عبد الله بن بريدة مرسلًا عن عمر لم يذكر  
بينها أحداً.

والمحفوظ في ذلك ما رواه عفان ومن تابعه عن داود بن أبي الفرات، وقد أخرجه  
البخاري ومسلم في الصحيح مثل ما رواه عفان عن داود عن ابن بريدة عن أبي الأسود  
والله أعلم. أهـ.

وقول الحافظ الدارقطني رحمه الله في العلل: بأنه أخرجه البخاري ومسلم مخالف لقوله  
في التتبع أنه أخرجه البخاري والأمر كما يقول في التتبع، فإنني لم أجده في مسلم في  
مظانه، وهكذا التابلسي لم يعزه في ذخائر المواريث إلى مسلم، وقد ذكر الحافظ ابن كثير  
هذا الحديث في تفسير قول الله عز وجل ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على  
الناس﴾.

من مسند أحمد، ثم عزاه إلى البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي  
الفرات به. أهـ.

١٢٧ — الحديث السابع والعشرون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ٥١:  
حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم  
ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكرني  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أبا بكر قال: إني رأيت أن ديكاً نقرني ثلاث نقرات  
وإني ولا أراه إلا حضور أجلي وأن أقواماً يأمروني أن استخلف وإن الله لم يكن ليضيع  
دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عجل بي أمر  
فالحلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم  
راضٍ وإني قد علمت أن قواماً يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام =

(١) محمد بن الوليد الشني، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: ما أرى بجديته بأساً،  
وضعفه النسائي قلت: ولبنه يحيى القطان. أهـ من تعجيل المنفعة.

= فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ويقسموا فيهم فيهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فن أكلها فليمتها طبخاً.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة ح قال: وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن شابة بن سوار وقال حدثنا شعبة جميعها عن قتادة في هذا الإسناد مثله.

أجاب النووي رحمه الله تعالى على الدارقطني بجواب من أجل تدليس قتادة يغني عنه أن من الرواة عن قتادة: شعبة وهو لا يقبل منه تدليساً كما في فتح المغيث ج ١ ص ١٧٦.

## كلام الدارقطني في العلل حول هذا الحديث

قال الدارقطني رحمه الله ج ١ ص ٥٨ من العلل: وقد سئل عن حديث معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن عمر قوله كأن ديكاً تقرني، وفي الخلافة والكلالة وفي الشجرتين البصل والكرات فقال رحمه الله: وهو حديث يرويه قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر حدث به عن قتادة هشام بن أبي عبد الله وشعبة بن الحجاج وسعيد بن أبي عروبة والحجاج بن الحجاج وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة بهذا الإسناد بطوله. ورواه ابن عيينة عن يحيى بن صبيح الخراساني وتابعه عبد الله بن بشر، ومطر البراق وإسحاق بن أبي مروة روه عن قتادة عن سالم عن معدان عن عمر مختصراً. ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن سالم عن عمر مرسلأ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختصراً في قصة الثوم والبصل دون تمييزه ولم يذكر في الإسناد معدان (١).

(١) كذا في جمع المواضع في العلل معدان بغير تنوين.



## في مسند عثمان رضي الله عنه.

١٢٨ — أخرج البخاري حديث مروان عن عثمان في فضيلة الزبير، وقد اختلف في لفظه علي بن مسهر وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عنه.

= ورواه حسين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن عمر مرسلاً أيضاً لم يذكر فيه معدان. قال ذلك أبو الأحوص ومحمد بن فضيل وسفيان بن عيينة وجرير عن حصين، وقال شعبة عن حصين عن سالم عن رجل من أهل الشام عن عمر ولم يرفع الحديث. وروي عن عباد بن العوام عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن عمر. وما أحسب حفظ لأن حصيناً لا يذكر معدان.

وكذلك رواه منصور بن المعتمر وأبو عون الثقفي وعمرو بن مرة روه عن سالم عن عمر مرسلاً لم يذكروا فيه معدان، قاله جرير عن منصور وقاله عبد الغفار بن القاسم وحفص بن عمران عن عمرو بن مرة.

والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة والله أعلم. ورواه مغيرة بن مسلم عن مطر عن شهر فقال عن ابن أبي طلحة اليعمرى عن عمر، وخالفه داود بن الزبرقان عن مطر فقال: عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد وهو المحفوظ وأتى داود بحديث الكلاله دون غيره أه، فقد كفانا الحافظ الدارقطني رحمه الله مؤونة الإجابة حيث قال: والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة. والله أعلم.

١٢٨ — الحديث الثامن والعشرون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٧٩ طس: حدثنا خالد بن مخلد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه. قال: أخبرني مروان بن الحكم. قال: أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد سنة الرعاف، حتى حبسه عن الحج، وأوصى فدخل عليه رجل من قريش. قال: استخلف. قال: وقالوه؟. قال: نعم. قال: ومن؟ فسكت. فدخل عليه رجل آخر أحسبه الحارث. فقال: استخلف. فقال: عثمان وقالوا؟. فقال: نعم. قال: ومن هو؟ فسكت. قال: فلعلهم قالوا إنه الزبير. قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده إنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي سمعت: مروان بن الحكم كنت عند عثمان أثنائه رجل. فقال: استخلف. قال: وقيل ذلك؟. قال: نعم الزبير. قال: أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم. ثلاثاً.

قال الحافظ في المقدمة ص ٣٦٧ طس بعد ذكره كلام الدارقطني. قلت: البخاري أخرجه من حديث علي بن مسهر وأبي أسامة جميعاً وليس بينها تباين يوجب تعليلاً كما =

١٢٩ — وأخرج مسلم حديثان عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم .

= سيأتي في مناقب الزبير إن شاء الله تعالى . أهـ، ثم شرحه في مناقب الزبير ولم يذكر شيئاً مما أشار إليه الدارقطني رحمه الله ولعله اكتفى بما في المقدمة .

١٢٩ — الحديث التاسع والعشرون بعد المائة: الحديث في البخاري وليس في مسلم . قال البخاري رحمه الله ج ٥ ص ٤٠٦ طس: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب محمد، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حفر رومة فله الجنة، فحفرتها، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته». قال: فصدقه بما قال .

قال الحافظ في الفتح: قوله وقال: عبدان كذا للجميع . قال أبو نعيم: ذكره عن عبدان بلا رواية . وقد وصله الدارقطني والإسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد الروزي عن عبدان بتمامه، وأبو إسحاق المذكور في إسناده هو السبيعي، وأبو عبد الرحمن هو السلمي . قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة . وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية، أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضاً وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة . واتفق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من تفرد يونس عن أبي إسحاق إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين . أهـ .

قال أبو عبد الرحمن: وتابع يونس إسرائيل كما عند الدارقطني ج ٤ ص ١٩٨ من السنن .

وقال في مقدمة الفتح ج ٢ ص ١٣٤ طح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: الحديث الذي أشار إليه ذكره البخاري رضي الله عنه تعليقاً، وهو مناشدة عثمان رضي الله عنه للمصحابة عند حصاره في ذكر حفر بئر رومة وغير ذلك من مناقبه، والحديث عند البخاري من طرق غير هذا موصولة، فلهذا لم أفرد بالذكر لأنه إنما أورده اعتباراً . وقال الدارقطني في العلل ج ١ ص ٧٩ . وقد سئل . عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه فرواه زيد بن أبي أنيسة وشعبة وعبد الكبير بن دينار عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي وخالفهم يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، =

١٣٠ — وأخرج أيضاً حديث الثوري وشعبة عن علقمة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» على اختلافها.

=فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب. والله أعلم.  
فالدارقطني رحمه الله في العلل يرى أن صنيع البخاري في روايته من طريق شعبة أشبه بالصواب.

١٣٠ — الحديث الثلاثون بعد المائة: هذا الحديث أيضاً في البخاري وليس في مسلم قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٧٤ طس: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة. قال: أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج. قال: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا. حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» أهد. قال الحافظ في مقدمة الفتح: قال الدارقطني فيما نقلت من خطه: أخرج البخاري حديث الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» وأخرجه أيضاً من حديث شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان. وقال فيه: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج. قال الدارقطني. فقد اختلف شعبة وسفيان في إسناده فقد تابع شعبة في إسناده من لا يحتج به وتابع الثوري جماعة ثقات. ثم قال الحافظ: قلت: قد قدمنا أن مثل هذا يخرج البخاري على الاحتمال لأن رواية الثوري عند جماعة من الحفاظ هي المحفوظة، وشعبة زاد رجلاً فأمكن أن يكون علقمة سمعه من سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه. إلى أن قال: وأخرج أبو عوانة في صحيحه حديث أبي عبد الرحمن السلمي في القرآن من طريق حجاج عن شعبة. وقال في إثره: وقال شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان. ثم أخرج أبو عوانة حديث الثوري ومتابعة عمرو بن قيس الملائي ومحمد بن إبان وغيرهما له على إسقاط سعد بن عبيدة.

والحديث مخرج في الكتب الأربعة من السنن من هذا الوجه. فرواه أبو داود من حديث شعبة فقط ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث شعبة وسفيان معاً، =

وقال سعيد بن سالم عن الثوري، كما قال يحيى القطان عنه وخالفها ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وعبد الرزاق ومحمد بن (١) بشر وغيرهم. وقال قيس وعبد الله بن عيسى ومحمد بن جحادة وموسى بن قيس الحضرمي والنضر بن إسحاق السلمي ومحمد بن جابر وغيرهم عن علقمة كقول شعبة، إلا أن عبد الله بن عيسى يختلف عنه في رفعه وقال عمرو بن قيس ومسعر وأبو اليسع وعمر بن النعمان ومحمد بن طلحة وأبو حماد وحفص بن سليمان وأيوب بن جابر وسلمة الأحمر وغيث كقول الثوري لم يذكروا فيه سعد بن عبيدة.

=ونقل الترمذي عن علي بن المديني ترجيح حديث سفيان على حديث شعبة. وأما كون أبي عبد الرحمن لم يسمع من عثمان فيما زعم شعبة فقد أثبت غيره سماعه منه. وقال البخاري في التاريخ الكبير سمع من عثمان أنه كلام الحافظ. قلت: وقال الحافظ الذهبي في طبقات القراء الكبار: وقول حجاج عن شعبة أن أبا عبد الرحمن لم يسمع من عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس بشيء فقد ثبت لقيه لعثمان. أهـ.  
وقال ص ٤٦: لم يتابع شعبة على هذا.

وقد ذكر الحافظ الدارقطني: هذا الحديث في العلل ج ١ ص ٧٩ وأطال الكلام عليه في بيان الاختلاف فيه على شعبة وسفيان واختلافها ثم قال في آخر البحث ج ١ ص ٨٠: وأصحها حديث علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أهـ. المراد منه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٤ ص ١٩٤ وذكر الاختلاف في إسناده ثم قال: ومن رواه عن أبي عبد الرحمن سوى سعد وعلقمة الحسن بن عبد الله النخعي وأبو عبد الأعلى الثعلبي وعبد الملك بن عمير وعبد الكريم وعطاء بن السائب وعاصم بن أبي النجود، واختلف على عاصم فيه فرواه أبو نعيم ويحيى السيلحني وغيرهما عن شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود ورواه حيوة (٢) بن المغلس عن شريك عن عاصم عن أبي عبد الرحمن عن عثمان.

ومن رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وأبو أمامة وأنس بن مالك. أهـ. المراد منه.

(١) في (ب) محمد بن بشير والصواب: ابن بشر كما في (ز).

(٢) كذا في الحلية، وصوابه: جبارة بن المغلس.

١٣١-١٣٢ - أخرج مسلم حديثي نبيه وهما صحيحان ولا عذر للبخاري في تركهما، أما حديث نكاح المحرم فرواه عن نبيه جماعة ثقات يقال منهم: نافع وبكير الأشج وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال وعبد الأعلى وعبد الجبار ابنا نبيه وغيرهم. رواه عن نافع أيوب وعبيد الله ومالك ويحيى بن أبي كثير وشعيب وسعيد بن عبد العزيز وفليح وغيرهم وميمون بن يحيى عن مخزومة عن أبيه وابن عيينة والليث وعبد الوارث عن أيوب بن موسى عن نبيه.

وهذا الإسناد أيضاً روي حديث التضميد بالصبغ الثلاثة عن أيوب بن موسى عن نبيه.

١٣٣ - وأخرج مسلم حديث عثمان بن حكيم عن ابن أبي عمرة عن

---

(١٣١-١٣٢) - الحديث الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون بعد المائة: قال

مسلم رحمه الله ج ٩ ص ١٩٣ مع النووي حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمرو بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحاج. فقال: أبان سمعت عثمان ابن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». ثم رواه ص ١٩٥ من طريق أيوب بن موسى عن نبيه به.

وقال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١٢٤ مع النووي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبغ، فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبغ. ثم ذكره مسلم رحمه الله عن طريق أيوب بن موسى عن نبيه.

هذان الحديثان يتعلقان بالإلزامات والبخاري رحمه الله تعالى لم يلتزم أن يذكر في صحيحه كل حديث صحيح بل قال إنه يترك من الصحيح خشية الطول، كما ذكره الحافظ في مقدمة الفتح.

١٣٣ - الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ١٥٧ مع النووي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان =

عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى الصبح في جماعة» من حديث الثوري وعبد الواحد عنه .

قال: وتابعهما هشيم وخالفهم مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفزاريان<sup>(١)</sup> وعمر بن علي المقدمي فرووه عن عثمان موقوفاً غير مرفوع، وكذلك رواه محمد ابن إبراهيم التيمي عن ابن أبي<sup>(٢)</sup> عمرة عن عثمان قوله قال مالك والثقفني وأبو عمرة عن يحيى رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على من وقفت لأنهم أحفظ .

---

= ابن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت إليه . فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي ح وحدثني محمد بن رافع . قال: حدثنا عبد الرزاق جميعاً عن سفيان عن أبي سهل عثمان بن حكيم بهذا الإسناد مثله . أهـ .  
هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله .

والحديث قال الترمذي ج ١ ص ٣٣٤ ط الاتحاد العربي من طريق سفيان الثوري حديث عثمان حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة موقوفاً وروي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً . أهـ .

## كلام الحافظ الدارقطني في العلل حول هذا الحديث

قال رحمه الله ج ١ ص ٧٨ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي وعثمان بن حكيم الأنصاري وأبو سهل عن عبد الرحمن بن أبي عمرة . واختلف عليهما في رفعه وفي إيقافه فرواه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وخالفه مالك وحاد بن زيد وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة فرووه عن يحيى =

---

(١) في (ز) الفزاري: ولعل الصواب: الفزاريان لأن مروان وأبا إسحاق فزاريان .  
(٢) في الأصلين عن ابن عمرة وفي هامش (ز) ابن أبي عمرة، وهو الصواب كما تراه في مسلم .

ورواه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قوله .

١٣٤ — وأخرج مسلم حديث وكيع عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ ثلاثاً . وقد كتبنا علته في موضع آخر .

---

= ابن سعيد موقوفاً غير مرفوع إلا أن ابن عيينة قال عن يحيى عن رجل ولم يقل محمد بن إبراهيم .

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً أيضاً . وقال : يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن عثمان قاله عتبة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن يحيى . وقال علي (١) بن المبارك عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن عثمان مرفوعاً أيضاً ولم يذكر ابن أبي عمرة .

وروى عثمان بن أبي حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة واختلف عنه فرواه الثوري عن عثمان مرفوعاً وتابعه عبد الواحد بن زياد فرفعه أيضاً .

ورواه مروان بن معاوية الفزاري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً وتابعه هشيم بن بشير فوقفه أيضاً .

ورواه بكر بن عبد الله بن الأشج عن سمعان مولى خزاعة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً .

ورواه العطار بن خالد عن أخيه عبد الله بن أبي عمرة عن عثمان قال : كنا نحدث أن شهود العتمة ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه أيوب بن سيار عن شيخ له يقال له عثمان بن جابر التيمي عن ابن أبي عمرة عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

والأشبه بالصواب حديث الثوري وقد أخرجه مسلم في الصحيح . أهـ .

وهذا كفانا الدارقطني رحمه الله مؤونة الجواب فقد رجح ما رواه مسلم والله أعلم .

١٣٤ — الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة : قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١١٣ =

---

(١) رواه أحمد ج ١ ص ٥٨ وكذا رواه أبو نعيم في الحلية ج ٩ ص ٤٥ من حديث يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عثمان مرفوعاً .

متابعة مع النووي: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (١) النضر عن أبي أنس أن عثمان توضعاً بالمقاعد. فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. وزاد قتيبة في روايته قال سفيان: قال أبو النضر عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أهـ.

قال النووي رحمه الله: هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجبائي مذكور أن وكيع بن الجراح وفي إسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روي عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الأشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر ابن سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي. أهـ.

وقال الحافظ الدارقطني في العلل وقد سئل عن هذا الحديث ج ١ ص ٧٤ فقال: رواه أبو النضر سالم واختلف عنه فرواه الثوري عنه واختلف عنه أيضاً ورواه أبو نعيم وأبو حذيفة والعديان عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم وعبيد الله الأشجعي وغيرهم عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وخالفهم وكيع وأبو أحمد الزبيري رويه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس وهو مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس عن عثمان ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر مرسلًا عن عثمان ولم يأت بحجة، والصحيح قول من قال عن بسر بن سعيد والله أعلم. أهـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ١ ص ٥٥ و ٥٦: سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابي عن سفيان عن سالم بن النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضعاً؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضعاً بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً. قال أبو زرعة: وهم فيه الفريابي الصواب ما قال وكيع. سألت أبي عن هذا الحديث فقال: =

(١) أبو النضر هو سالم بن أمية المدني القرشي، وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبجي المدني جد مالك بن أنس الإمام. أهـ. نووي.



## وفي مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٣٥ — اخرج مسلم حديث قتيبة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرده وفاطمة ليلاً.

=حديث وكيع أصح وأبو أنس جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل وبسرين سعيد عن عثمان مرسل. أهـ.

وأقول: إن أبا زرعة وأبا حاتم رحمهما الله لم يستوعبا طرده كما استوعبا الدارقطني رحمه الله ومن ثم حكما لو كيع على الفريابي ولكن الفريابي تابعه الحفاظ على روايته كما ذكره الدارقطني وأبو علي الغساني وأقرهما النووي على ذلك.

وقد وجدت في سنن البيهقي ج ١ ص ٧٩ من طريق الحسين (١) بن حفص والفريابي وأبي حذيفة عن سالم بن النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان. ثم قال البيهقي: وهكذا هو في جامع سفيان رواية عبد الله بن الوليد العدني. أهـ.

وفي مسند أحمد ج ١ ص ٦٧ من حديث الأشجعي وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن سالم عن بسر عن عثمان.

فتحصل من هذا أن الحديث من طريق أبي أنس وهم وأن الصحيح من طريق بسر ابن سعيد عن عثمان، وقول أبي حاتم رحمه الله أن حديث بسر بن سعيد منقطع فيه نظر، فقد ذكر وأن بسر بن سعيد توفي سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١ عن عمر ٧٨ كما في تهذيب التهذيب، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥ فيكون عمر بسر بن سعيد قبل موت عثمان قدر ثلاثة عشرة سنة، ومسلم رحمه الله يكتفي بالمعاصرة مع إمكان التي. والله أعلم.

١٣٥ — الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٦ ص ٦٤

مع النووي: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرده وفاطمة فقال: ألا تصلون؟ فقلت يا رسول الله إنما أنفсна بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قلت ذلك ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً». أهـ.

وقال النووي رحمه الله، هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها، ثم ذكر كلام الدارقطني إلى آخره ثم =

(١) الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهمداني الأصبهاني القاضي، صدوق من كبار العاشرة، كما في التقريب.

وقد تابع مسلماً عن قتيبة الخشني وإبراهيم بن نصر النهاوندي وخالفهم موسى والنسائي والسراج عن قتيبة إلا أن موسى قال حدثناه من غير كتابة، وكان في كتابه الحسن.

وقد رواه أبو صالح وهمزة بن زياد والوليد بن صالح عن الليث فقالوا فيه الحسن بن علي.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين بن علي وكذلك قال أصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن راشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ومحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن هبة عنه وعبد الرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم.

وأما معمر فأرسله عن الزهري عن علي بن الحسين.

وقول من قال عن الليث الحسن بن علي وهم والله أعلم.

---

= قال: وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد بينا أنه الموجود في رواية بلادنا. والله أعلم.

وقال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله ص ٥٨ بعد ذكره كلام الدارقطني رحمه الله، أما مسلم فما قال فيه إلا عن الحسين<sup>(١)</sup> ورواه جماعة عن قتيبة على الوجهين معاً وعن الليث على الصواب، وكذلك قال محمد بن عبد الله بن يوسف الدبري والحسن بن سفيان ومحمد ابن إسحاق الثقفي عن قتيبة قالوا فيه عن الحسين وكذلك رواه علي بن محمد المصري عن خير بن عرفة عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن الحسين والحسين مقيد وكذلك حديث قتيبة مقيد من رواية مسلم وهؤلاء الثلاثة الذين ذكرت روايتهم من رواية قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن الحسين. أهـ.

فتحصل من كلام النووي وأبي مسعود رحمهما الله أن الإمام الدارقطني رحمه الله وهم في استدراكه هذا الحديث على مسلم حيث أن مسلماً رواه عن قتيبة بسنده عن الحسين ولم يروه عن الحسن والله أعلم.

---

(١) في الأصل الحسن والصواب ما أثبتناه ما في صحيح مسلم وكما يدل على سياق كلام أبي مسعود رحمه الله.

١٣٦ — وأخرج مسلم حديث ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس قال قال علي: أرسلت المقداد في حديث المذي. وقال حماد بن خالد: سألت مخزومة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً.

١٣٦ — الحديث السادس والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ٢١٢ مع النووي متابعة: حدثني هارون بن سعيد الإيلي وأحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ وانضح فرجك».

وقد تقدم الكلام في هل سمع مخزومة (١) من أبيه أم لا، وقد قال النسائي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث علي في المذي. قال: مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه شيئاً ج ١ ص ٨٧ من السنن الكبرى، ثم ذكره النسائي بعد مراسلاً من حديث الليث، ومن حديث مالك منقطعاً.

وقال النووي رحمه الله ج ٣ ص ٢١٤، وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه: قلت لمخزومة: ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته. قال مالك وكان مخزومة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى أن مخزومة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه من أبيه. قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه، وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع إليه كتاب أبيه ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخزومة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

وقال أبو حاتم: مخزومة صالح الحديث وإن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في حديثه سمعت أبي. والله أعلم.

(١) في حديث أبي موسى في الدعاء في ساعة الجمعة رقم ٤٠.

١٣٧ — وأخرج مسلم حديث إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي: نهاني رسول الله أن أقرأ القرآن راکماً أو ساجداً. من رواية ابن عجلان وداود بن قيس والضحاك بن عثمان عنه وقد خالفهم (١) جماعة أحفظ منهم وأعلى إسناداً وأكثر عدداً، منهم نافع والزهري وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والوليد بن كثير ومحمد بن عمرو وابن

= فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتن الحديث صحيح من الطريق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطريق التي ذكرها غيره. والله أعلم.

وأقول قد تقدم أن مخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً، وأما ما ذكره الإمام النووي عن مالك أنه سأل مخزومة هل سمع من أبيه؟ فحلف بالله لقد سمعته فإنه من طريق إسماعيل ابن أبي أويس، وقد تكلم فيه حتى كذبه بعضهم كما في تهذيب التهذيب والميزان، فترجح رواية من روى أنه لم يسمع من أبيه. والله أعلم.

١٣٧ — الحديث السابع والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٤ ص ١٩٩ مع النووي متابعة: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى ابن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ح قال: وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان ح قال وحدثنا المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح، وحدثني هارون بن سعيد الإيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد ح قال وحدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل — يعنون ابن جعفر — أخبرني محمد وهو ابن عمرو ح، وحدثني هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي إلا الضحاك وابن عجلان فإنها زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم قالوا: نهاني عن قراءة القرآن وأنا راکع. ولم يذكروا في روايتهم النبي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثنا قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود.

وحدثني عمرو بن علي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن حنين عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راکع. لا يذكر في الإسناد علياً. قال النووي رحمه الله: قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ =

(١) في (ب) وقد خالفه جماعة.

إسحاق وشريك بن أبي نمر واختلف عنه وعن نافع وعن أسامة بن زيد. وتابعهم محمد بن المنكدر عن عبدالله بن حنين عن علي. وقال شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس.

=قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه. اهـ.

وأقول: الذي يظهر لي أن مسلماً رحمه الله ما ذكر طريق ابن عجلان والضحاك للإحتجاج وإنما ذكرها ليين ما فيها من العلة. والله أعلم.

ثم رأيت في العلل لأبن أبي حاتم سؤالاً لأبيه نحو الحديث، فرأيت أن أوردته: قال رحمه الله ج ١ ص ١٣١: سألت أبي عن حديث رواه الزهري وأسامه بن زيد ونافع وابن إسحاق والوليد بن كثير عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن علي: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة راعياً. الحديث. ورواه الضحاك بن عثمان وداود بن قيس الفراء وابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي أيهما الصحيح. قال أبي: لم يقل هؤلاء الذين رووا عن علي سمعت علياً إلا بعضهم وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك بن عثمان ليس بالقوي وأسامه لم يرضى حتى روي عن إبراهيم ثم روي عن عبد الله بن حنين نفسه وأسامه ليس بالقوي.

وقال أبي مرة: الزهري أحفظ.

وأقول: أبو حاتم رحمه الله لعله لم يطلع على الذين رووه بدون ذكر ابن عباس ثم إنه قد رجع في القول الثاني إلى أن رواية الزهري ومن تابعه أولى. والله أعلم.

وذكره الإمام البخاري رحمه الله في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن حنين ج ١ ص ٢٩٩ في التاريخ الكبير فقال رحمه الله: قال لنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القراءة في الركوع. ثم ذكر رحمه الله ما فيه من الإختلاف على نافع ثم قال: وقال لنا ابن سلام أخبرنا وكيع قال أخبرنا أسامة عن عبد الله بن حنين سمع علياً مثله.

قال أبو عبد الله: وقال الزهري وزيد بن أسلم ومحمد بن عمرو وشريك بن أبي نمر وابن إسحاق والحارث بن أبي ذباب وإسحاق بن أبي بكر ويزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام.

وقال ابن عجلان والضحاك وداود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال لي بيان: حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة =

١٣٨ — وأخرج مسلم عن عبد الجبار عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد: شهدت العيد مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

قلت: وهذا مما وهم فيه عبد الجبار لأن الحميدي وعلي بن المدني والقعني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة وأبا خيثمة وابن أبي عمر وقتيبة وأبا عبد الله وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة.

واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفاً لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبد الجبار، ولأن الحديث رفعه صحيح عن الزهري، رفعه صالح ومعمر ويونس وابن أخي الزهري ومالك من رواية جرير والزبيدي (١) عن الزهري.

وأما البخاري فأخرجه من حديث يونس وحده ولم يعرض لحديث ابن عيينة.

---

= عن أبي بكر سمعت عبد الله بن حنين عن ابن عباس قال: نهيت أن أقرأها راکعاً، وقال ابن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي: نهاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قال أبو عبد الله: ولم يصح فيه ابن عباس وما روى مالك عن نافع أصح. اهـ.

١٣٨ — الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٢٨ مع النووي حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

ثم ذكره مسلم رحمه الله من طريق ابن شهاب التي لم تنتقد.

قال النووي رحمه الله: قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعه، ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان، ورواه من غير طريقه ثم ذكر كلام الدارقطني ثم ختمه بقوله: والمتن صحيح بكل حال. اهـ.

---

(١) في (ز) جويرية.

١٣٩ — وأخرج مسلم حديث عبيدة عن علي حديث الخدج وهو من أصح إسناده وأحسنه، رواه أيوب وقتادة وابن عون ويونس وهشام وأبو عمرو بن العلاء وعوف وقرّة وجرير والربيع بن صبيح ومعاوية الضال وجماعة ولم يخرج به البخاري ولا عذر له في تركه.

١٤٠ — وأخرج مسلم حديث عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب في الخوارج وتابعه موسى بن قيس وتاركة البخاري فلم يخرج به.

١٣٩ — الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ١٧٠ مع النووي متابعة: وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا ابن علية وحماد وحدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لهما، قالوا حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي: ذكر الخوارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد أو مؤذن أو مثودن<sup>(١)</sup> لولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم، قال قلت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أي، ورب الكعبة، أي ورب الكعبة، أي ورب الكعبة.

حدثنا محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن عبيدة قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت منه فذكر عن علي نحو حديث أيوب مرفوعاً أهـ. وأقول: البخاري أخرجه من طريق أخرى غير التي أزمه بها الدارقطني أخرجه من حديث سويد بن غفلة عن علي في دلائل النبوة ج ٧ ص ٤٣١ طح، وفي فضائل القرآن ج ١٠ ص ٤٧٦، وفي استتابة المرتدين ج ١٥ ص ٣١٤، وقد تقدم أن البخاري لم يلتزم أن يخرج كل حديث صحيح. فلا وجه لإزمائه، والله أعلم.

١٤٠ — الحديث الأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ١٧١ مع النووي: حدثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذي كان مع علي رضي الله عنه الذين ساروا في الخوارج فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن يحسبون أنهم لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقبهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية لو»

(١) قيل معناه مخدج إن كان من الشندوة تشبيهاً له في القصر والاجتماع. أهـ. مختصراً من مختار الصحاح.

١٤١ - وأخرج البخاري من حديث مروان عن علي في المتعة، وإسناده حسن، الحكم عن علي بن الحسين عنه، ولم يخرج مسلم لمروان شيئاً.

= يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريمكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسي فقال لهم: القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا (١) برماحهم وسلوا سيوفهم وشجرهم الناس برماحهم. قال وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم الخدج. فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض. قال أخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو، أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: أي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استخلفه ثلاثاً وهو يخلف له.

وهذا أيضاً من الإلزامات وما ألزم البخاري به فليس يلزم لأنه لم يلتزم إخراج كل صحيح.

١٤١ - الحديث الحادي والأربعين بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٢١ طس: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهي عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلَّ بهما ليكف بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد. الذي يظهر لي أن الدارقطني رحمه الله يرى أنه يلزم مسلماً أن يخرج هذا الحديث لأن سنده حسن، وقد تقدم أن الدارقطني رحمه الله انتقد على البخاري إخراج سبب نزول: (غير أول الضرر) من حديث مروان وهو الحديث التاسع والخمسون، فكيف يلزم مسلماً بإخراجه مع أنه قد انتقد البخاري حيث =

(١) في مختار الصحاح: وحش الرجل توحيشاً، إذا رمى بثوبه وسلاحه مخافة أن يلحق، وفي الحديث وحشوا رماحهم أهد.



١٤٢ - وأخرج مسلم حديث عدي بن ثابت: والذي فلق الحبة. ولم يخرج البخاري.

=أخرج مروان، وقد تقدم الجواب عن انتقاده بما يعلم من مراجعته، ويجوز أن يكون مراد الدارقطني انتقاد البخاري حيث أخرج حديث مروان عن علي في المتعة مع أن سنده حسن، وهو أنزل من الصحيح ويكون قول الدارقطني: ولم يخرج مسلم لمروان شيئاً، تأكيداً للانتقاد على البخاري، وجوابه ما تقدم.

وأيضاً قد أخرج البخاري هذا الأثر من طريق أخرى، فقال رحمه الله ج ٣ ص ٤٢٣: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مروة عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة. فقال علي: ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فلما رأى ذلك علي أهل بها جميعاً.

١٤٢ - الحديث الثاني والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ٦٤ مع النووي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليّ ألا يجني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. وهذا أيضاً من الإلزامات لأن رجاله كلهم رجال الشيخين.

وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٤ ص ١٨٥ من طريق الأعمش عن عدي قال: ورواه الجهم الغفير عن الأعمش ورواه شعبة (١) بن الحجاج عن عدي بن ثابت ثم ذكره بسنده، ثم قال: ورواه كثير النواء عن عدي بن ثابت ثم ذكره بسنده ثم قال: ومن روى هذا الحديث عن عدي بن ثابت سوى ما ذكرنا الحكم بن عتيبة وجابر بن يزيد الجعفي والحسن بن عمرو الفقيمي وسليمان الشيباني وسالم الفراء ومسلم الملائي والوليد بن عقبة وأبو مريم وأبو الجهم والد هارون وسلمة بن سويد الجعفي وأيوب وعمار ابنا شعيب الضبعي وأبان بن قطن المحاري. كل هؤلاء من رواة أهل الكوفة ومن أعلامهم. اهـ. المراد من كلامه رحمه الله.

هذا وما ينبغي أن يعلم أن في سند هذا الحديث عدي بن ثابت وهو ثقة، رمي =

(١) رواية شعبة ذكرها ابن أبي حاتم في الملل ٢ ص ٤٠٠ وقال إن الحديث معروف بالأعمش ومن حديث شعبة غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة: كان أول ما يسأل عن هذا الحديث. أهـ مختصراً.

=بالتشيع كما في التقريب. وحاصل كلامهم في تهذيب التهذيب والميزان أنه ثقة في حديثه متشيع، وبعضهم يقول إنه غال في التشيع، فثقل هذا يتوقف فيما روي موافقاً لبدعته، ولكن الحديث له شواهد منها ما في مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٣٢ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من أحب علياً فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أبغض علياً فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله». رواه الطبراني بإسناد حسن. اهـ.

ومنها ما في صحيح البخاري ج ٨ ص ٦٧ مع الفتح طس ومسنده أحمد ج ٥ ص ٣٥٦ واللفظ للبخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريدة: «يا بريدة أتبغض علياً؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك». قال الحافظ في الفتح: زاد في رواية عبد الجليل: وإن كنت تحبه فازدد له حباً. اهـ.

وحاصل الاعتذار عن الشيخين أن البخاري لم يخرج له لأنه لم يلتزم بإخراج كل حديث صحيح ولأن فيه شيعياً روي ما يؤيد بدعته وأخرجه مسلم لأن هذا الشيعي صدوق اللسان ولحديثه شواهد. والله أعلم.

## فائدة في حكم الرواية عن المبتدع

قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن تغلب: شيعي جلد لكنه صدوق. فلنا صدقه وعليه بدعته — إلى أن قال: — فلقاتل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين، فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما استحضر من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل حال من هذا حاله حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر. اهـ. المراد منه.

## مسند عبد الرحمن بن عوف

١٤٣ - وأخرج البخاري من حديث ابن عينة عن عمرو عن بجالة .

لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه وهو حجة في قبول المكاتبه ورواية الإجازة .

= وذكر رحمه الله في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير اختلاف العلماء في الإحتجاج بالرافضة على ثلاثة أقوال :  
أحدهما : المنع مطلقاً .

الثاني : الترخص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع .

الثالث : التفصيل فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً . اهـ . المراد منه .

وللحافظ ابن حجر رحمه الله كلام حسن يتعلق بالتشيع والنصب في تهذيب التهذيب ، في ترجمة لمازة بن زبار الأزدي فليراجع .

١٤٣ - الحديث الثالث والأربعون بعد المائة : قال البخاري رحمه الله تعالى ج ٧

ص ٦٨ طح : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن أوس فحدثها بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من الجوس . حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر . اهـ .

قال الحافظ في الفتح ص ٦٩ طح قوله : ( ولم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ) قلت : إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه : فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف وليس بجيد .

وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال : جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج قلت له : ما قضى الله ورسوله فيكم فقال : شر ، الإسلام أو القتل . قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت . وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعاً وعن عمر كتابة وكلاهما عن عبد الرحمن اهـ . =

وقد رواه بشير بن عمرو وعباد الغبري (١) عن بجالة موقوفاً قاله داود عن بشير بن عمر وعباد.

١٤٤ — وأخرج مسلم حديث الطاعون من حديث معمر ويونس ومالك عن الزهري.

= أقول: إنما أخذ الناس برواية عبد الرحمن وتركوا رواية ابن عباس لأن رواية ابن عباس عن مجوسي فهي غير مقبولة إذ من شروط الرواية الإسلام والعدالة. والله أعلم.

### فائدة

عزى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد قول عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة — إلى آخره — إلى صحيح البخاري على أنها قطعة من حديث بجالة هذا وليست في البخاري كما نبه على ذلك صاحب تيسير العزيز الحميد ص ٣٩٢، وعزاها الحافظ في الفتح ج ٧ ص ٦٩ إلى مسدد وأبي يعلى في مستدبرها. اهـ.

قلت: وهذا سندها من مسند أبي يعلى ج ١ ص ١٠٣، قال أبو يعلى رحمه الله: حدثنا أبو خيثمة ثنا سفيان بن عيينة عن عمر وسمع بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة يقول: اقتلوا كل ساحر الحديث. حدثنا إسحاق بن إسرائيل عن سفيان عن عمرو به وفيها: فقتلنا ثلاث سواحر اهـ.

١٤٤ — الحديث الرابع والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ٢٠٨: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين. فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني، ثم قال ادع لي الأنصار. فدعوتهم له فاستشارهم فسلوكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليهم =

(١) في (ز) الغزي. والصواب: الغبري كما في (ب) وكما في تبصير المنتبه بتحرير المشته.

وقد اختلفوا فيه فقال مالك عبد الله بن عبد الله بن الحارث وقال معمر ويونس عبد الله بن الحارث خلاف قول مالك والبخاري، أخرجه من حديث مالك وحده.

والحديث صحيح على اختلافهم في إسناده.

=رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس لا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: وإني مصيب على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة — وكان عمر يكره خلافه — نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فراراً منه. قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الاخوان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد نحو حديث مالك وزاد في حديث معمر قال: وقال له أيضاً أ رأيت أنه لو رعى الجدبة وتبرك الخصبة أكنت معجزه؟ قال: نعم. قال: فسر إذا حتى أتى المدينة فقال: هذا المحل، أو قال: هذا المنزل إن شاء الله.

وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد غير أنه قال: إن عبد الله بن الحارث حدثه ولم يقل عبد الله بن عبد الله. ذكر النووي ص ٢١١ كلام الدارقطني رحمه الله وسكت عليه، ومعمر كما ترى متابع لمالك وليس مخالفاً له. قال الحافظ رحمه الله في الفتح ج ١ ص ١٨٤ طس: وقد وافق مالكاً على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة وقال: قول مالك ومن تابعه أصح.

وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظن ابن وهب حل رواية مالك على رواية يونس، اهد المراد منه.

وأقول: الظاهر أن الإمام مسلماً رحمه الله ذكر حديث يونس لبيان الإختلاف في الحديث، ويبين علة حديث يونس بدليل قوله غير أنه قال: إن عبد الله بن الحارث حدثه =

وفي مسند عبد الله بن عمر.

١٤٥ — أخرجنا جميعاً حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من باع عبداً وله مال».

وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر.

وقال النسائي سالم: أجل في القلب، والقول قول نافع.

= ولم يقل عبد الله بن عبد الله، وقد تقدم الكلام على هذا السند في الحديث الحادي والثلاثين.

١٤٥ — الحديث الخامس والأربعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله تعالى

ج ٥ ص ٤٩ طس: أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

وقال ج ٤ ص ٤٠١ طس: وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فائثر الذي أبرها، وكذلك العبد والحرة.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقال مسلم رحمه الله تعالى ج ١٠ ص ١٩١ مع النووي: حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد ابن رمح قالوا: أخبرنا الليث ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم ابن عبد الله بن عمر أن أباه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بمثله. وقد ذكر مسلم حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم =

=قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ذكره من طرق عن نافع.

قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم في رواية سالم عن أبيه عن ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فروايته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة.

وقال الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٤٠٢ طس: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري وخالفهم سفيان<sup>(١)</sup> بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعاً لجميع الأحاديث أخرجه النسائي.

وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة. جزم به مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين، أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم.

وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع. قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين، وجوز أن يكون الحديث عن نافع عن ابن عمر: على الوجهين.

وقال الحافظ أيضاً ج ٥ ص ٥٢ بعد كلام قلت: قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروایتين ونقل عنه في العلل ترجيح رواية سالم. وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً في كتاب البيوع.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني. والحديثين بإسنادها قال: فقد أخرجه يعني البخاري على الوجهين ومقصوده منه الإحتجاج بقصة النخل المؤثرة وهي مرفوعة بلا خلاف، بدليل أنه أخرجه في أبواب المزارعة. وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع وبين ما فيها من الإختلاف فلا اعتراض عليه والله أعلم اهـ.

وقال السخاوي في فتح المغيث ج ١ ص ٢١٢ وكان سبب حكمهم عليه بذلك (أي بالوهم) كون سالم أو من دونه سلك الجادة. فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي قيل بعده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما جاء هنا بعد =

(١) سفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق كما في التقريب، وهذا من روايته عن الزهري.

١٤٦ - وأخرج مسلم عن سريج عن عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفلاً سوى نصيبه من الخمس فأصابني شارف وهو المهر<sup>(١)</sup>. قال: قد خالفه ابن المبارك وابن وهب وهما أحفظ منه. روياه عن يونس عن الزهري قال: بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما ولو كان الزهري سمعه من سالم لم يكن غير اسمه مثله.

١٤٧ - وأخرج مسلم حديث عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر: «صلاة في مسجدي».

---

= الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً.

فكلام الحافظ في المقدمة والسخاوي في فتح المغيث يفيدان ترجيح رواية نافع على سالم والله أعلم.

١٤٦ - الحديث السادس والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٢ ص ٥٦ مع النووي متابعة: وحدثنا سريج بن يونس وعمر والناقد واللفظ لسريج قالوا حدثنا عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: نقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفلاً سري نصيبنا من الخمس فأصابني شارف (والشارف: المسن الكبير). وحدثنا هناد بن السري حدثنا ابن المبارك ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب كلاهما عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال: نقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية. بنحو حديث ابن رجاء. لم يجب النووي عن هذا ولعل مسلماً رحمه الله ذكر الطريق المتصلة والتي فيها مهم لبيان علة الحديث كما وعد بذلك في المقدمة، والله أعلم.

١٤٧ - الحديث السابع والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله تعالى ج ٩ ص ١٦٥: وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الإسناد وحدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن =

---

(١) في (ز) بدل المهر المسن، وهو الذي في مسنده.



واتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع وليس بحفوظ عن أيوب. وخالفهم ابن جريج وليث روياه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة.

= أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بمثله.

وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله، وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد. قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفائي الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس، فبرأت لم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك. فقالت: أجلسي فكلي ما صنعت وصلني في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه في المساجد إلا مسجد الكعبة» قال النووي رحمه الله عقب حديث ميمونة: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة.

هكذا هو المحفوظ عن رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذا رواه البخاري في صحيحه (١) عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس.

قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت اهـ.

وقال البخاري في تاريخه الكبير (٢): إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس. قال القاضي عياض: قال بعضهم: صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد (٣) بن =

(١) تقدم نبي الدارقطني رواية البخاري له من رواية نافع وهكذا النابلسي لم يعزه إلى البخاري من حديث ميمونة، وقد بحث عنه في البخاري، في مظانه فما وجدته.

(٢) ج ١ ص ٣٠٢.

(٣) يؤيد هذا أن في مسند أحمد ج ٦ ص ٣٣٣ من حديث ليث بن سعد قال: ثنا نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت. فذكر حديث ميمونة ولم يذكر فيه ابن عباس.

وأخرج القولين ولم يخرجهما البخاري من رواية نافع بوجه.

=عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر حدث أبو أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استبركه الدارقطني على مسلم وقال: ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك، وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبيد الله وموسى بن نافع قال: والأول أصح يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة. كما قال الدارقطني والله أعلم. اهـ.

قلت: ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الإختلاف المذكور مانعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم. اهـ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير ج ١ ص ٣٠٢: وقال لنا عبد الله ابن صالح: حدثني الليث قال حدثني نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ميمونة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة».

وقال لنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن معبد عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال المكي عن ابن جريج: سمع نافعاً أن إبراهيم بن عبد الله بن معبد حدثه أن ابن عباس حدثه عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح فيه ابن عباس. وقال لنا مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وقال لنا مسدد عن يحيى عن موسى الجهني سمع نافعاً سمع عبد الله بن عمر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله والأول أصح. اهـ.

وذكر الحديث الإمام النسائي ج ٥ ص ١٦٨ من طريق موسى بن عبد الله الجهني ثم قال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره، ثم ذكر الحديث من طريق ابن جريج.

وأقول: حديث نافع عن ابن عمر ظاهره السلامة، فقد رواه عن نافع عبيد الله بن عمر وموسى الجهني وأيوب، كما تقدم عند مسلم، وتابع نافعاً عن ابن عمر عطاء بن أبي رباح كما عند أحمد ج ٢ ص ٢٩ والظاهر صحته وصحة رواية نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قاله البخاري، والله أعلم.

١٤٨ - وأخرج مسلم حديث عمرو<sup>(١)</sup> بن يحيى عن أبي الحباب عن ابن عمر: «صلى على حمار».

وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال على البعير وكذلك قال جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأخرجها مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر. ومن روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمار فهو وهم. والصواب من فعل أنس. والله أعلم.

١٤٨ - الحديث الثامن والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله تعالى ج ٥ ص ٢٠٩ مع النووي: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خير.

وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع ابن عمر في طريق مكة قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، قال لي ابن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت الفجر فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة، فقلت: بلى والله. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على البعير. اهـ.

قال النووي رحمه الله ص ٣١١ بعد قوله (يصلي على حمار): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليب رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً فلعله كان الحمار مرة، والبعير مرة أو مزات، لكن قد يقال إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم اهـ.

والحديث ذكره الإمام الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن يحيى أنه مما أنكر عليه. وقال الإمام النسائي رحمه الله ج ٢ ص ٤٧ بعد ذكره حديث عمرو بن يحيى ثم ذكره من فعل أنس. قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار.

(١) في (ب) نافع بن يحيى والصواب عمرو بن يحيى كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم..  
(٢) هو أبو الحباب كما في التقريب.

١٤٩ — وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن نبيذ الجر والدباء والمزفت.

وقد خالفه نافع رواه عن نافع أيوب وعبيد الله ويحيى بن سعيد ومالك والليث أنه سأل الناس ماذا (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجها مسلم ولم يخرج البخاري واحداً منها.

= وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.  
وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر نافع وسعيد بن جبير وسعيد بن يسار في رواية عنه وعبد الله بن دينار وسالم بن عبد الله كما في صحيح مسلم وليس في روايتهم يصلي على حمار، لكن في رواية بعضهم ناقته وبعضهم البعير وبعضهم الراحلة، والراحلة عند العرب كما في لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٤ كل بعير نجيب سواء كان ذكراً أو أنثى اهـ.  
فعلم بهذا شذوذ عمرو بن يحيى في ذكره الحمار كما قاله النووي رحمه الله في آخر بحثه والله أعلم اهـ.

١٤٩ — الحديث التاسع والأربعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٢٣ ص ١٦٣ مع النووي: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس في بعض مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه. قلت ماذا قال، قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

وقال ص ١٦٦ متابعة: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهي عن الجر والدباء والمزفت.

وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجر والمزفت والنقير، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يجد شيئاً ينتبذ فيه نبذ له في تور من حجارة.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله. والظاهر أن الإمام مسلماً ذكره ليبين علته، والدليل على ذلك أنه قد ذكره من حديث ثابت ج ١٣ ص ٦٤ وفيه: قال قلت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر فقال: قد زعموا. قلت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: قد زعموا ذلك. =

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب)، والصواب إثباته كما في (ز) وصحيح مسلم.

١٥٠ — وأخرجنا جميعاً حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. وهو الصحيح.

فإن قال قائل فقد خالفه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قيل له: لم يتابع عدي على قوله.

= وهكذا أيضاً رواه الإمام أحمد في مسنده (١) ج ١ ص ٢٧ فقال: حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس فذكر الحديث وفيه سألت ابن عمر رضي الله عنه فحدث عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والمزفت. والحديث رجاله رجال الصحيح، وأبو الحكم هو عمران ابن الحارث السلمي.

فهذان الطريقان إلى ابن عمر مع سائر الطرق التي ليس فيها تصريح ابن عمر بالسماع تدل على أن ابن عمر إنما سمعه من غيره من الصحابة، وزيادة على هذا فإن ابن معين رحمه الله ينفى سماع أبي الزبير من ابن عمر كما في تهذيب التهذيب.

وأما تصريح أبي الزبير بالسماع في صحيح مسلم فلعله وهم من بعض الرواة. هذا الانتقاد الذي وجهه الحافظ الدارقطني من حيث السند، وأما المتن فهو صحيح، وهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح.

١٥٠ — الحديث الخمسون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ٦٤٢ طس: حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنها أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها. فشى إليه ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فرأوا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من فعل هذا.

(١) وهكذا رواه في مسنده ج ٢ ص ٧٨ فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ثابت سألت ابن عمر عن نبيذ الجرهل نهى عنه رسول الله؟ قال: زعموا ذلك. فقلت: النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى؟ فقال: قد زعموا ذلك. فقلت: أنت سمعته منه؟ فقال: قد زعموا ذلك فصرفه الله عني، وكان إذا قيل لأحد أنت سمعته أغضب وهم يخاصمه.

وقد تابع أبا بشر المنهال بن عمرو وسعيد<sup>(١)</sup> بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فالحكم لهم على عدي. وحديث عدي وهم. والله أعلم.

---

= تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر: لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل بالحيوان.

وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال مسلم رحمه الله ج ١٣ ص ١٠٨ وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وحدثناه محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

وحدثنا شيبان بن فروخ وأبو كامل واللفظ لأبي كامل قالوا حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال: ابن عمر من فعل هذا؟ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من فعل هذا.

وحدثني زهير بن حرب أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قریش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٣٧ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد ذكر البخاري حديث عدي تعليقاً وعندي أنه حديث آخر غير حديث أبي بشر لإختلاف المتن لفظاً ومعنى. اهـ.

أقول ألاحظهما متقاربة ومعناهما متقارب وهكذا سببها ورواية المحدثين للحديث بالمعنى معروف من أقوالهم ومن أحاديثهم — فحديث ابن عباس كما في مسلم لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً وحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. وعند البخاري أيضاً من حديث ابن عمر نهي أن تصبر بهيمة وغيرها للقتل، وهكذا عند أبي عوانة ج ٥ ص ١٩٧ فالظاهر هو ترجيح حديث أبي بشر وهو جعفر بن إياس والمنهال بن عمرو اللذين يروياه عن سعيد بن جبير ويتابعهما محمد بن =

---

(١) في الأصلين: فضل بن عمرو. وصوابه: سعيد بن عمرو وهو يرويه عن ابن عمر كما في الصحيح.

١٥١ — وأخرج حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي (١) إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع.

قال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم روه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم منه لحديث أبي إسحاق والله أعلم.

= أبي عمرة، كما في التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص ٢٠٦ ثم عرف أنه مجهول العين كما في الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم ج ٨ ص ٥٤، فلم يذكر عنه راوياً سوى معان بن رفاعة ولم يوثقه أحد، ويتابعها أيضاً داود بن أبي القصاف عند الطبراني في الصغير ج ١ ص ١٤٧.

وقد تابعها متابعة قاصرة سعيد بن عمرو وتابع سعيد بن جبير متابعة تامة فرواه عن ابن عمر كما في صحيح البخاري.

أما البخاري فعذره أنه إنما ذكره تعليقاً ولعله ذكره لبيان الإختلاف فيه على سعيد ابن جبير، وأما مسلم فإنه ذكره مسنداً أصلاً بالنسبة لحديث سعيد بن جبير وشاهداً لحديث أنس، وأن فعل مسلم رحمه الله ليذكرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة ص ٨٦: ولا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري — إلى أن قال — ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه بخلاف مسلم فإنه توزع في عدة أحاديث مما أخرجهما، وكان الصواب فيها مع من نازعه. ثم ذكر أمثلة لذلك. اهـ. المراد منه.

١٥١ — الحديث الواحد والخمسون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله متابعة ج ٩ ص ٣٩ مع النووي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف. فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان. اهـ.

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. اهـ.

(١) ليس في (ب) أبي إسحاق والصواب إثباته كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

١٥٢ — وأخرجنا جميعاً حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر قال: كتب إليه ابن أبي أوفى فقرأته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

= والحديث رواه الترمذي ج ٢ ص ١٠١ طه هندية مع التحفة مع طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى بجمع وذكر الحديث. ومن حديث إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الحديث. ثم قال الترمذي: قال محمد بن بشار قال يحيى: والصواب حديث سفيان — إلى أن قال الترمذي — حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح.

قال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد بن مالك عن ابن عمر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث صحيح أيضاً رواه سلمة (١) بن كهيل عن سعيد بن جبير.

وأما أبو إسحاق فإنما روى عن عبد الله وخالد بن مالك عن ابن عمر. اهـ. فالإمام الترمذي ويحيى بن سعيد وهو القطان يريان ما يراه الدارقطني، من أن الصواب عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر ولعل مسلماً رحمه الله ذكره ليبين علته. والله أعلم.

١٥٢ — الحديث الثاني والخمسون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٦ ص ١٥٦ طس مع الفتح: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته، فإذا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: «لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف». ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب أهنهم وأنصرنا عليهم».

وقال موسى بن عقبة حدثني سالم أبو النضر كنت كاتباً لعمر بن عبيد الله فاتاه =

(١) حديث سلمة بن كهيل رواه النسائي ج ٥ ص ٢١٠.



وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رآه في كتابه. وبالله التوفيق.

١٥٣ - وأخرج مسلم حديث القعني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بجمينة عن أبيه: أتصلي الصبح أربعاً.

والصواب قول من لم يذكر عن أبيه.

= كتاب عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: «لا تمتنوا لقاء العدو». وقال مسلم رحمه الله ج ١٢ ص ٤٥: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله، حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وذكر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٦١ طرس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: فلا علة فيه لكنه يتبنى على أن شرط المكاتبة هل هو من المكاتب إلى المكتوب إليه فقط أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه، الأول هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح. وأما الثاني فهو عندهم من صور الوجادة، لكن يمكن أن يقال هنا أن رواية أبي النضر هنا تكون عن مولاة عمر بن عبيد الله عن كتاب ابن أبي أوفى إليه ويكون أحذه لذلك عن مولاة عرضاً لأنه قرأه عليه لأنه كان كاتبه، فتصير والحالة هذه من الرواية بالمكاتبة كما قال الدارقطني والله أعلم. اهـ.

هكذا قال الحافظ رحمه الله، وفي الفتح ج ٥ ص ١٥٦ قال إنه الظاهر.

وأقول: الذي يظهر لي أن رواية أبي النضر ليست عن مولاة بل هي عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى كما في صحيح مسلم ج ١٢ ص ٤٦، فإن فيه عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره. ولو كان كما ظهر للحافظ لذكر عمر بن عبيد الله من رجال الشيخين وليس موجوداً في تهذيب التهذيب. والله أعلم.

١٥٣ - الحديث الثالث والخمسون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٥ ص ٢٢٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بجمينة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلي =

١٥٤ — وأخرج البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ثابت عن ابن الزبير قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

قلت: لم يسمعه ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إنما سمع من عمر: قاله أبو ذبيان وأم عمرو عنه.

---

= وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟.

قال: قال لي: «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً». قال القعني عبد الله بن مالك بن بجنة عن أبيه (قال أبو الحسين مسلم): وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بجنة. قال: أقيمت صلاة الصبح فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم. فقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور، وقوله عن أبيه خطأ وإنما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ. المراد منه.

فعلى هذا لا استدراك على مسلم وقد بين الصواب.

١٥٤ — الحديث الرابع والخمسون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٠

ص ٢٨٤ طس: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخاطب يقول: قال محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة». حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب. قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد، قالت معاذة (١) خيرتني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ص ٣٧٨ طس بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: هذا تعقب ضعيف فإن ابن الزبير صحابي فبهه أرسل فكان ماذا؟ وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ من تأخر عصره عنهم فلا يعتد بمخالفته. والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ في الفتح ج ١٠ ص ٢١٠: جزم أبو نصر الكلاباذي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير ولم أرها منسوبة في وقت عليه من طرق الحديث أهـ.

١٥٥ - وأخرج مسلم حديث أبي خالد الأحمر عن أبي مالك عن ربعي عن حذيفة: أتجاوز عن المعسر. فقال عقبة<sup>(١)</sup> بن عامر وهذا وهم فيه أبو خالد ورواه أصحاب أبي مالك عنه وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود.

= وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير فما بقي عليه للاعتراض وجه. أهـ.

١٥٥ - الحديث الخامس والخمسون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله تعالى ج ٢ ص ٢٢٥ متابعة مع النووي: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا. فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ( ولا يكتمون الله حديثاً ). قال: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر. فقال الله: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبيدي. فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ. فقال: عقبة بن عامر وأبو مسعود: قال الحفاظ هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البديري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. ثم ذكر كلام الدارقطني وسكت عليه. أهـ.

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ج ٣ ص ٢٦: قال خلف: قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحداً قاله غيره. يعني الأشج. والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود. أهـ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف على الأطراف بعد ذكر كلام المزي: قلت: قد تابع الأشج إسحاق بن راهويه فأخرجه في مسنده عن أبي خالد الأحمر. وقال في روايته. قال: عقبة بن عامر وأبو مسعود هكذا بالواو العاطفة، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق إسحاق. وقد قال الدارقطني في العلل أن الوهم فيه من أبي خالد فيمكن أن يستقيم كلامه بأن يكون الضمير في قوله: ( لا أعلم أحداً قاله غيره ) يعني أبا خالد لا الأشج، كما فسره المزي والله أعلم. أهـ.

(١) في (ب) عقبة بن عمرو وفي (ز) عقبة بن عامر وهو الصواب كما تراه في سند مسلم.

## وفي مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٥٦ — أخرجنا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء.

وهذا مما (١) يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء وخالفه عدد كثير منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد = فالظاهر ان ذكر عقبة بن عامر وهم من أبي خالد الأحمر رحمه الله كما قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله.

وعد الإمام الدارقطني رحمه الله منصور بن المعتمر فيمن قال عقبة بن عمرو أبو مسعود لعله في غير مسلم.

وأما مسلم فقد ذكره من طريق منصور وليس فيه عقبة بن عامر ولا عقبة بن عمرو. والله أعلم.

١٥٦ — الحديث السادس والخمسون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله في المتابعة ج ٢ ص ٢٨ ط س: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة. وأخرجه مسلم ج ٥ ص ١٢٢ مع النووي متبعة.

قال الحافظ في الفتح قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث: إلى قباء. ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: إلى العوالي. وسو الصواب عند أهل الحديث. قال: وقول مالك: إلى قباء وهم لا شك فيه.

وتعقب بأنه روي عن ابن أبي (٢) ذئب عن الزهري: إلى قباء. كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى مالك منتقداً فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: (إلى العوالي) كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر.

وأما قوله: الصحيح العوالي، فصحيح من حيث اللفظ ومع ذلك فالمعنى متقارب لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن =

(١) في (ز) مما ينتقد.

(٢) ينظر هل صحت الرواية عن ابن أبي ذئب؟ فإن الدارقطني قد ذكره فيمن رواه عن الزهري كالجماعة كما تراه في التتبع، وكما ذكره الدارقطني في السنن ج ١ ص ٢٥٣.

والليث بن سعد ومعمرو وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري  
والنعمان وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وقد أخرجوا قول من خالف مالكاً  
أيضاً.

١٥٧ — وأخرج مسلم عن أبي خيثمة عن إسماعيل يعني ابن أبي أويس  
عن سليمان عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لبس

= في الرواية الزهري أجمالاً حملها على الرواية المفسرة، وهي روايته المتقدمة عن إسحاق  
حيث قال فيها: ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى  
مالك على أن القصة واحدة لأنها جميعاً حدثاه عن أنس. والمعنى متقارب فهذا الجمع أولى  
من الجزم بأن مالكاً وهم فيه.

وأما استدلال ابن بطلال على أن الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد  
المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر لأن مالكاً أثبتته في الموطأ باللفظ  
الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة فكيف تكون دالة على أن  
رواية الجماعة وهم، بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني  
ومن تبعها أو من الزهري حين حدث به والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله  
الموفق. أه.

وقال الحافظ أيضاً في مقدمة الفتح ص ٣٥٢ طس بعد ذكره كلام الدارقطني:  
وتعقب النسائي أيضاً على مالك، وموضع التعقب منه قوله: إلى قباء، والجماعة قالوا  
كلهم إلى العوالي ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدرح في صحة الحديث لاسيما وقد  
أخرجوا الرواية المحفوظة. والله أعلم.

(تتمة) ذكر الدارقطني رحمه الله في سننه ج ١ ص ٢٥٣ زيادة من الرواة الذين  
رووا عن الزهري وقالوا فيه إلى العوالي ولم يقولوا إلى قباء: معقل بن عبيدالله وعبيدالله  
ابن زياد الرصافي والزيبي ثم قال: وغيرهم. أه المراد منه.

فتحصل من هذا أن الإمام مالكاً رحمه الله وأهم في قوله: إلى قباء. إذ قد رواه  
الجماعة: إلى العوالي، ولكن هذا الوهم لا يضر أصل الحديث إذ هو ثابت إلى العوالي.  
والله أعلم.

١٥٧ — الحديث السابع والخمسون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٤  
ص ٧١: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالوا حدثنا طلحة بن يحيى وهو  
الأنصاري ثم الزرقي عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يعمل فسه مما يلي كفه. =

خاتماً في يمينه فيه فص حبشي وجعل فسه مما يلي كفه وعن عثمان وعباد<sup>(١)</sup>  
عن طلحة عن يونس نحوه.

وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب وعثمان<sup>(٢)</sup> بن  
عمر.

= وحدثني زهير<sup>(٣)</sup> بن حرب حدثني إسماعيل بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال  
عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد مثل حديث طلحة بن يحيى: أهـ.  
لم يظهر لي وجهه انتقاد الدارقطني رحمه الله من التتبع لكن قال النووي رحمه الله في  
الكلام على هذا الحديث: وأما التختّم في اليد اليمنى أو اليسرى، فقد جاء فيه هذان  
الحديثان وهما صحيحان، وقال الدارقطني لم يتابع سليمان بن بلال على هذه الزيادة  
وهي قوله: في يمينه. قال: وخالفه الحفاظ عن يونس مع أنه لم يذكرها أحد من أصحاب  
الزهري مع تضعيف إسماعيل بن أبي أويس راوياً عن سليمان بن بلال وقد ضعف  
إسماعيل بن أبي أويس أيضاً يحيى بن معين والنسائي ولكن وثقه الأكثرون واحتجوا به  
واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما وقد ذكر مسلم أيضاً في رواية طلحة بن يحيى  
مثل رواية سليمان بن بلال، فقد اتفق طلحة وسليمان عليها وكون الأكثرين لم يذكروها  
لا يمنع صحتهما فإن زيادة الثقة مقبولة. والله أعلم. أهـ.

وأقول: حاصل كلام الدارقطني رحمه الله كما نقله النووي أنه قد اختلف أصحاب  
يونس عليه فطلحة بن يحيى وإسماعيل بن أبي أويس يرويان عن يونس ويزيدان فيه:  
في يمينه، والليث بن سعد وعبدالله بن وهب وعثمان بن عمر لا يذكرونها ولا شك في  
ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة على رواية طلحة وإسماعيل لأنهم حفاظ ثقات وأما طلحة بن  
يحيى فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق يهيم، وأما إسماعيل بن أبي أويس فقد قال  
فيه الحافظ في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان. محدث مكثّر فيه لين. قال أحمد: لا بأس به وقال  
ابن أبي خيثمة عن يحيى: صدوق ضعيف العقل ليس بذلك، وقال أبو حاتم: محله  
الصدق مغفل. وقال الدارقطني: لا أختره في الصحيح.

(١) في (ب) وعمار وصوابه: وعباد كما في (ز) وكما تراه في سند مسلم.

(٢) في الأصلين عثمان بن عمرو، والصواب بدون واو، فهو عثمان بن عمر بن فارس من رجال  
الجماعة.

(٣) هو أبو خيثمة الذي في التتبع.

١٥٨ — وأخرج أيضاً عن أبي خيثمة وإسحاق عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم<sup>(١)</sup> الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر

= وقال ابن عدي: قال أحمد بن يحيى سمعت ابن معين يقول: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال الدولابي: في الضعفاء سمعت النضر بن سلمة المروزي يقول: كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب. وقال العقيلي: حدثني أسامة الدقاق بصري سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن أبي أويس لا يساوي فلسين.

ثم قال الحافظ الذهبي: قلت: وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث ثم قال: وروى عن خاله مالك غرائب لا يتابعه عليها أحد، وعن سليمان بن بلال وروى عنه البخاري الكبير. أه.

وقال الحافظ في مقدمة الفتح بعد ذكره نحو ما تقدم: قلت: وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله وعلى هذا إلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح. من ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه غيره فيعتبر فيه. أه.

هذا وما يدل على ضعف رواية إسماعيل بن أبي أويس وطلحة بن يحيى أن مسلماً رحمه الله قد روى في صحيحه عن أنس خلاف ذلك، فقال رحمه الله ج ١٤ ص ١٣: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه، وأشار إلى المختصر من يده اليسرى. أه.

هذا كلامنا عليه من حيث الإسناد وأما من حيث الحكم فقد بسط الحافظ رحمه الله الكلام على هذه المسألة في الفتح ج ١٠ ص ٣٢٦ ط س.

١٥٨ — الحديث الثامن والخمسون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٢ ص ٢١٠ حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

(١) في (ز) سالم بن أبي سالم.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يا أبا ذر أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

ورواه ابن لهيعة فخالف سعيداً، رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مسلم بن أبي مريم الصديقي عن أبي سالم<sup>(١)</sup> الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٥٩ - وأخرج أيضاً عن أبي بكر وقتيبة وأبي خيثمة عن<sup>(٢)</sup> وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان: حديث الوضوء.

= قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء. فالحديث صحيح إسناداً ومتمناً وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة.

هذا كلام النووي رحمه الله والحديث في سنده سالم بن أبي سالم الجيشاني قال الحافظ في التقريب: مقبول، يعني إذا توبع، وإلا فلين كما أفاده في مقدمة التقريب، فحديث سالم يصلح في الشواهد والمتابعات. وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب أنه روى عنه أربعة له عندهم حديث واحد، ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: وثقه ابن حبان. أهـ.

وابن حبان رحمه الله يوثق المجهولين كما في مقدمة لسان الميزان ج ١ ص ١٤، فضعف الحديث من أجل سالم لا من أجل مخالفة ابن لهيعة والله أعلم.

### فائدة

هذا الحديث من الأحاديث التي وهم الحاكم في استدرাকে ج ٤ ص ٩١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأنت ترى أن مسلماً قد أخرجه وسالم بن أبي سالم الجيشاني ووالده أبو سالم وهو سفيان بن هانيء ليس من رجال البخاري فهو على شرط مسلم فقط، على أن الحافظ يقول في سالم أنه مقبول يعني إذا توبع وإلا فلين.

١٥٩ - الحديث التاسع والخمسون بعد المائة: هذا الحديث قد تقدم وهو الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة وأما الأثران اللذان أشار إليهما الحافظ الدارقطني.

فالأول: قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف ج ١ ص ٣٥٢ حدثنا أبي إدريس =

(١) في (ز) عن أبي سالم عن أبيه. والصواب عن أبي ذر كما في (ب) وفي تهذيب التهذيب ذكر من شيوخه أبا ذر.

(٢) ليس في (ب) عن سفيان والصواب عن وكيع عن سفيان كما في (ز) وكما في مسلم.



وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتد به عليه .

وقد خالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم عبيد الله الأشجعي وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم العدنيان والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم فرووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه، وأخرج حديث أبي أنس وهو وهم من وكيع . والله أعلم .

وقد رواه محمود بن غيلان عن وكيع وأبي أحمد عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس حمل أحدهما على الآخر وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب وقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر عن عثمان مرسلًا لم يذكر بينها أحداً .

وحديث وكيع وقوله عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان وهم منه اشبهه عليه، لأنه كان يحدث من حفظه .

---

= عن مالك بن أنس عن سالم بن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر قال سمعت عثمان وهو يقول: استوا وحاذوا بين المناكب فإن من تمام الصلاة إقامة الصف . قال وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف .  
الأثر أخرجه البيهقي ج ٢ ص ٢١ و ٢٢ .

وأما الأثر الثاني: قال البيهقي رحمه الله ج ٣ ص ٢٢٠ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك .

ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي أنبأ ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته، قلما يدع ذلك إذا خطب: «إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع في الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر» اهـ .

والذي عند الثوري عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان حديثان موقوفان غير حديث الوضوء، أحدهما: كان لا يكبر حتى يعتدل الصفوف يبعث رجالاً يعدلون الصفوف، والآخر: للمنصت النائي مثل ما للمنصت السامع.

١٦٠ — وأخرج البخاري حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بطولي الطويلين. عن ابن عاصم عنه.

قال أبو الحسن ورواه هشام بن عروة عن أبيه واختلف عليه فقال أبو خمرة وابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان كقول ابن أبي مليكة.

وقال يحيى القطان والليث بن سعد وحامد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد أنه قال لمروان مرسلًا. وكذلك قال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت.

١٦١ — وأخرجنا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر<sup>(١)</sup> عن ابن خصيفة عن

---

١٦٠ — الحديث الستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٢

ص ٢٤٦ ط س: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار<sup>(٢)</sup> وقد سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولي الطويلين.

قال الحافظ في الفتح وعند النسائي من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان أبا عبد الملك: أتقرأ في المغرب بقل هو الله أحد وأنا أعطيناك الكوثر. وصرح الطحاوي<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه بالأخبار بين عروة وزيد فكان عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيد فأخبره. اهـ.

ولم أجده في المقدمة فلعل الحافظ اكتفى بالجواب بهذا.

١٦١ — الحديث الحادي والستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٢ =

---

(١) في الأصلين بن أبي جعفر والصواب: ابن جعفر.

(٢) قال الحافظ في الفتح: كذا للأكثرين بالتونين وهو عوض عن المضاف إليه، وفي رواية الكشمهيني بقصار المفصل.

(٣) ج ١ ص ٢١١ من معاني الآثار.

ابن قسيط (١) عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد.

زاد البخاري من حديث ابن أبي ذئب (عن ابن خصيفة) عن ابن (٢) قسيط عن عطاء عن زيد.

قال أبو الحسن وقد رواه زهير بن محمد عن ابن خصيفة كذلك أيضاً. ورواه ابن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه وهذا من رسم مسلم.

---

=ص ٥٥٤ طس: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فرعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها.

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها.

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ٧٥ مع النووي من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن خصيفة به.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح ج ٢ ص ٥٥٥: (فائدة) اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط وخالفهما أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظاً حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين. وزاد أبو صخر في روايته: وصليت خلف عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها. اهـ.

وأقول: أبو صخر هو حميد بن زياد قال الحافظ في التقریب: صدوق بهم. والذين خالفون يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال الحافظ: ثقة. وابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال الحافظ في التقریب: ثقة فقيه فاضل. وزهير بن محمد كما قال في التتبع: فيه كلام لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات، فهؤلاء ثلاثة أرجح من أبي صخر في الوصف والعدد فعلى هذا فحديثه شاذ وحديثهم هو المحفوظ. والله أعلم.

---

(١) ابن قسيط سقط من (ب) والصواب إثباته كما في (ز) وكما تراه في السند.

(٢) هكذا في (ب) والذي في الصحيح ابن أبي ذئب عن ابن قسيط وهو الصواب وهو الذي في (ز).

١٦٢ — وأخرج البخاري من حديث داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن عمر: مر بجزارة فقال: وجبت. وقال علي بن المديني في المسند<sup>(١)</sup>: ابن بريدة إنما يروي يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود فيكون متصلاً.

قال أبو الحسن: وقد روى هذا الحديث وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عبد الله بن بريدة قال: جلس عمر. مرسلًا ورفعه ولم يذكر بين ابن بريدة وبين عمر أحدًا.

١٦٣ — واتفقا على حديث عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه حديث: الجبة في الإحرام<sup>(٢)</sup>، وفيه: واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من حديث ابن جريج وهمام زاد مسلم وعمرو بن دينار ورباح بن أبي معروف وقيس بن سعد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.

١٦٢ — الحديث الثاني والستون بعد المائة: تقدم وهو الحديث السادس والعشرون بعد المائة.

١٦٣ — الحديث الثالث والستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٣

ص ٦١٤ ط س: حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء قال: حدثني صفوان بن يعلى ابن أمية — يعني عن أبيه — أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق — أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمركي؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسار بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أنزل عليه الوحي، قلت: نعم، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط — وأحسبه قال: كغطيط البكر — فلما سرى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك وأنق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. اهـ.

وقال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٧٦ مع النووي: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا م همام حدثنا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء =

(١) ليس في (ز) في المسند.

(٢) ليس في الإحرام.

ورواه قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبد الملك بن أبي سليمان وسليمان<sup>(١)</sup> بن أبي داود وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية مرسلًا ليس<sup>(٢)</sup> فيه صفوان بن يعلى بن أمية، وكذلك قال الثوري عن ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء مرسلًا.

١٦٤ — واتفقا على حديث بإسناده: «كما يعرض الفحل» عن ابن جريج وهام عن عطاء رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عطاء.

=رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث، ثم ذكره من حديث عمرو بن دينار عن عطاء ومن حديث ابن جريج أخبرني عطاء، ومن حديث قيس عن عطاء، ومن حديث رباح بن أبي معروف قال: سمعت عطاء. ا هـ.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ص ٣٥٧ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: في رواية ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى به، ورواية جميع من ذكره عن عطاء عن يعلى معنعة، فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء وقد صرح بسماعه منه، فالتعليل بمثل هذا غير متجه كما قدمنا غير مرة. ا هـ.

قلت: وكذا رواية رباح بن أبي معروف قال: سمعت عطاء قال: أخبرني صفوان ابن يعلى عن أبيه.

ورواية منصور وعبد الملك المنقطعة في المسند ج ٤ ص ٢٢٤ قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا هشيم حدثنا منصور وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جبة فذكر الحديث. فعلم بهذا أن الحديث المنقطع لا يعلى به الحديث المتصل المتفق عليه للتصريح فيه بالإخبار. والله أعلم.

١٦٤ — الحديث الرابع والستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٢ ص ٢١٩ ط س: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: خرجت في غزوة فعرض رجل فانتزع ثيابه فأبطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال مسلم رحمه الله ج ١١ ص ١٥٩ مع النووي: حدثنا محمد بن المثني، وحدثنا =

(١) هكذا في الأصلين: سليمان بن أبي داود، وقد ذكر الحافظ كلام الدارقطني في مقدمة الفتح فلم يذكر سليمان.

(٢) سقطت ليس من (ز).

وعن أبي غسان عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء وهذا خلاف عن قتادة.

١٦٥ — واتفقنا أيضاً فأخرجنا حديث ابن جريج عن الزهري عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن أخيه الفضل: حديث الخثعمية، البخاري عن أبي عاصم، ومسلم عن علي بن خشرم عن عيسى عن ابن جريج قالاً جميعاً عن الزهري وقد أوقفه معمر والأوزاعي فلم يخرجاه عنها.

فأما الحديث الذي أخرجاه عن ابن جريج فإن حجاجاً قال فيه عن ابن جريج حدثت عن الزهري.

وأما مالك ومن تابعه فلا يذكرون عن الفضل.

إنما قالوا كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فصار في

---

= ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن يعلى عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثله، حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بديل عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى أن أجيبراً ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيتة فرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأبطلها وقال: أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل. ورواه من طريق همام: حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه..، الحديث. ومن طريق ابن جريج أخبرني عطاء أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه، وذكر الحديث.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح ج ١٢ ص ٢٢٢: وأخرج مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى عن أبيه، ومن طريق همام عن عطاء كذلك، وهي عند البخاري في الحج مختصرة مضمومة إلى حديث الذي سأل عن العمرة، ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين: أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء بديل بن ميسرة: والآخر: أنه أرسله ولفظه عن صفوان بن يعلى أن أجيبراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه. وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تحريجه هذه الطريق، وتحريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران وهو لم يسمع منه، وأجاب النووي بما حاصله أن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول، وهو كما قال. اهـ.

١٦٥ — الحديث الخامس والستون بعد المائة: تقدم وهو الحديث الثالث بعد المائة.

روايتهم من مسند عبد الله بن عباس ثنا النيسابوري عن ابن رجاء عن حجاج عن ابن جريج حدثت عن الزهري .

١٦٦ — واتفقا فأخرجنا حديث الثوري وهشيم<sup>(١)</sup> عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر أنه يقسم قسماً إن ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ نزلت في الستة المتبارزين يوم بدر. وأخرجنا أيضاً من حديث التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة. قال

١٦٦ — الحديث السادس والستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ٤٤٣ ط س: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم أخبرنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر رضي الله عنه أنه كان يقسم فيها قسماً أن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في رهم﴾ نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في بدر. رواه سفيان عن أبي هاشم، وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله.

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال: حدثنا أبو مجلز عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال قيس: وفيهم نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا في رهم﴾ قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

وقال مسلم رحمه الله ج ١٨ ص ١٦٦ مع النووي: حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا هشيم عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً أن ﴿هذان خصمان اختصموا في رهم﴾ إنما نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة. اهـ.

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: فلا يلزم من هذا ضعف الحديث واضطرابه لأن قيساً سمعه من أبي ذر، كما رواه مسلم فرواه عنه وسمع من علي بعضه وأضاف إليه قيس ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلز تارة ولم يقل إنه من كلام نفسه ورأيه، وقد عملت الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم بمثل هذا فيفتي الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعه، فإذا كان وقت آخر وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه وليس في هذا اضطراب والله أعلم. اهـ =

(١) في (ز) هشام. والصواب هشيم كما في (ب) وكما تراه في سند الحديث.

قيس: وفيهم نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ ولم يجاوز به قيساً. ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله فاضطرب الحديث.

= وقال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٧٢ ط س: قلت: لا اضطراب فيه، بل رواية منصور قصر فيها منصور، وقد وصلها الطبراني (١) عن ابن حيد (٢) إن كان ابن حيد حفظ ووصلها أيضاً الثوري وهشيم.

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر فهما حديثان مختلفان، وهذا يجمع وينتفي الاضطراب. والله أعلم. (تبيينه) قوله: وأخرجاه من حديث سليمان التيمي وهم، وإنما هو من أفراد البخاري. ١ هـ.

هذا وقد أطنب الحافظ رحمه الله في الفتح ج ٨ ص ٤٤٤ ط س في تخريج طرقة، فن يريد المزيد فليراجعه.

هذا وقد ذكر الحافظ الدارقطني رحمه الله هذا الحديث في العلل ج ١ ص ١٢١ فقال وقد سئل عن حديث قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة، فقال: يرويه سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد حدث به عنه جماعة منهم مروان بن معاوية وعبثر بن القاسم وعبد الوهاب بن عطاء ويوسف بن يعقوب السدوسي وغيرهم.

وروى عون بن كهمس عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال: نزلت فينا يوم بدر هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ ورواه فيه عون وإنما روى التيمي بهذا الإسناد، أنا أول من يجثو للخصومة، قال قيس بن عباد فيهم نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا﴾ كذلك رواه معتمر بن سليمان عن أبيه، وفصل قول علي من قول قيس بن عباد وتابعه عيسى بن يونس ويزيد بن هارون فرواه عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قوله: نزلت فيهم هذه الآية ولم يذكره علياً.

ورواه أبو هاشم الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر قال نزلت هذه الآيات فيهم ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ وحديث أبي هاشم صحيح، وقول =

(١) هكذا والظاهر الطبري لأن ابن حيد شيخه، وهو أيضاً موجود في تفسيره

ج ١٧ ص ١٣١ و ١٣٢.

(٢) هو محمد بن حيد حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه. أ هـ تقريب.



١٦٧ — وأخرج مسلم عن عبد وابن حاتم عن البرساني وإسحاق عن روح كلاهما عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله

=معتمر عن أبيه صحيح، وكذلك قول مروان بن معاوية ومن تابعه، وحديث عون بن كهمس عن سليمان التيمي وهم. أهـ.

فالدارقطني رحمه الله يحكم لحديث أبي هاشم بالصحة وحديث معتمر، وقد اتفقا على حديث أبي هاشم وانفرد البخاري بحديث معتمر بن سليمان فقد كفانا الحافظ الدارقطني رحمه الله مؤنة البحث فجزاه الله خيراً.

١٦٧ — الحديث السابع والستون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٨٥

و ٨٦ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يسأل عن المهل فقال: سمعت. ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنها يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذي الخليفة والطريق الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم.

قال النووي رحمه الله بعد قوله فقال: (أراه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً ثم انتهى. أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أراه بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال: أراه يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع الحديث. لا يحتاج بهذا الحديث لكونه لم يجزم برفعه. أهـ.

وأقول: هذا هو الإنصاف، وأما كون الحديث له شواهد فهذا لا يخفى على الحافظ الدارقطني. وهو إنما ينتقد في التتبع ما جاء في الصحيحين وإني ذاكر بعون الله ما يصلح للاستشهاد.

قال أبو داود رحمه الله ج ١ ص ٤٠٤ ط ح: حدثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا المعافي ابن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق.

الحديث أخرجه النسائي ج ٥ ص ٩٥ من طريق المعافي به والطحاوي ج ٢ ص ١١٨ والدارقطني ج ٢ ص ٢٣٧.

والحديث بسند أبي داود على شرط الشيخين إلا هشام بن بهرام وهو ثقة، وقد توبع =

وسلم قال: «وهل أهل العراق من ذات عرق». وفي هذا نظر.

### مسند عبدالله بن عباس

١٦٨ — وأخرج البخاري عن الصلت بن محمد عن ابن (١) عليّة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور قال: لما طعن عمر قال له ابن عباس: صحبت

= وقال الحافظ الذهبي في الميزان إن أحمد أنكّر هذا الحديث على أفصح، ثم قال الحافظ الذهبي: قلت: هو صحيح غريب.

وقال أبو داود أيضاً حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبدالله عن ابن عباس قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل المشرق العقيق.

الحديث أخرجه الترمذي ج ٢ ص ٨٦ هندية، مع التحفة وحسنه وأحد ج ١ ص ٣٤٤ و ٣٦٦، والبيهقي ج ٥ ص ٢٨، والحديث يدور على يزيد بن أبي زياد. وقد قال الحافظ في التقریب ضعيف كبر فتغير صار يتلقن انتهى. وفيه انقطاع أيضاً، ففي تهذيب التهذيب في ترجمة محمد بن علي بن عبدالله بن عباس روي عن جده يقال مرسل. وفيه أيضاً: قال مسلم في كتاب التمييز لا يعلم له سماع من جده، ولا أنه لقيه.

وقال أبو داود أيضاً حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرارة بن كرم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال ووقت ذات عرق لأهل العراق.

الحديث أخرجه الدارقطني ج ٢ ص ٢٣٧، والبيهقي ج ٥ ص ٢٨، والحديث في سنده عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كرم السهمي وهما مستورا الحال يصلح حديثهما في الشواهد والمتابعات.

فعلم بهذا أن الحديث صحيح من غير الطريق التي انتقدها الدارقطني، وأن انتقاد الدارقطني على مسلم في موضعه.

١٦٨ — الحديث الثامن والستون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٧ ص ٤٣ ط س: حدثنا الصلت بن محمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال: لما طعن عمر جعل يألم فقال له ابن عباس — وكأنه يجزعه: — يا أمير المؤمنين ولئن كان ذلك لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنت صحبتته ثم فارقتهُ وهو عنك راض. ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبتته ثم =

(١) ليس في (ب) ابن والصواب إثباتها كما في (ز) وكما تراه في سند الصحيح.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحسنت صحبتته، ثم فارقتهُ وهو عنك راضٍ.

قال البخاري قال حماد ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ليس فيه المسور بهذا.

١٦٩ — وأخرج مسلم حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: رفعت امرأة صبياً.

=فارقتهُ وهو عنك راضٍ، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضاه فإنما ذلك من الله تعالى منَّ به عليّ. وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذلك من الله جل ذكره منَّ به عليّ. وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه.

قال حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس دخلت على عمر بهذا. أهـ.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ص ٣٦٧ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: طريق حماد أسندها الإسماعيلي وغيره. وقد أشار إليه البخاري. وابن أبي مليكة قد صح سماعه من ابن عباس ومن المسور جميعاً والمسور قد حضر القصة فالظاهر أن ابن أبي مليكة رواه عن كل منهما. والله أعلم. أهـ.

١٦٩ — الحديث التاسع والستون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٩ ص ٩٩: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعاً عن ابن عيينة. قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبياً. فقالت: أهدأ حج. قال: نعم ولك أجر.

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس. قال: رفعت امرأة صبياً لها. فقالت: يا رسول الله أهدأ حج. قال: نعم ولك أجر.

وحدثني محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبياً. فقالت: يا رسول الله أهدأ حج؟. قال: نعم ولك أجر. =

١٧٠ — أخرج أيضاً حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه وفيه على حبيب سبعة أقاويل .

= وحدثنا أبي المثني حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله . أهـ .

هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله . وقد قال الزرقاني رحمه الله ج ٣ ص ٢٦٢ : وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره من طريق الشافعي ، وابن عبد البر من طريق أبي مصعب ، الأربعة عن مالك متصلاً . وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولاً ، وأخوه موسى بن عقبة وعبد بن إسحاق رواها ابن عبد البر متصلاً ، وسفيان الثوري<sup>(١)</sup> مرسلًا في رواية ابن مهدي عنه عند مسلم وموصولاً في رواية ابن نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف عليه في وصله وإرساله كما اختلف على مالك في ذلك . فالظاهر أن كلا من مالك وشيخه إبراهيم حدث به على الوجهين — إلى أن قال :— وقد أخرجه مسلم من طريق السفيانيين وكأن البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف ، لكن قال ابن عبد البر : من وصل هذا الحديث وأسند فقوله أولى وأصح ، والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات . انتهى . وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد فصحح وصله أهـ .

١٧٠ — الحديث السبعون بعد المائة : قال مسلم رحمه الله متابعه ج ٦ ص ٥١ مع النووي : حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لآولي الأبصار﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيها القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ، ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً واجعل من خلقي نوراً ومن أمامي نوراً ومن تحتي نوراً ، اللهم اعطني نوراً » . قال النووي رحمه الله تعالى : قال القاضي عياض ، هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب بن أبي =

(١) وكذا جاء متصلاً من رواية ابن مهدي عنه في صحيح مسلم ج ٩ ص ١٠٠ مع النووي .

ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني: وروي عنه على سبعة أوجه وخالف فيها الجمهور، ثم قال النووي بعد أن حكى هذا عن القاضي عياض: ولا يقدر هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع.

قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأولين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح صلاة الليل بها كما صرح الأحاديث بها في مسلم وغيره، ولهذا قال: صلى فأطال فيها فدل على أنها بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات. أهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٤٨٤ طس: ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم، فإن فيه: فصلى ركعتين أطال فيها ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران، ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة. انتهى. فزاد على الرواة تكرار الوضوء ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً. وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً وقد اختلف عليه في إسناده ومتمه اختلافاً تقدم ذكر بعضه. أهـ.

هذا وقد سبق الدارقطني بالقول بأن حبيب بن أبي ثابت قد اختلف عليه فيه النسائي رحمه الله فقال ج ٣ ص ١٩٥.

## ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت

### في حديث ابن عباس في الوتر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستاً ثم أوتر بثلاث وصلى ركعتين.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن حصين عن حبيب عن محمد بن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده. قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

= فقام وتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾  
واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴿﴾ ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ  
واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث.

أخبرنا محمد بن جبلة قال حدثنا معمر بن مخلد ثقة قال حدثنا عبيد الله بن عمرو  
عن زيد عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن ابن عباس قال: استيقظ رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستن. وساق الحديث. أخبرنا هارون بن عبد الله قال:  
حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى الجزار عن  
ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثمان ركعات  
و يوتر بثلاث و يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.

خالفه عمرو بن مرة فرواه عن يحيى الجزار عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ثم ذكره بسنده. أهـ.

وبعد فقد رأيت لحبيب بن أبي ثابت من يتابعه متابعة قاصرة على الكيفية التي في  
صحيح مسلم قال أبو نعيم رحمه الله في الحلية ج ٣ ص ٢٠٨: حدثنا سليمان بن أحمد  
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا المنهال بن عمرو ثنا  
علي بن عبد الله بن العباس عن أبيه. قال: أمرني العباس قال: بت إلى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فانطلقت إلى المسجد ففضل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بالناس العشاء الآخرة حتى لم يبق في المسجد غيره أحد. قال: ثم مر بي فقال: من هذا؟  
قلت عبد الله قال: فيه. قال: أمرني العباس أن أبيت عندكم الليلة. قال فالحق. فلما  
انصرف دخل فقال: افرشوا لعبد الله. قال: فأتيت بوسادة من مسوح. قال: وتقدم إلى  
العباس لا تنام حتى تحفظ صلاته، قال: فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى  
سمعت غطيظه، فاستوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الملك القدوس  
ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية في آخر سورة آل عمران حتى ختمها ﴿﴾ إن في خلق  
السماوات والأرض ﴿﴾ ثم قام ثم استن بسواكه ثم دخل في مصلاه فصلى ركعتين ليستا  
بطويلتين ولا قصيرتين، ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيظه ثم استوى على فراشه  
ففعل كما فعل في المرة الأولى، ثم استن بسواكه فتوضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين  
ليستا طويلتين ولا قصيرتين ثم عاد إلى فراشه فنام حتى سمعت غطيظه ثم استوى على  
فراشه ففعل كما فعل فصلى ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللهم اجعل في  
بصري نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في لساني نوراً واجعل في فمي نوراً واجعل عن  
يميني نوراً واجعل عن يساري نوراً واجعل من أمامي نوراً واجعل من خلفي نوراً واجعل من =

١٧١ - وأخرج البخاري عن أزهر بن جميل عن الثقي عن خالد عن  
عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس. قصة الخلع.

=فوق نوراً واجعل من تحتي نوراً واجعل لي يوم القيامة نوراً وأعظم لي نوراً». هذا حديث  
صحيح من حديث ابن عباس وروى عنه من وجوه كثيرة، ثم أشار رحمه الله إلى طرق هذا  
الحديث. أهـ.

ورجال هذا الإسناد ثقات، فليمان بن أحمد هو الطبراني أبو القاسم صاحب  
المعاجم وعلي بن عبد العزيز هو البغوي وبقية السند رجال الصحيح. ثم وجدت متابعاً  
لحبيب بن أبي ثابت متابعاً قاصرة أيضاً.

قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٤ ص ١٦٤ بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله: حدثنا أبو نعيم  
الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس  
حدثه أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه  
وآله وسلم من الليل فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ﴿إِنْ فِي  
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ النَّهَارِ حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْحَانَكَ فَتَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم  
رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم رجع أيضاً فنظر في السماء ثم تلا  
هذه الآية. ثم رجع فتسوك وتوضأ. ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم رجع أيضاً فنظر في السماء  
ثم تلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى.

وذكره أيضاً بهذا السند ج ٥ ص ٩٥.

والحديث رجاله رجال الصحيح وأبو المتوكل هو علي بن داود ويقال ابن دؤاد كما في  
تقريب التهذيب، فهذان الطريقتان يعتبران متابعين لحديث حبيب على اللفظ ويحمل على  
ما حمله عليه القاضي رحمه الله فيما تقدم عنه.

ويبقى على حبيب بن أبي ثابت الاختلاف عليه في السند، فالظاهر أن مسلماً رحمه  
الله لم يعتمد عليه وإنما ذكره في المتابعات كما قاله النووي رحمه الله. والله أعلم.

١٧١ - الحديث الحادي والسبعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٩

ص ٣٩٥ ط س: حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقي حدثنا خالد عن  
عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر  
في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتردين عليه حديثه. قالت:  
نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقبل الحديثة وطلقها تطليقة.

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

وعن المخرمي عن قراد عن جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وهما  
ابن سلمة عن أيوب، وأصحاب الثقي غير أزهري يرسلونه أيضاً. وخالد الطحان  
وإبراهيم بن طهمان يرسلونه عن خالد الحذاء عن عكرمة، ولم يخرج مسلم  
لعكرمة شيئاً.

١٧٢ — وأخرج أيضاً حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن

= حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة أن أخت عبد الله  
ابن أبي بهذا، وقال: ترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم. فردتها وأمره أن يطلقها.  
وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:  
وطلقها.

وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن  
قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على  
ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم.»

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح. حدثنا جرير بن حازم  
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس  
ابن شماس إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في  
دين ولا خلق إلا أفي أخاف الكفر. فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فتردين  
عليه حديثه؟ قالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها.

حدثنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن جميلة. فذكر الحديث.

قال الحافظ في المقدمة ص ٣٧٥ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد حكى  
البخاري الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا، وعن أيوب  
موصولًا وذلك مما يقوي رواية جرير بن حازم وفي رواية أبي ذر عن المستملي من الزيادة.  
قال البخاري عقب حديث أزهري: لا يتابع فيه عن ابن عباس وهذا معنى قول الدارقطني  
أن أصحاب الثقي يرسلونه، وقد ذكرت من وصل حديث إبراهيم بن طهمان في تعليق  
التعليق. أه.

قلت: وذكر في الفتح ج ٩ ص ٣٩٩ وص ٤٠١ أنه وصلها للإسماعيلي. أه.

١٧٢ — الحديث الثاني والسبعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١١  
ص ٥٨٦ ط س: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن  
ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، =



عباس: بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطف إذ قام أبو إسرائيل رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلًا.

١٧٣ — وأخرج أيضاً حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي

=فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم و يصوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مره ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

قال عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال الحافظ في الفتح: وأما حديث ابن عباس أيضاً وهو الحديث الرابع فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم، لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استؤوا فيقدم الوصل، والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله.

قال الإسماعيلي وصله عاصم<sup>(١)</sup> بن هلال والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي، قلت: وخالد متقن، وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح الوصل، وقد جاء الحديث من وجه آخر فإزداد قوة أخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل.

وقال الحافظ أيضاً في المقدمة بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه واعتمد حديث وهيب لحفظه. أهـ.

وأقول: الذين أرسلوه إسماعيل بن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد بن عبد الله الواسطي كما أفاد الحافظ في الفتح عن الإسماعيلي ومعمّر بن راشد وحديث معمّر في مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٣٦ والذين وصلوه وهيب بن خالد وعاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر ولا شك أن الذين أرسلوه أثبت من الذين وصلوه. والله أعلم.

١٧٣ — الحديث الثالث والسبعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٢

ص ٤٢٧ طس حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن =

(١) قال الحافظ في التقريب في عاصم بن هلال: فيه لين. وقال في ترجمة الحسن بن أبي جعفر: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

(٢) ج ٨ ص ٤٣٥ مرسلًا، وأخرجه أحمد ج ٤ ص ١٦٨ متصلًا من طريق عبد الرزاق.

صلى الله عليه وآله وسلم: «من صَوَّرَ صورة». ورواه خالد وهشام عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً واختلفت عنهما.

واختلف عن قتادة فقال همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعاً ووقفه أبو عوانة على أبي هريرة وتابعه أبو هاشم الرماني عن عكرمة عن أبي هريرة قوله قاله عنه شعبة.

---

=عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة. ومن صور صورة عذب بها وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ». قال سفيان: وصله لنا أيوب. وقال قتبية: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله: من كذب في رؤياه.

وقال شعبة عن أبي هاشم الرماني: سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله: من صَوَّرَ صورة، ومن تحلم، ومن استمع. حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: من استمع، ومن تحلم، ومن صَوَّرَ نحوه. تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله.

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٨١ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: تعارض الوقف والرفع فيه لا أثر له لأن حكمه الرفع، وقد أشار البخاري إلى الخلاف فيه على عكرمة عن ابن عباس أو عن أبي هريرة والراجح عنده أنه عن ابن عباس والله أعلم. اهـ.

قلت: ومما يؤيد الرفع ما رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٤١، قال رحمه الله: حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس لا يسند إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من فتياه حتى جاءه رجل من أهل العراق فقال: إني رجل من العراق وإني أصور هذه التصاویر، فقال له ابن عباس: ادنه، إما مرتان أو ثلاثة فدنا فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صَوَّرَ صورة في الدنيا يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ» وأعادته ص ٢٥٠ من طريق محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة به. وقد جاء رفعه عن خالد الحذاء عن أحمد ج ١ ص ٢٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس به.

١٧٤ — وأخرج أيضاً حديث معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان عام الفتح وأصحابه بين صائم ومفطر — الحديث. وقد أرسله حماد بن زيد والثقفى عن أيوب.

١٧٥ — وأخرج مسلم حديث شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس: نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً. والصواب عن علي.

١٧٦ — وأخرج أيضاً حديث عبد الله بن الفضل في الأيم من طريق مالك

---

١٧٤ — الحديث الرابع والسبعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله متابعة ج ٨ ص ٣ ط س مع الفتح: حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو من ماء فوضعه على راحته أو على راحلته ثم نظر إلى الناس. فقال المفطرون للصوام: افطروا.

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح. وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أهـ.

قال الحافظ رحمه الله ص ٥ بعد قول البخاري، وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: كذا وقع في بعض نسخ أبي ذر وللاكثر ليس فيه ابن عباس وبه جزم الدارقطني وأبو نعيم في المستخرج. إلى آخر كلامه رحمه الله. وقال في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: قد ذكر البخاري حديث حماد تعليقا واختلقت الروايات عنه في وصله وإرساله، ولكنه اعتمد الموصول لروايته له موصولاً من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس على أنه لم يذكر حديث معمر إلا تعليقا. أهـ.

١٧٥ — الحديث الخامس والسبعون بعد المائة: تقدم الجواب عنه في الحديث السابع والثلاثين بعد المائة.

١٧٦ — الحديث السادس والسبعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٩ ص ٢٠٤: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قلت لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأيم أحق بنفسيها» =

وزياد بن سعد ولا علة له ولا عذر للبخاري في تركه .

١٧٧ — وأخرج البخاري حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة حديث مروان أنه أرسل رافعاً مولاه يسأل عن تأويل قوله تعالى ﴿ لا تحسبن الذين

=من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» قال : نعم، وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن أفضل سمع نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» .

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الإسناد .  
وقال : «الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» وربما قال : وصمها إقرارها . أهـ .

وهذا الحديث من الإلزامات وقد تقدم الجواب في آخر الإلزامات أن ما ألزمها ليس بلازم لأنها لم يلتزما استيعاب كل صحيح .

١٧٧ — الحديث السابع والسبعون بعد المائة : قال البخاري رحمه الله تعالى ج ٨ ص ٢٣٣ ط س : حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن مروان قال لبوابه : إذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل أمرىء فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذباً لتعذبن أجمعين، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذا الآية، إنما دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروا أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم .

ثم قرأ ابن عباس : ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا للكتاب ﴿ كذلك حتى بلغ : ﴿ يفرحون بما أوتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج .  
حدثنا ابن مقاتل أخبرنا الحجاج عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان بهذا .

وأخرجه مسلم ج ١٧ ص ١٢٣ من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال : إذهب يا رافع — لبوابه — إلى ابن عباس . فذكر الحديث كما عند البخاري .  
قال الحافظ رحمه الله في الفتح ج ٨ ص ٢٣٤ ط س بعد قوله (قال لبوابه إذهب =

يفرحون بما أتوا من حديث حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد  
ابن عبد الرحمن بن عوف .

= يارافع إلى ابن عباس قتل) : رافع (١) هذا لم أره ذكرأ في كتب الرواة إلا بما جاء في هذا  
الحديث . والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى  
مروان بالجواب ، فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته ، لكن قد ألزم الإسماعيلي  
البخاري أن يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فإن عروة  
ومروان اختلفا في ذلك ، فبعث مروان حرسه إلى بسرة فعاد إليه بالجواب ، فصار الحديث  
من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة ، ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول  
بصحة الحديث جماعة لذلك . فقال الإسماعيلي : إن القصة في حديث الباب شبيهة بحديث  
بسرة (٢) فإن كان رسول مروان معتمداً في هذه فليعتمد في الأخرى فإنه لا فرق بينها إلا  
أنه في هذه القصة سمى رافعاً ولم يسم الحرسى ، قال : ومع هذا فاختلف على ابن جريج  
في شيخ شيخه ، فقال عبد الرزاق وهشام عنه عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن ثم ساقه من  
رواية محمد بن (٣) عبد الملك بن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد  
الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ، ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد ، وأخرجه  
ابن أبي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق . والذي  
يتحصل لي من الجواب عن هذا الإحتمال أن يكون علقمة بن وقاص كان حاضراً عند  
ابن عباس لما أجاب ، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس وإنما قص علقمة (٤)  
سبب حديث ابن عباس بذلك فقط ، وكذا أقول في حميد بن عبد الرحمن فكأن ابن أبي =

(١) قال الحافظ في التقریب : مقبول من الثالثة وفي تهذيب التهذيب أرسله مروان إلى ابن عباس يسأله  
عن قوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ﴾ حكى ذلك عنه حميد بن عبد الرحمن وعلقمة  
ابن وقاص كأنها سمعا منه جواب ابن عباس .

(٢) وأقول حديث بسرة قد سمعه منها عروة فلم يعتمد على الحرس كما في المستدرک ومنتقى ابن الجارود  
وغيرهما وله شواهد عن قدر خمسة عشر صحابياً ، كما في نيل الأوطار ، أما هذا الحديث فإنه يدور  
على مجهول الحال .

(٣) قال الحافظ في التقریب : مقبول من الثامنة ، وقال الحافظ الذهبي في الميزان : لا يعرف عنه روح  
ابن عبادة شيئاً سيراً .

(٤) بل هو من رواية علقمة وحميد عن مولى مروان كما في تهذيب التهذيب وغيره من كتب الرجال ،  
فعلى هذا يكون الحديث يدور على مجهول الحال وهو رافع مولى مروان ، ولو كان من رواية علقمة  
وحميد عن ابن عباس لما ذكروا رافعاً مولى مروان من رجال الشيخين ، والله أعلم .

ومن حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة علقمة بن وقاص الحديث بعينه وقد اختلفا فينظر من يتابع أحدهما .

وأخرج مسلم حديث حجاج دون حديث هشام .

١٧٨ - وأخرجاً جميعاً حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن

=مليكة حمله عن كل منها وحدث به ابن جريج عن كل منها فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة عن هذا - إلى أن قال - وأما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة، ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير وأخرجها الإسماعيلي والطبري وأبو نعيم وغيرهم من طريقه . اهـ .

وذكر الحافظ أيضاً في المقدمة ص ٣٧٢ ط س نحو هذا ثم قال : والظاهر أن هذا الإختلاف غير قاذح لإحتمال أن يكون ابن أبي مليكة سمعه منها جميعاً . والله أعلم .

وأقول : الظاهر ترجيح رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة إذ قد رواها عن ابن جريج هشام وهو ابن يوسف الصنعاني كما في الفتح وهو ثقة ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو إمام معروف ، ومحمد بن ثور الصنعاني وهو ثقة كما في التقريب .

وانفرد حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج ، وأما متابعة محمد بن عبد الملك بن جريج فلا تقوي رواية حجاج لأنه مجهول العين ما روى عنه سوى روح بن عبادة كما تقدم عن الذهبي في الميزان على أن الحديث من حيث هو يدور على مجهول الحال وهو رافع مولى مروان .

وللآية سبب نزول آخر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فنزلت : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا ﴾ .

أخرجه البخاري ج ٧ ص ٢٣٣ ط س ومسلم ج ١٧ ص ١٢٣ وهو سالم من الإنتقاد . والله أعلم .

١٧٨ - الحديث الثامن والسبعون بعد المائة : قال البخاري رحمه الله ج ١ ص ٣٢٢ ط س : حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما =

عباس (في قصة القبرين وأن أحدهما كان يستبرئ من بوله) <sup>(١)</sup> وقد خالفه منصور فأسقط طاوساً.

وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاطه طاوساً.

=الآخر فكان يشي بالنيمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة: قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنها ما لم يببسا». قال ابن المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهداً مثله، وقال ص ٣١٧: حدثنا عثمان <sup>(٢)</sup> قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجائط من حيطان المدينة وذكر الحديث. وأخرجه مسلم ج ٣ ص ٢٠٠ مع النووي من حديث الأعمش قال سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس به.

قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ص ٣٥٠ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير، وفي الأدب عن محمد بن سلام عن عبيدة كلاهما عن منصور به. ورواه من طريق أخرى من حديث الأعمش وأخرجه باقي الأئمة الستة من حديث الأعمش أيضاً.

وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الأعمش أصبح يعني المتضمن للزيادة.

ثم قال الحافظ رحمه الله: وهذا في التحقيق ليس بعله لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث ومنصور عندهم أتقن من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فثقل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم يكن رواه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده، والله الموفق. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ١ ص ٣١٧ ط س: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتها عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة، أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً اهـ.

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ز).

(٢) عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر. اهـ. فتح.

١٧٩ — وأخرج مسلم حديث الأشج عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة عن عطاء وسعيد ومجاهد عن ابن عباس: أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم.

قال البخاري ويذكر عن أبي خالد ونص الحديث.

١٧٩ — الحديث التاسع والسبعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٢٤: وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطيني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكننت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى». قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

ثم قال مسلم رحمه الله متابعة: وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأهر حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث. هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله.

وقد قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٩٣ ط س بعد ذكره حديث مسلم السابق: ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أختي ماتت. اهـ، فذكره معلقاً بصيغة التمریض، وأخرجه الترمذي ج ٢ ص ٤٢ هندية مع التحفة من طريق أبي خالد الأهر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس، ثم قال: حديث ابن عباس حسن صحيح — إلى أن قال — قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد اهـ.

وأخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٥٥٩ والبيهقي ج ٤ ص ٢٥٥ من طريق أبي خالد كما عند مسلم.

وأقول: والذي يظهر لي أن أبا خالد الأهر وهو سليمان بن حيان قد وهم فيه لأنه قد =



وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة وعيسى بن يونس وأبو معاوية وابن نمير وجريز وعبث<sup>(١)</sup> بن القاسم وغيرهم روه عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس .  
وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهيل والحكم وكانا عند مسلم حين حدث بهذا، ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس .

=خالف الثقات الذين يروونه عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهم:

- ١ - زائدة عند البخاري ج ٤ ص ١٩٢ مع الفتح ط س ومسلم ج ٨ ص ٢٤ وأحمد ج ١ ص ٢٥٨ والبيهقي ج ٤ ص ٢٥٥ .
  - ٣٥٢ - يحيى بن سعيد وأبو معاوية عند البخاري أيضاً ص ١٩٣ وأبو معاوية عند أحمد ج ١ ص ٢٢٤ ويحيى بن سعيد عنده أيضاً ص ٢٢٧ .
  - ٤ - عيسى بن يونس عند مسلم ج ٨ ص ٢٣ والبيهقي ج ٤ ص ٢٥٥ .
  - ٥ - شعبة بن الحجاج عند أحمد ج ١ ص ٣٣٨ والبيهقي ج ٤ ص ٢٥٥ .
  - ٦ - عبد الله بن نمير عند أحمد ج ١ ص ٣٦٢ .
  - ٧ - عبث بن القاسم كما في التتبع .
  - ٨ - جرير كما في التتبع أيضاً ويحتمل أنه عبد الحميد أو ابن حازم، فكلاهما روى عن الأعمش كما في ترجمتهما في تهذيب . والله أعلم .
- ثم وجدت الحافظ رحمه الله قد ذكره في مقدمة الفتح ص ٣٥٩ ط س: فقال رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت قد أوضحت هذه الطرق في كتابي تعليق التعليق وبينت أنه لا يلحق الشيخين لطريق أبي خالد لوم لأن البخاري علقه بصيغة يشير إلى وهمه (يعني أبا خالد) وأما مسلم فأخرجه مقتصراً على إسناده دون متنه، لكن للحديث علة أخرى لم يتعرض لها الدارقطني وهي اختلافهم في سياق متنه، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه إذا يسر الله علينا الوصول عنه وقوته: اهـ، حاصل اختلافهم: هل السائل رجل أم امرأة، وهل السؤال عن الصوم أم عن الحج، وهل المسؤول عنها الأم أم الأخت، وحاصل الجواب أن السؤال عن الصوم والحج وأن الأخت سألت عن أختها والبتت عن أمها كما في الفتح ج ٤ ص ٦٥ وص ١٩٥ ط س .
- أما الحديث المنتقد فلعل مسلماً رحمه الله ذكره ليبين علته .

(١) في (ز) مبشرين القاسم، والصواب عبث .

١٨٠ - وأخرج مسلم عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصه بعيره .

وإنما سمعه منصور من الحكم وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد . وهو الصواب . وقيل : عن منصور عن سلمة ولا يصح .

١٨١ - وأخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن يوسف بن عبد الله بن

---

١٨٠ - الحديث الثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله متابعاً ج ٨ ص ١٣: وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فوقسته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث إليي» .

ذكر النووي رحمه الله عن القاضي أن الحديث مما استدركه الدارقطني وذكر قول الدارقطني ثم سكتا عليه، فالظاهر من سكوتها أنها مقرا الدارقطني على توهم إسرائيل لأنه قد خالفه الثقات مثل جرير كما عند البخاري ج ٤ ص ٥٢ ط س وشيبان كما عند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٦٦ وعبيدة بن حميد كما عند ابن الجارود ص ١٨٠، كل هؤلاء الثلاثة يروونه عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير به .

وقال البيهقي رحمه الله ج ٣ ص ٣٩٣ بعد ذكره الحديث من رواية إسرائيل: رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى هكذا وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً، والصحيح ما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثم ذكره بسنده من حديث جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهل»، وقال إسحاق: يبعث إليي . رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة وهذا هو الصحيح منصور عن الحكم عن سعيد، وفي منته: ولا تغطوا رأسه، ورواية الجماعة في الرأس وحده وذكر الوجه فيه غريب اه المراد من سنن البيهقي .

وأقول: ولعل مسلماً رحمه الله ذكره ليبين علته . والله أعلم .

١٨١ - الحديث الحادي والثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله متابعاً ج ١٧ =

الحارث عن أبي العالية عن ابن عباس كان يدعو عند الكرب .  
وقد خالف مهدي بن ميمون عن يوسف فأرسله .

### مسند عائشة

١٨٢ — وأخرجنا جميعاً حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن  
ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عشر من الفطرة» .

ص ٤٧ مع النووي: وحدثني محمد بن حاتم حدثنا نهر حدثنا حماد بن سلمة أخبرني  
يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم كان إذا حزبه أمر قال فذكر بمثل حديث معاوية وزاد معهن: لا إله إلا الله رب  
العرش العظيم .

أقول وحديث معاذ وهو ابن هشام تقدم في صحيح مسلم ومثته أن النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب  
العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» .

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله .  
أما الطريق التي أشار إليها الدارقطني فأخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة كما في  
تحفة الأشراف ج ٤ ص ٣٨٥ عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان عن ابن المبارك عن  
مهدي بن ميمون عن يوسف بن عبد الله بن الحارث قال: قال لي أبو العالية: ألا أعلمك  
دعاء أنبئت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولم يسنده أهد .

والذي يظهر لي أن رواية الوصل أرجح لأن حماد بن سلمة قال فيه الحافظ في  
التقريب: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخوه .  
وقال مهدي بن ميمون: ثقة .

والحديث أيضاً في المتابعات فهو ثابت من حديث أبي العالية من طريق قتادة كما  
تقدم في مسلم . والله أعلم .

١٨٢ — الحديث الثاني والثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٤٧:  
حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا  
وابن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة  
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب  
وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق  
العانة وانتقاص الماء» .

قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: إنتقاص  
الماء يعني الإستنجاء . وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن =

قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله. قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي.

١٨٣ — وأخرج مسلم حديث ابن عجلان عن سعد عن أبي سلمة عن

= شيبه في هذا الإسناد مثله، غير أنه قال: قال أبوه ونسيت العاشرة اهـ.

هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله.

والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى أحمد ومسلم وأصحاب السنن، وقال المناوي شارحه: قال النسائي<sup>(١)</sup>: وللحديث علة وهو أن فيه حتى عند مسلم مصعب بن شيبه منكر الحديث، وقال أحمد: له مناكير وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع اهـ.

وأخرجه النسائي ج ٨ ص ١٠٩ من طريق مصعب مسنداً مرفوعاً، ثم قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال: سمعت طلقاً يذكر عشرأ من الفطرة: السواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم وحلق العانة وأنا شككت في المضمضة.

أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال: عشر من السنة: السواك وقص الشارب والمضمضة والإستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظافر وتنف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبه، ومصعب منكر الحديث. اهـ.

وذكر الحافظ العراقي كلام النسائي هذا في طرح التثريب ج ١ ص ٧٣ وسكت عليه. وقال الحافظ في التلخيص ج ١ ص ٧٧ بعد عزوه إلى مسلم: وصححه ابن السكن وهو معلول. اهـ.

فالظاهر هو ترجيح رواية جعفر بن إياس وسليمان التيمي لرجحانها عليه في الوصف والعدد. والله أعلم.

وقول الحافظ الدارقطني في التتبع: وأخرجنا يعني البخاري ومسلماً، ليس بصحيح فقد تفرد به مسلم ومصعب بن شيبه ليس من رجال البخاري كما في تقريب التهذيب.

١٨٣ — الحديث الثالث والثمانين بعد المائة: تقدم الكلام عليه في الحديث

= الثالث.

(١) ينظر في قوله: قال النسائي، فإن النسائي لم يذكر مسلماً كما سيأتي.

عائشة: كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر. وعن أبي الطاهر عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة.

وأخرجه البخاري من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة من حديث زكريا عن سعد مثله.

والمشهور عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن الهاد عن إبراهيم وتابعه جماعة، منهم ابنه سعد ويعقوب وأبو صالح كاتب الليث وغيرهم.

١٨٤ — وأخرج أيضاً حديث الضحاک بن عثمان عن أبي النضر عن أبي

---

= ونذكر هنا ما ذكره الحافظ الدارقطني في العلل ج ٥ ص ٧٥ فقال رحمه الله وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عليه فرواه ابن عجلان عن سعد ابن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة.

واختلف عن إبراهيم بن سعد فرواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة.

وخالفه عباس بن الفضل البصري فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

واختلف عن زكريا بن أبي زائدة فرواه يزيد بن هارون عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة مرسلًا.

وقال داود عن عبد الحميد عن زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه إسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة مرسلًا.

وقيل عن إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن سعد عن أبي سلمة. حسبته عن عائشة.

وقد أخرج مسلم القولين جميعاً عن أبي هريرة، ثم ذكره بسنده إلى ابن عجلان به. اهـ.

قد تقدم في الكلام على الحديث الثالث تحقيق الكلام، حاصله أن الظاهر ثبوت الحديث من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة. والله أعلم.

١٨٤ — الحديث الرابع والثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ٣٩ متباعدة مع النووي: وحديثي هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاک يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة بن =

سلمة عن عائشة: صلى على سهل بن بيضاء وأخيه في المسجد. قال أبو الحسن خالفه رجلان حافظان مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا.

=عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بيضاء في المسجد سهيل وأخيه.  
قال مسلم: سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء. أه.

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكره كلام الدارقطني: وقد سبق الجواب عن مثل هذا الإستدراك في الفصول السابقة في مقدمة الشرح في مواضع منه وهو أن هذه الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدر فيه والله أعلم. أه.

وقال الدارقطني في العلل ج ٥ ص ٧٤ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه أبو النضر سالم واختلف عنه فرواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة، وكذلك رواه حماد بن خالد الحفاظ عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة.

وخالفه القعني وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك عن أبي النضر عن عائشة ولم يذكرها فيه أبا سلمة.

وأرسله ابن القطان فقال عن مالك عن أبي النضر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر عائشة، كذلك قال عنه حفص بن عمرو الربالي.  
وقال بندار عن يحيى مثل قول القعني.

ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن أبي النضر عن عائشة ولم يذكر أبا سلمة، والصحيح المرسل.

حدثنا محمد بن سليمان المالكي ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك عن سالم أبي النضر عن عائشة قالت: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد.

حدثنا علي بن عبد العزيز بن مبشر وعبد المالك بن أحمد الزيات قالوا حدثنا حفص ابن عمرو ثنا يحيى عن مالك بن أنس قال حدثني سالم أبو النضر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أه.

وأقول: الصواب هو ما قاله الدارقطني رحمه الله من انقطاع السند إذ قد خالف =

وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولا يصح  
ولا أبو سلمة.

١٨٥ - وأخرج البخاري حديث عيسى بن يونس عن هشام يقبل الهدية  
ويثبت عليها.

قال ورواه وكيع ومحاضر<sup>(١)</sup> ولم يذكرها عن عائشة.

= الضحاك بن عثمان الذي قال فيه الحافظ في التقریب صدوق بهم، خالف مالكاً وعبد  
العزيز بن الماجشون وهما أرجح في الوصف وفي العدد فيعتبر شاذاً، والله أعلم.  
والحديث ثابت بغير هذا السند في مسلم وغيره ولعل مسلماً ذكره ليبين علته. والله  
أعلم.

١٨٥ - الحديث الخامس والثمانون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٥  
ص ٢١٠ طس: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثبت عليها  
أهـ.

لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة أهـ.

قال الحافظ في الفتح بعد قوله: (لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن  
عائشة): فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام. وقد قال الترمذي  
والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال الآجري: سألت أبا داود  
عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل. ورواية وكيع وصلها ابن  
أبي شيبه عنه بلفظ: ويثيب ما هو خير منها. ورواية محاضر لم أقف عليها بعد أهـ. وقال في  
مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني قلت: رجح الرواية الموصولة بحفظ روايتها أهـ.

وبعد تقرير الحافظ رحمه الله يجدر بي أن أرجع إلى تراجم من وصله ومن أرسله،  
فالذي وصله هو عيسى بن يونس السبيعي. قال الحافظ في التقریب: ثقة مأمون والذنان  
أرسله هما وكيع بن الجراح ومحاضر بن مورع، فأما وكيع فقد قال الحافظ في التقریب:  
ثقة حافظ عابد. وأما محاضر فقال: صدوق له أوهام.

وإذا رجعنا إلى تهذيب التهذيب وجدنا الثناء على وكيع بن الجراح أكثر منه على  
عيسى وإن كان كل منهما قد أثنى عليه المحدثون، ووكيع قد توبع. ولذلك جاء في تهذيب =

(١) في (ب) مجاهد والصواب محاضر كما في (ز) وكما تراه في الصحيح.

١٨٦ — وأخرج أيضاً عن ابن يوسف عن الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر وهذا مرسل .

=التهديب في ترجمة عيسى بن يونس: وقال الأثرم عن أحمد: كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. وقال ابن معين<sup>١١١</sup>: عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، والناس يرسلونه. أهـ.

فالظاهر أن أبا داود وأحمد وابن معين يوافقون الدارقطني في ترجيح الإرسال. والله أعلم.

١٨٦ — الحديث السادس والثمانون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٩ ص ١٢٣ مع الفتح ط س: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال.

قال الحافظ في الفتح ص ١٢٤ أن الإسماعيلي يقول إن الخبر مرسل، فإن يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل. فقال الحافظ مجيباً على كلام الإسماعيلي إنه وإن كانت صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك.

ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة. قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرهما من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضاً.

وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الإلتصاف فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح. نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي أهـ.

وقال الحافظ أيضاً في مقدمة الفتح ص ٣٧٥ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت هو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره أهـ.

(١) وهو في التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٣٨٢.



١٨٧ — وأخرج مسلم عن ابن نير عن وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة: المتشعب بما لم يعط.

= أقول: يحتمل أن يكون عروة حمله عن أمه أساء أو عن خالته عائشة أو عن غيرها من الصحابة ويحتمل أنه سمعه من تابعي فلذلك أنا أرجح ما قاله الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي من أن الصحيح إرساله، والله أعلم.

١٨٧ — الحديث السابع والثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٤ ص ١١٠ مع النووي: حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا وكيع وعبدية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

حدثنا محمد بن عبد الله بن نير حدثنا عبدية حدثنا هشام عن فاطمة عن أساء جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن لي ضرة فهل على جناح أن أتشعب من مال زوجي بما لم يعطني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن هشام بهذا اهـ.

ذكر النووي رحمه الله ما ذكره الدارقطني في كتاب العلل وسكت عليه، فلذا فإننا نرجع إلى كتاب العلل.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل ج ١ ص ١٤٩ وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه معمر ومبارك بن فضالة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وغيرهما يرويه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أساء بنت أبي بكر وهو الصحيح.

ثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري قال: ثنا محمد بن معاذ قال: ثنا عمار بن عبد الجبار قال: ثنا المبارك بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي جارة— تعني ضرة— فلي أن أتشعب عندها من زوجي ما لم يعطني؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٣١٨: وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد: «يعني هشاماً عن فاطمة عن أساء» وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن =

وهذا لا يصح. أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة.

= هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من حديث معمر وقال إنه أخطأ والصواب حديث أسماء.

ثم ذكر الحافظ كلام الدارقطني في التتبع ثم قال الحافظ متعباً لكلام الدارقطني حيث قال: أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته في رقعة، قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع من طريق عائشة فقط.

ثم أورد مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق أبي حمزة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجان بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليظم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني أهـ.

ثم رأيت في تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٢١ لهشام متابعاً وهو محمد بن إسحاق فقد رواه عن فاطمة عن أسماء به. والله أعلم.

ومقصود الحافظ يستدرك به على الدارقطني بالنسبة إلى كتاب العليل لا التتبع.

هذا وبما أن الحافظ والدارقطني رحمه الله يرجح طريق هشام عن فاطمة عن أسماء ولم يذكر من خالف معمرًا ومبارك بن فضالة ووكيعاً وعبدة في رواية عنه فنذكر ما استطعنا الوقوف عليه عن الذين رووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء:

١ - عبدة بن سليمان فقد جاء عنه عن هشام عن فاطمة بل رجح الحافظ هذه الرواية كما تقدم.

٢ - أبو أسامة وهو حماد بن أسامة كما في مسلم.

٣ - أبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير كما في مسلم.

٤ - حماد بن زيد كما في البخاري ج ٩ ص ٣١٧ ط س.

٥ - يحيى بن سعيد القطان كما في البخاري ج ٩ ص ٣١٧ ط س.

٦ - علي بن مسهر ذكره الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٣١٩ ط س وعزاه لأبي عوانة. =

والصواب عن عبدة ووكيح وغيره عن فاطمة عن أسماء.

١٨٨ — وأخرج أيضاً حديث عبدة عن عبيد الله عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل.

قال أبو الحسن خالفه مالك عن عبد الرحمن عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة وهو الصواب وحديث عبدة خطأ.

وقال سليمان<sup>(١)</sup> عن يحيى عن القاسم عن أبيه ولا يصح عن أبيه.

٨ = محمد بن عبد الله الطفاوي ذكره الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٣١٩ وعزاه لابن حبان.

٩ — مرجا بن رجاء ذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبي نعيم في المستخرج.

١٠ — أبو ضمرة<sup>(٢)</sup> كما في الفتح وعزاه لأبي عوانة.

وهذا تظهر صحة انتقاد الدارقطني لا سيما وفي رواية معمر عن هشام شيء كما في التقريب.

أما المتن فصحيح كما في الصحيحين وغيرهما من حديث هشام عن فاطمة عن أسماء. ١٨٨ — الحديث الثامن والثمانون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١٣٣: حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة كلهم عن عبدة، قال زهير: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل اهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، وأما أبو مسعود الدمشقي رحمه الله فقال ص ٥٧ بعد ذكره كلام الدارقطني: إذا جود عبيد الله إسناد حديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله فإن مالكا كثيراً ما يرسل أحاديث أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سليمان فتحة ثبت اهـ.

وقال الحافظ البيهقي ج ٥ ص ٣٢ بعد ذكره مسنداً ومرسلًا، وجوده عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة. والله أعلم.

(١) سليمان هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) هوانس بن عياض كما في تهذيب التهذيب من رجال الجماعة.

١٨٩ — وأخرج البخاري حديث إسماعيل بن زكريا عن ابن سوقه عن نافع بن جبير عن عائشة: يخسف بجيش في البيداء. وقد خالفه ابن عيينة فقال عن أم سلمة.

١٩٠ — وأخرجنا جميعاً حديث أيوب عن عثمان بن الأسود عن ابن أدد،

١٨٩ — الحديث التاسع والثمانون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٣٣٨ ط س: حدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير بن مطعم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت: قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وأسواقهم ومن ليس منهم، قال: يخسف بأولهم وآخرهم ثم يعثون على نياتهم» أهـ. قال الحافظ في الفتح ص ٣٤٠ قوله: حدثتني عائشة هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقه وخالفه سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقه عن نافع بن جبير عن أم سلمة أخرجه الترمذي ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منها فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة. وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة أهـ. قلت: أخرجه مسلم من حديث عائشة ج ١٨ ص ٦ وأخرجه من وجه آخر عن أم سلمة ج ١٨ ص ٤.

وأخرجه أحمد ج ٦ ص ٢٥٩ من وجهين آخرين عن عائشة وأم سلمة. وأخرجه أيضاً عن أم سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ و ص ٣١٦ من طريق علي بن زيد بن جدعان.

وهذا يتضح أن الحديث ثابت عن أم سلمة وعن عائشة إلا أن الظاهر أن رواية البخاري مرجوحة، فإن إسماعيل بن زكريا قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يخطيء قليلاً.

وقال في سفيان بن عيينة الذي أخرجه الترمذي وأحمد ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير بآخره وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار. أهـ.

١٩٠ — الحديث التسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١ ص ١٩٦ ط س: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من حوسب عذب». قالت =

ملیكة (١) عن عائشة : «من حوسب عذب». وزاد (٢) البخاري عن نافع بن عمر عن ابن أبي ملیكة عن عائشة .

وأخرجنا أيضاً حديث حاتم عن ابن أبي ملیكة عن القاسم عن عائشة مثله على اختلافها .

٦٥٣٧  
مسلم ٨٠ (٤٨٧٦)

=عائشة فقلت : أوليس يقول الله تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ قالت : فقال إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك .

وقال أيضاً ج ٨ ص ٦٩٧ ط س : حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الأسود قال : سمعت ابن أبي ملیكة سمعت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ح حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي ملیكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ح حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي ملیكة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس أحد يحاسب إلا هلك » قالت : قلت : يا رسول الله أليس يقول الله عز وجل : ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ قال : « ذاك العرض ، يعرضون ومن نوقش الحساب هلك » . أ هـ .

وأخرجه مسلم ج ١٧ ص ٢٠٨ مع النووي من الطريقين اللتين أشار إليهما الدارقطني رحمه الله .

قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني : وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه أيضاً منها بلا واسطة ، فرواه بالوجهين وقد سبقنا نظائر هذا . أ هـ .

وذكر الحافظ في الفتح نحو هذا .

وقال في مقدمة الفتح ص ٣٧٤ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني . قلت : في رواية البخاري من حديث عثمان سمعت عائشة . فالظاهر أنه أخرجه على الإحتمال بأن يكون ابن أبي ملیكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة فحدث به على الوجهين كما في نظائره . أ هـ .

(١) هو عبدالله بن عبيد الله ثقة فقيه ، كما في التقريب .

(٢) الذي في المقدمة وأخرجه البخاري من حديث نافع بن عمر عن ابن أبي ملیكة كذلك .

١٩١ — وأخرج البخاري وحده حديث أيوب ونافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة [أنها (١) قالت]: توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم [في بيتي] (١) وفي يومي [ وبين سحري ونحري، وجمع بين ريقه وريقي. وقصة السواك.

وأخرجه أيضاً من حديث يحيى بن عمر بن سعيد (٢) عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة مثله. ولم يخرجها مسلم.

١٩١ — الحديث الحادي والتسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٨ ص ١٤٤ ط س: حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول: إن من نعم الله عليّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريق وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرحمن ويده السواك وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيتَه ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم فتناولته فاشتد عليه. وقلت: أليته لك؟ فأشار برأسه أن نعم. فلينته فأمره وبين يديه ركوة أو علبه — يشك عمر — فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، ثم نصب يده فجعل يقول في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده. ثم قال بعد حديث بعد هذا: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وكانت إحداها تعوده بدعاء إذا مرض — فذهبت أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرفيق الأعلى.

ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فظننت أن له حاجة، فأخذتها فضغت رأسها ونفضتها فدفعها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنّاً، ثم ناولنيها فسقطت يده وسقطت من يده، فجمع الله بين ريق وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة.

قال الحافظ في الفتح قوله: «عن ابن أبي مليكة أن ذكوان أخبره أن عائشة» سيأتي حديث من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة بلا واسطة، لكن في كل من الطرفين ما =

(١) ما بين المعكوفين في الموضعين ليس في (ز).

(٢) في (ب) عمرو بن سعيد والصواب عمر كما في (ز) وكما تراه في سند الصحيح.

١٩٢ - وأخرج مسلم حديث يحيى بن سليم عن ابن خثيم<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة عن عائشة في الحوض وفيه: فأقول أصحابي.

= ليس في الآخر، فالظاهر: أن الطريقتين محفوظان. أ هـ.

وقال في المقدمة ص ٣٧٢ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت أخرج البخاري الطريقتين على الإحتمال لصحة سماع ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم في نظائره، ويؤيد ذلك أن قتيبة بن سعيد روى هذا الحديث عن حفص بن ميسرة عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة تقول وذكره. أ هـ.

وقد سئل الحافظ الدارقطني رحمه الله عن هذا الحديث كما في العلل ج ٥ ص ٧٩ فقال رحمه الله: رواه عنها ابن أبي مليكة فرواه سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن أبي عمرو عن عائشة قال ذلك عيسى بن يونس وخالفه ابن المبارك فلم يذكر ذكوان أبا عمرو، قال عن ابن أبي مليكة عن عائشة وكذلك رواه الزبير بن نافع ابن عمر الجمحي وعبد الجبار بن الورد وأيوب السختياني وسهيل بن أبي صالح إلى أن قال: والصحيح حديث ذكوان عن عائشة. ا هـ.

وأقول: بما أن ابن أبي مليكة قد صح سماعه من عائشة وقد صرح بالسماع في هذا الحديث كما ذكره الحافظ فيحمل أنه سمعه من ذكوان أبي عمرو ثم سمعه من عائشة أو أنها سمعها معاً من عائشة وثبته فيه ذكوان ويكون كل من الطريقتين محفوظاً كما قاله الحافظ. والله أعلم.

١٩٢ - الحديث الثاني والتسعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ١٥ ص ٥٥ متابعة وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، أنه سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بين ظهراي أصحابه: «إني على الحوض أنتظر من يرد منكم. فوالله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن أي رب مني ومن أمي، فيقول إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم».

هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، والذي يظهر أن مسلماً رحمه الله ما ذكره إلا ليبين علته، وتوضيحاً لذلك نذكر ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم ونافع بن عمر الجمحي اللذين اختلفا على ابن أبي مليكة، نسردهما ما قاله أئمة الجرح والتعديل في ابن خثيم الذي قال الدارقطني إنه ضعيف. فأما عبد الله بن عثمان بن خثيم =

(١) كذا وصوابه: عمر بن سعيد. كما في التتبع وكما تراه في الصحيح.

(٢) في (ب) خيثم بتقديم الياء في المواضع الثلاثة. والصواب خثيم كما في (ز) وكما في سند مسلم.

قال أبو الحسن: تابع يحيى بن سليم<sup>(١)</sup> هند بن خالد، ورواه عن ابن خثيم مثله، قاله أحمد بن حنبل عن عفان عنه.

قال أبو الحسن أيضاً: وابن خثيم ضعيف.

نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر وعن ابن عمرو<sup>(٢)</sup>.

١٩٣ — وأخرج البخاري حديث الثقيفي عن أيوب عن عكرمة: قصة أم رفاعة. وفيه ذكر عائشة ولكنه مرسل. وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب.

---

= فقد قال الحافظ في التقریب أنه صدوق، وأما نافع بن عمر فقد قال الحافظ في التقریب أنه ثقة ثبت.

وقال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم: روى ابن الدورقي عن ابن معين أحاديثه ليست<sup>(٣)</sup> بالقوية وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة.

وقال مرة: لا يحتج به، وقال النسائي عقيب حديثه: عليكم بالأثملين الحديث أهـ. مختصراً.

زاد الحافظ في تهذيب التهذيب أنه قال النسائي: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء. وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن المديني أنه منكر الحديث. أهـ. مختصراً، فهذا يعلم أن أحسن أحواله ما قاله الحافظ في التقریب أنه صدوق.

فعلى هذا يكون حديثه شاذاً لمخالفته من هو أوثق منه. والله أعلم.

١٩٣ — الحديث الثالث والتسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٠ ص ٢٨١ ط س: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٤)</sup> القرظي، قالت عائشة: وعليها خار =

---

(١) صوابه: وهيب بن خالد، والحديث في مسند أحمد ج ٦ ص ١٢١، وأما هند بن خالد فلم تجده في شيء من كتب الرجال التي بأيدينا.

(٢) في الأصلين عمر والصواب: عمرو كما في مسلم ج ١٥ ص ٥٥.

(٣) في تهذيب التهذيب، زيادة: وأحاديثه حسان.

(٤) الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة، كما في الإصابة فهو على وزن الأمير.



١٩٤ - وأخرج مسلم حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: ما صام (١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر. قال أبو الحسن: وخالفه منصور رواه عن إبراهيم مرسلًا.

= أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة مجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قالت: وسمع أنها قد أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ومعه إبنان له من غيرها. قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها.

فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفص الأديم، لكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإن كان ذلك لم تحلي له. أو لم تصلحي له حتى يدوق من عسيلتك. قال وأبصر معه إبنين له فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب.

قال الحافظ في مقدمة الفتح ص ٣٧٧ ط س بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة، فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فذكره فهذا ظاهر في ذلك. إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضراء. وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجة عنده في النكاح في مكانها من طريق الزهري عن عروة عن عائشة. والله أعلم.

وأقول: الحديث مرسل كما يقول الدارقطني. وعكرمة لم يقل: قالت لي عائشة فيحتمل أنها قالت له، ويحتمل أنه بلغه عنها والله أعلم.

١٩٤ - الحديث الرابع والتسعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ١٧: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق. وقال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط.

وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم العشر.

(١) في الأصلين: ما قام والصواب: ما صام كما تراه في الصحيح.

وغيرهم (١) عنه ولم يذكروا فيه في يمينه والليث وابن وهب احفظ من سليمان ومن طلحة بن يحيى. ومع ذلك فإن الذي يرويه عن سليمان إسماعيل وهو ضعيف رماه النسائي صنع حكاة عنه فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

= الحديث من الأحاديث التي لم يجب النووي رحمه الله عنها، وبما أن الدارقطني رحمه الله لم يبين أيرجح الوصل أم الإرسال.

نقل ما ذكره في العلل تابع ج ٥ ص ١٢٩، قال رحمه الله وقد سئل عن هذا الحديث فقال: يرويه إبراهيم النخعي واختلف عنه فرواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ولم يختلف عن الأعمش فيما حدث به عنه أبو معاوية وحفص بن غياث ويعلى بن عبيد وزائدة بن قدامة وكراب بن سليمان (٢) والقاسم بن معن وأبو عوانة، واختلف عن الثوري فرواه ابن مهدي عن الثوري عن الأعمش كذلك وتابعه يزيد بن زريع عن الثوري عن الأعمش مثل قول عبد الرحمن بن مهدي.

وحدث به شيخ من أصل أصهبان يعرف بعبد الله بن محمد بن النعمان، عن محمد ابن مهال الضرير عن يزيد بن زريع الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وتابعه معمر بن سهل الأهوازي عن أبي أحمد الزبيري عن الثوري، والصحيح عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «حدثت» أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك رواه أصحاب منصور مراسلاً منهم فضل بن عياض وجريز. أهد.

وقال الترمذي رحمه الله ج ٢ ص ١٢٨ طبعة الإتحاد العربي بعد ذكره بسنده عن طريق الأعمش، قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسائماً في العشر.

وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة. ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً. قال: سمعت أبا بكر محمد بن إبان يقول: سمعت وكيعاً يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

(١) كذا، والظاهر أن هنا سقطاً في الأصلين.

(٢) كذا في الأصل، ولعله عبدة بن سليمان فقد ذكروا من شيوخه الأعمش والله أعلم.

وأما طلحة بن يحيى فشيخ والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحباً (١)  
كتاب، فلا تقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها.

وتابعه طلحة بن يحيى عن الليث وعثمان بن عمر وغيرهم فإن كان مسلم  
أجاز هذا فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن  
الحارث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكورة.  
فأخرج الحديث الناقص دون الحديث التام والرجلان موسى بن أعين وعبد الله  
ابن وهب روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم: «إذا وضع العشاء» زاد ابن أعين: «وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن  
تصلوا» وأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون  
لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري، منهم زيد بن سعد وعقيل  
وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب  
وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم، ولم يقل أحد منهم في يمينه.

---

= فالظاهر هو ما رجحه الترمذي رحمه الله، لكون الأعمش أحفظ لحديث إبراهيم، كما  
قال الترمذي رحمه الله، والله أعلم.

هذا وقد أخرج ابن أبي شيبة حديث منصور المرسل وحديث الأعمش المتصل ج ٣  
ص ٤١.

فعلی هذا لا يلزم الإعتراض مسلماً لأنه أخرج الطريق المتصلة وهي المعتمدة كما  
أفاده الترمذي عن وكيع والله أعلم.

## الحديثان اللذان أشار إليهما الدارقطني

من مسند أنس أيضاً

١٩٥ - أما الحديث الأول هو الحديث الخامس والتسعون بعد المائة: وهو  
حديث الخاتم، وقد تقدم وهو الحديث السابع والخمسون بعد المائة، وأما الثاني فقال مسلم  
رحمه الله ج ٥ ص ٤٥ متابعاً: حدثنا هارون بن سعيد الإيلي حدثنا ابن وهب أخبرني  
عمرو عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم =

---

(١) في نسخة (ز) صاحب بالإفراد. والظاهر هو الثانية كما في (ب) وما يقتضيه السياق.

١٩٦ — وأخرج البخاري عن أبي سلمة عن عبد الواحد عن عاصم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم المدينة. قال موسى بن أنس: أوى (١) محدثاً. وهذا وهم من البخاري أو من أبي سلمة (٢) لأن مسلماً أخرجه عن حامد عن عبد الرحمن قال فيه فقال النضر بن أنس وهو الصواب.

= قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» اهـ.

ولعل مسلماً رحمه الله إختار رواية ابن وهب لأنه مصري كما أن عمراً مصري، والرجل أعرف بمحدث أهل بلده، ولأنه وصفه الحافظ في التقريب بقوله: الفقيه ثقة حافظ عابد.

وقال في موسى بن أعين: ثقة عابد، فعبد الله أرجح من موسى بن أعين. أو بلغه حديث ابن وهب ولم يبلغه حديث موسى بن أعين، كما يقول الدارقطني. والله أعلم.

١٩٦ — الحديث السادس والتسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ١٣ ص ٢٨١ ط س: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد (٣) حدثنا عاصم قال: قلت لأنس: أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو آوى محدثاً.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني وقول عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب. قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإيهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فيبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترحيب جميعاً من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم: ولم أسمع من أنس (أو أي محدثاً) فقلت للنضر: ما سمعت هذا؟ يعني القدر =

(١) وفي نسخة (ز): وآوى بزيادة واو.

(٢) في نسخة (ب): أو من سلمة. والصواب ما أثبتناه كما في (ز) وكما تراه في الصحيح، وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل الذي في سند البخاري.

(٣) عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان المعروف بالأحول، كما في الفتح.

١٩٧ — وأخرج البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

قال: وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر. وقال: إنما رواه هشيم عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس.

= الزائد من أنس: قال: لكن سمعته منه أكثر من مائة مرة. وقد تقدم شرح حديثي علي وأنس في أواخر الحج في أول فضائل المدينة في باب حرم المدينة وذكرت هناك رواية من روى هذه الزيادة عن عاصم عن أنس بدون الوسطة وأنه مدرج (١) وبالله التوفيق أهـ. قلت: فتقرر أن الدارقطني مصيب في انتقاده لرواية البخاري عن موسى بن أنس وأن الصواب عن النظر بن أنس. والله أعلم.

١٩٧ — الحديث السابع والتسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله تعالى ج ٢ ص ٤٤٦ ط س: حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ويأكلهن وتراً. قال الحافظ في الفتح: هكذا رواه سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو الربيع الزهراني وجبارة (٢) بن المفلس عند ابن ماجه. ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذي وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم. فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس قال الترمذي: صحيح غريب وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلساً. وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.

(١) الذي ذكره ج ٤ ص ٨٤ قوله: (من أحدث حديثاً) زاد شعبة ومحمد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة (أو أوى محدثاً) وهذه الزيادة صحيحة، إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس كما سيأتي بيان ذلك في كتاب الإعتصام. أهـ.

فمعنى قوله الحافظ: مدرج أي أنها أدرجت من رواية النظر بن أنس على رواية موسى بن أنس. والله أعلم.

(٢) جبارة بن المفلس ضعيف: كما في التقريب.

وقيل: إن هشيماً كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر وقد رواه مسعر ومرجا ابن رجاء وعلي بن عاصم عن عبيد الله ولا يثبت منها شيء.

= قلت: وهي علة غير فادحة لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن من تدليسه. ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه. وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه أسمع منه ولم يلق مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة، قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المثني عنه عن هشيم بالإسنادين المذكورين، فرجح صنع البخاري، ويؤيد ذلك متابعه مرجى (١) بن رجاء هشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد علقها البخاري هنا وأفادت ثلاث فوائد: الأولى: هذه والثانية: تصريح عبيد الله فيه بالإخبار عن أنس، والثالثة: تقييد الأكل بكونه وترأ.

وقد وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق أبي النضر عن مرجى - إلى أن قال: وله راو ثالث عن عبيد الله بن أبي بكر أخرجه الإسماعيلي أيضاً وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه. أ هـ.

وقال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح بعد ذكره كلام الدارقطني وأحمد بن حنبل: إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم لأن هشيماً كان يحدث به قديماً هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق. ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه - إلى أن قال - وأما رواية مرجا بن رجاء فعلقها البخاري في الباب ووصلها أحمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي، ولا أدري ما معنى قول الدارقطني لا يثبت منها شيء. وقد رواه غير من ذكر. أخرجه ابن حبان في صحيحه والإسماعيلي في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر نحوه، نعم رواية مسعر لا يصح إسنادها عنه وعلي بن عاصم ضعيف.

وأما الطريق التي ذكرها عن هشيم عن محمد بن إسحاق فرواه أحمد بن منيع في مسنده والترمذي في جامعه والإسماعيلي في مستخرجه من طريق هشيم، وقد ظهر بما قرناه أن إحدى الطريقين لا تعل الأخرى والله أعلم. أ هـ.

فعلم بما قرره الحافظ رحمه الله اندفاع اعتراض الدارقطني على البخاري.

(١) قال الحافظ في الفتح: تنبيه: مرجا على وزن معلّى، وأبوه يلفظ رجاء ضد الخوف، بصري مختلف في الإحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا الموضع الواحد. أ هـ.

١٩٨ - وأخرجنا جميعاً حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار (١) حتى ترهى (قيل) (٢): وما ترهى؟ قال: حتى تحمر) قال صلى الله عليه وآله وسلم: رأيت إن منع الله الثمرة (بم يأخذ

١٩٨ - الحديث الثامن والتسعون بعد المائة: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٣٥٢ ط س: حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قال حتى تحمار. وقال ج ٤ ص ٣٩٤ حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى ترهوه. قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر.

وقال ص ٣٩٧: حدثنا علي بن المهيم حدثنا معلى حدثنا هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل وما يزهو؟ قال يحمار أو يصغار.

وقال ص ٣٩٨: عبد الله (٣) بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى (٤) فقيل له: وما ترهى؟ قال: حتى تحمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه».

وقال ص ٤٠٤: حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر. رأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك.

وأخرجه مسلم ج ١٠ ص ٢١٧ من حديث إسماعيل بن جعفر، كما عند البخاري، ومن حديث مالك كما عند البخاري أيضاً.

قال الحافظ في الفتح ج ٤ ص ٣٩٨ ط س: قوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة» الحديث. هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة. وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ =

(١) ليس في (ز) بيع. والصواب إثباتها كما في (ب) وكما في الصحيح.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ز).

(٣) هكذا في ط س، وفي ط ح ج ٣٠٢/٥ حدثنا عبد الله بن يوسف. الخ.

(٤) قال الحافظ في التخليص ج ٢٨/٣ تنبيه: ترهى من أرهى وترهوه من زها، وكلاهما مسموع حكاهما الجوهري. أ هـ.

أحدكم مال أخيه) قال: وقد خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه قال أنس: رأيت إن منع الله الثمرة.

=فيه. وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها.

ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: أفرأيت إلى آخره. قال: فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه الخطيب في (المدرج).

ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: تزهى، وظاهره الوقف.

وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد بلفظ قال أنس: رأيت إن منع الله الثمرة. الحديث.

ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفاً عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعتها جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك، قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس: ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو بعث من أخيك تمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» أهـ.

وقال في مقدمة الفتح ص ٣٦٠ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث. كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج وحكيته فيه عن ابن خزيمة، أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمراً رواه عن حميد مدرجاً لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال بم يستحل، أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر في مثل هذا قريب. أهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٨: وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم. أهـ.



وأخرج أيضاً حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد. وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٩٩ — وأخرج مسلم عن ابن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل مال أخيه؟».

قال: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة حتى ترهؤ. قلنا لأنس: وما ترهؤ؟ قال تحمر، قال: رأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه. وهو الصواب.

فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي وأتى بكلام أنس ورفع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خطأ قبيح. والله أعلم.

٢٠٠ — وأخرج مسلم عن حميد بن مسعدة عن خالد بن عوف عن

= وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تظمن إليه النفس لكثرة من وقفها على أنس. والله أعلم.

١٩٩ — الحديث التاسع والتسعون بعد المائة: قال مسلم رحمه الله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

ذكر النووي كلام الدارقطني فيما يتعلق بحديث محمد بن عباد وسكت عليه. وقال ابن أبي حاتم في العلل ج ١ ص ٣٧٨ سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ فقالوا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعاً والناس يروونه موقوفاً. أهـ.

أقول: يحتمل أن مسلماً رحمه الله ذكر هذا الطريق المرفوع ليبين علته ويحتمل أنه ذكر هذا الطريق المرفوع معتقداً صحة الرفع لقرائن ظهرت عنده والذي تظمن إليه النفس أنه موقوف.

٢٠٠ — الحديث المائتان: قال مسلم رحمه الله ج ٩ ص ٨٥ متابعة مع النووي: حدثني حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبد الله بن عوف عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي صلى الله عليه وآله =

نافع عن ابن عمر عن أسامة وبلال وعثمان، فسألهم وهذا وهم فيه ابن عون.  
خالفه أيوب وعبيد الله ومالك وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.

٢٠١ — وأخرج البخاري حديث إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد  
أبي رافع: «الجار أحق بسقبة» من رواية الثوري وابن جريج وابن عيينة وهو  
الصواب، ولا يلتفت إلى قول محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ولا من  
خالفه.

= وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب. قال: فكثروا فيه ملياً ثم فتح  
الباب فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورقبت الدرجة فدخلت البيت وقلت أين  
صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالوا ههنا: ونسيت أن أسألهم كم صلى.

قال النووي رحمه الله: هكذا وقعت هذه الرواية هنا ظاهرة أن ابن عمر سأل بلالا  
وعثمان وأسامة جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية  
فقال الدراقطني: وهم ابن عون وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي:  
وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت بلالا فقال: إلا ما وقع في رواية حرملة  
عن ابن وهب فأخبرني بلال (١) أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا، هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ وعثمان بن  
طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم. أهـ.  
وأقول لعل مسلماً رحمه الله ذكره لبيان علته لأنه رحمه الله قد ذكر رواية مالك وأيوب  
وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: سألت بلالا. وأخرجه من حديث ابن شهاب  
عن سالم عن أبيه: سألت بلالا.

وأما رواية حرملة فقد شك هو أو ابن وهب أسأل عبد الله بلالا أو طلحة؟ فترد  
روايته إلى رواية من لم يشك. والله أعلم.

٢٠١ — الحديث الحادي بعد المائتين: قال البخاري رحمه الله ج ٤ ص ٤٢٧  
ط س: حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو  
ابن الشريد قال: وقعت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على  
إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا سعد إبتع  
مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها فقال المسور والله لتبتاعها. فقال سعد:  
والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة.

(١) في الأصل: وعثمان، والذي في المتن عند مسلم: أو بالشك.

٢٠٢ — وأخرج مسلم حديث الأغر من حديث عمرو بن مرة وثابت عن أبي بردة وهما صحيحان وإن كان أبو إسحاق قال عن أبي بردة عن أبيه وتابعه مغيرة بن أبي الحر عن سعيد عن أبي بردة فأبو إسحاق ربما دلس ومغيرة ابن أبي الحر شيخ وثابت وعمرو بن مرة حافظان وقد تابعهما رجلان آخران زياد بن المنذر وابن إسحاق ومغيرة بن أبي الحر وأبو إسحاق (١) سلكا به الطريق السهل.

= قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجار أحق بسقبة» ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار. فأعطاه إياه.

قال الحافظ في المقدمة ص ٣٦٠ بعد قول الدارقطني: وخالفهم محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة، ولا يلتفت إليه: يعني لأنه ضعيف فلا تعلق روايته الروايات الثابتة. أ.هـ.

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء من الثامنة أ.هـ.

٢٠٢ — الحديث الثاني بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ٢٣ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو الربيع العتكي جميعاً عن حماد بن زيد عن ثابت (٢) عن أبي بردة عن الأغر المزني— وكانت له صحبة— أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة قال: سمعت الأغر، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحدث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني توب في اليوم مائة مرة».

حدثناه عبيد الله بن معاذ وحدثنا أبي.

ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة عن هذا الإسناد. أ.هـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي، ولعله ترك الجواب عنه لأن الدارقطني رحمه الله لم يتكلم في طريق مسلم، وإنما تكلم في الطريق التي خالفها.

(١) ليس في الأصلين أبو إسحاق ولكن السياق يقتضي إثباته.

(٢) ثابت هو البناني كما جاء مصرحاً بنسبته في مسند أحمد ج ٤ ص ٢٦٠.

## أقوال أهل العلم في الطريق المخالفة.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان: مغيرة بن أبي الحر الكندي الكوفي قال البخاري: يخالف في حديثه وقال العقيلي حدثنا بحديثه علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا المغيرة بن أبي الحر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن جلوس فقال: «ما أصبحت غداة قط إلا قد أستغفرت الله فيها مائة مرة».

روى عمرو بن مرة وغيره عن أبي بردة عن الأغر المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا أشبهه ووثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: ليس به بأس. اهـ. وقال الحافظ المزني ج ١ ص ٧٩ من تحفة الأشراف بعد ذكره من طريق ثابت البناني وعمرو بن مرة: وروى عن أبي إسحاق وسعيد بن أبي بردة عن أبيه يعني (عن أبي موسى).

وروي عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن الأغر عن ابن عمرو وهو وهم وسياقي. اهـ.

وأقول: لعل الوهم حصل لرواية هو أن في بعض طرقه عند مسلم وأحمد ج ٤ ص ٢١١ و ص ٢٦ أن الأغر حدث به ابن عمر.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٤ بعد ذكره الحديث من طريق موسى ابن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديث الباب، ثم قال: قال أبو عبد الله: وهذا إسناد لا ينتظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، ثم ذكره رحمه الله من طريق (١) ثابت البناني قال سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة وذكر الحديث، ثم قال: قال أبو عبد الله: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضاً مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي بردة هكذا. اهـ.

وقال البخاري في التاريخ الكبير ج ٢ ص ٤٣ و ٤٤ بعد أن ذكره من حديث الأغر ثم حديث أبي موسى: والأول أصح.

(١) قال أبو عبد الرحمن قد تابع ثابتاً عمرو بن مرة كما تقدم في النقل عن صحيح مسلم، وتابعها حميد ابن هلال كما في معجم الطبراني الكبير ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠.

٢٠٣ — وأخرج مسلم حديث ابن عيينة عن أبان عن الحكم بن أبي ليلى عن البراء: لا يخنو<sup>(١)</sup> أحد منا ظهره وخالفه ابن عرعة<sup>(٢)</sup> قال عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن يزيد والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد. رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه ولم يقل عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم وغير أبان أحفظ منه.

٢٠٣ — الحديث الثالث بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله متابعه ج ٤ ص ١٩١ مع النووي: حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد.

قال زهير: حدثنا سفيان قال حدثنا الكوفيون أبان وغيره قال: حتى نراه يسجد. قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني: وهذا الإعتراض لا يقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى. والله أعلم. أهـ.

وقال أبو نعيم في الخلية ج ٤ ص ٣٤٧: وقد رواه من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب به. صحيح متفق عليه. رواه شعبة والثوري وإسرائيل والناس عنه. أهـ.

وقال ج ٧ ص ٢٠٢: وقد رواه من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب به: صحيح ثابت من حديث شعبة رواه غير واحد عن حماد عن شعبة.

وأقول: الذي يظهر لي أن قول الدارقطني رحمه الله وجيه، لأن الحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، كما قال الدارقطني فقد رواه عن عبد الله بن يزيد أبو إسحاق كما عند البخاري ج ٢ ص ١٨٠ الطبعة السلفية مع الفتح، ومسلم ج ٤ ص ١٩٠ ورواه أيضاً عن عبد الله بن يزيد محارب بن دثار عند مسلم ج ٤ ص ١٩١.

ولأن أبان بن تغلب قد خالفه محمد بن عرعة، كما يقول الدارقطني وقد قال الحافظ في أبان: ثقة، تكلم فيه للتشيع، وقال في ترجمة محمد بن عرعة: ثقة، ومحمد بن عرعة قد توبع كما ترى فيكون حديث أبان شاذاً وعذر مسلم في هذا أنه ذكره في المتابعات، ويحتمل أنه ذكره ليبين علته. والله أعلم.

(١) في الأصلين كلام غير مفهوم، فنقلت العبارة من صحيح مسلم.

(٢) في الأصلين: ابن عرعة والصواب ما أثبتناه وهو محمد بن عرعة ثقة كما في التقريب.

## في مسند بريدة بن حصيب.

٢٠٤ — وأخرج مسلم حديثاً واحداً عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: تسع عشرة غزوة وحده. وعنده نسخة يلزمه إخراجها.

٢٠٥ — وأخرج عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة: إني تصدقت على أمي بجارية.

٢٠٤ — الحديث الرابع بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ١٢ ص ١٩٦، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب. ح وحدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو قملة قالاً جميعاً حدثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن.

ولم يقل أبو بكر منهن، وقال في حديثه حدثني عبد الله بن بريدة. أ هـ.

تقدم الجواب عن الإلزامات بعد انتهاء الإلزامات.

٢٠٥ — الحديث الخامس بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ٨ ص ٢٦ متابعة مع النووي.: وحدثني ابن أبي خلف حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء المكي عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بمثل حديثهم، وقال: صوم شهر. وحديثهم هو أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت قال أي بريدة فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله. والظاهر أن مسلماً أخرجه ليبين علته لأنه قد ذكره كما يقول الدارقطني من حديث علي بن مسهر وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن بريدة ومن طريق الثوري عن ابن بريدة. والمراد به عبد الله كما يقول البيهقي رحمه الله ج ٤ ص ٢٥٦ بعد ذكره من حديث علي بن مسهر عن عبد الله بن بريدة: وكذلك رواه جماعة عن عبد الله بن عطاء: سفیان الثوري وزهير بن معاوية وعبد الله بن نمير، ومروان الفزاري وأبو معاوية وغيرهم إلا أن بعضهم قال: صوم شهرين. ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وصوم شهر. أ هـ.

وقد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم .  
وقد أخرج أحاديثهم أيضاً فلا وجه لإخراج حديث الأزرق . وبالله  
التوفيق .

### مسند جابر بن عبد الله .

٢٠٦ — وأخرج البخاري حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن  
كعب عن جابر كان يجمع بين قتلي أحد، ويقدم أقرأهم .

= هذا وقد جاء مصرحاً في رواية سفيان أنه عبد الله بن بريدة في مسند أحمد ج ٥  
ص ٣٥١ و ص ٣٦١ .

وهذا نعلم أن المحفوظ عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة وأن رواية إسحاق  
الأزرق التي قال فيها سليمان بن بريدة شاذة . وأن المحفوظ رواية الجماعة عن عبد الله  
ابن بريدة لا سليمان . والله أعلم .

٢٠٦ — الحديث السادس بعد المائتين : قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٢١٢ مع  
الفتح ط س : حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد حدثني ابن شهاب  
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي أحد في ثوب واحد ثم يقول :  
أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحم . وقال : أنا شهيد على  
هؤلاء . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم .

وأخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها كان رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لقتلي أحد : أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى  
رجل قدمه في اللحم قبل صاحبه . وقال جابر : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة . وقال  
سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابراً رضي الله عنه .

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٥٥ بعد ذكره كلام الدارقطني : أطلق  
الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي الإضطراب عنه بأن يفسر  
المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن  
الزهري سمعه من شيخين . وأما رواية الأوزاعي المرسله فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه  
طريقة من ينفي الإضطراب عنه . وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية  
الأوزاعي مع انقطاعها، لأن الحديث عنه عن عبد الله عن الليث والأوزاعي جميعاً عن  
الزهري، فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب، وأثبت الليث، وهما في الزهري سواء  
قد صرحا جميعاً بسماعها له منه فقبلت زيادة الليث لثقتة . ثم قال بعد ذلك : ورواه =

قال: رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا عن جابر وقال سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرًا. وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة<sup>(١)</sup> عن جابر وهو مضطرب.

٢٠٧ — وأخرجنا عنه جميعاً حديث شعبة عن عمرو عن جابر: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب».

= سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرًا، وأراد بذلك إثبات الوساطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطراباً. وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن أبي صغيرة<sup>(٢)</sup> وقال: ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر. وعن الزهري فيه اختلاف لم يذكره الدارقطني، فقتل عن أسامة بن زيد عن أنس، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذي. ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: حديث أسامة خطأ غلط فيه. يعني أن الصواب حديث الليث. وهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه.

وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه وهو خطأ أيضاً، وعبد الرحمن هذا ضعيف ولا يخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه.

وأن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف. أهـ.

٢٠٧ — الحديث السابع بعد المائتين: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٩ ط س: حدثنا آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب— أو قد خرج الإمام— فليصل ركعتين». وأخرجه مسلم ج ٦ ص ١٦٣.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله وقد قال الحافظ رحمه الله في المقدمة ط س ص ٣٥٥ بعد ذكره كلام الدارقطني: قلت: هذا يومهم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة =

(١) في (ز) صغير، وهو الصواب. وهو عبد الله بن ثعلبة بن صغير. ويقال ابن أبي صغير كما في تهذيب التهذيب.

(٢) صغير، بهمليتين كما في التقريب.



قال: تابعه روح بن القاسم بن<sup>(١)</sup> بزيع عنه. رواه ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة وأيوب وحبيب<sup>(٢)</sup> أبو يحيى وورقاء عن عمرو: أن رجلاً دخل المسجد فقال له: أصليت؟

٢٠٨ — وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: مهل أهل العراق

=ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولاً وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب وهي قصة محتملة للخصوص وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل فهي مع اختصارها أزيد من روايتهم وليست بشاذة فقد تابعه على ذلك روح ابن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين والله أعلم. أ هـ.

وأقول: الرواية التي أشار إليها الحافظ رحمه الله في سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥ وفي سندها يحيى بن غيلان قال الحافظ في التقریب: مقبول، يرويه عنه يحيى بن عبد الله ابن بزيع. وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: لين الحديث ليس بمتروك. وقال ابن عدي ليس بحجة وهو قاضي تستر عامة أحاديثه ليست محفوظة.

ومن مناقير عبد الله حديث يحيى بن غيلان قال حدثني عبد الله بن بزيع وذكر حديثاً متكرراً في سنن الدارقطني غير هذا. فحديث يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع يصلح في الشواهد والمتابعات ويشهد لحديث الباب ما رواه مسلم ج ٦ ص ١٦٤ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب فجلس فقال له: «يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيها، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخضب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها». أ هـ.

فهذه متابعة قاصرة لشعبة بن الحجاج. والله أعلم.

٢٠٨ — الحديث الثامن بعد المائتين: حديث جابر تقدم وهو الحديث السابع والستون بعد المائة.

(١) كذا في الأصلين، وصوابه: تابعه روح بن القاسم رواه عنه عبد الله بن بزيع — كما في سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٥.

(٢) في (ز) وحبيب وابن يحيى وفي مقدمة الفتح ط س و ط ح حبيب بن يحيى ولعله حبيب أبو محمد، وهو حبيب بن الشهيد، فقد ذكروا من شيوخه عمرو بن دينار.

من ذات عرق. وفي حديث ابن عمر لم يكن عراق يومئذ. ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير. ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً.

### من مسند عمر

٢٠٩ — وأخرج مسلم حديث قتادة عن سالم عن معدان عن عمر موقوفاً في الثوم والبصل من حديث شعبة وهشام.

وقد خالف قتادة في إسنادة ثلاثة ثقات روه عن سالم بن أبي الجعد عن عمر مرسلأ، لم يذكروا فيه معدان وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ورواه عن حصين جماعة منهم أبو الأحوص وجرير وابن فضيل وابن عيينة.

ورواه عن عمرو بن مرة عمران<sup>(١)</sup> البرجمي، وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه يدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه عنه فرواه عنه.

٢١٠ — وأخرج أيضاً حديث الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين الصلاة والفجر والظهر فكأنما قرأه من الليل».

من حديث ابن وهب عن يونس قال أبو الحسن: وقد تابعه أبو صفوان عبد الله بن سعيد والليث بن سعد وابن عزيز عن سلامة عن عقيل.

ورواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري موقوفاً.

---

٢٠٩ — الحديث التاسع بعد المائتين: تقدم وهو الحديث السابع والعشرون بعد المائة.

٢١٠ — الحديث العاشر بعد المائتين: تقدم وهو الحديث الخامس والعشرون بعد المائة.

---

(١) في (ز) حفص بن عمران. وهو الصواب وترجمته في التقريب: حفص بن عمر أو ابن عمران الأزرق البرجمي الكوفي، مستور من التاسعة.

ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر موقوفاً  
وجعل موضع السائب وعبيد الله عروة بن الزبير. ورواه مالك عن داود بن  
الحصين عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر موقوفاً.

٢١١ — وأخرج حديث هشام وسعيد عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن  
غفلة عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير إلا  
هكذا، وأشار بإصبعيه. وهذا لم يرفعه غير قتادة وقد رواه شعبة عن عبد الله بن  
أبي السفر عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر موقوفاً كذلك قال داود عن  
الشعبي عن سويد عن عمر قوله ورواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد  
ابن غفلة عن عمر موقوفاً.

وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد عن عمر قوله.

#### من مسند عائشة

٢١٢ — وأخرج أيضاً حديث خالد عن أبي (١) معشر عن إبراهيم عن  
علقمة والأسود: كنت أفرك المنى. وخالفه هشام وابن أبي عروبة روياه (٢)  
عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود وحده. وكذا قال أبو شهاب عن خاله (٣)  
الأسود وحده.

٢١١ — الحديث الحادي عشر بعد المائتين: تقدم وهو الحديث الحادي والعشرين  
بعد المائة.

٢١٢ — الحديث الثاني عشر بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ٣ ص ١٩٦ مع  
النووي: وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن  
إبراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما  
كان يجزئك إن رأيت أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركاً فيصلي فيه.  
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود =

(١) هوزياد بن كليب.

(٢) في الأصلين: ورواه. وصوابه: روياه، أي ابن أبي عروبة وهشام.

(٣) في الأصلين عن خالد. وفي هامش (ب): لعله عن خاله. قلت: وهو الصواب فالأسود هو خالد  
إبراهيم.

وكذلك قال منصور والأعمش ومغيرة وواصل وغيرهم، عن إبراهيم عن الأسود وهمام وتابعه يوسف بن سعيد بن زائدة بن حفص. قال أبو بكر الخوارزمي: أدرس من كتاب أبي الحسن الدارقطني ما بين يوسف وبين أبي سعيد. وقال ابن عيينة عن منصور عن همام.

وكذلك قال يحيى القطان وأبو معاوية عن الأعمش وقول خالد عن خالد علقمة غير محفوظ.

---

= وهمام عن عائشة في النبي قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني بن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي عروبة جميعاً عن أبي معشر. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة. ح وحدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب.

ح وحدثني ابن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن إبراهيم عن همام (١) عن عائشة في حث النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نحو حديث خالد عن أبي معشر. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، وحاصل كلام الدارقطني رحمه الله أن رواية خالد بن عبد الله عن خالد وهو ابن مهران الخذاء عن أبي معشر وهو زياد بن كليب عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن علقمة والأسود عن عائشة غير محفوظة حيث أن فيها زيادة علقمة والحديث غير محفوظ من حديث إبراهيم عن علقمة.

والظاهر أن ما قاله الدارقطني صواب، حيث أنه قد خالف خالد بن مهران الخذاء هشام وهو ابن حسان وسعيد بن أبي عروبة فلم يذكر فيه علقمة.

وفي الحديث اختلاف آخر على إبراهيم كما أشار إليه الدارقطني رحمه الله، وهو أنه تارة يرويه عن الأسود وهمام وتارة عن الأسود وتارة عن همام وقد قال الترمذي رحمه الله ج ١ =

---

(١) همام هو ابن الحارث كما جاء مصرحاً به في السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٨٨.

٢٣٣٣ — وأخرج البخاري حديث الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية (١) في التلبية. وقال تابعه أبو معاوية وقال شعبة عن سليمان عن خيثمة.

وقال أبو العباس (٢) بن سعيد تابع شعبة يحيى القطان عن خيثمة وخالفها إسرائيل وأبو الأحوص وعمار بن زريق وزهير بن معاوية وابن فضيل وأبو خالد وجراح بن الضحاك وغيرهم تابعوا الثوري.

ص ٧٧ ط الإتحاد العربي بعد ذكره الحديث من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام ابن الحارث ثم قال: وهكذا روى منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح. أ هـ.

وفيما قاله الترمذي رحمه الله نظره، فإن الأعمش رحمه الله قد رواه عن إبراهيم عن الأسود وهمام كما تقدم في صحيح مسلم.

وهذا وقد رواه جماعة عن إبراهيم عن همام كما في مسند أحمد.

وآخرون عن إبراهيم عن الأسود فمما وجدت مما ليس في مسلم عند أحمد ج ٦ ص ١٢٥، ١٣٢، ٢١٣ حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود.

والحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن همام ج ٦ ص ١٢٥. فقد حدث به إبراهيم رحمه الله عن الأسود وعن همام وكل هذين ثابتان عنه.

وأما الطريق التي فيها علقمة فهي شاذة. والله أعلم.

٢١٣ — الحديث الثالث عشر بعد المائتين: قال البخاري رحمه الله ج ٣ ص ٤٠٨

مع الفتح ط س: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتعظيم لك. تابعه أبو معاوية عن الأعمش وقال شعبة أخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ رحمه الله في مقدمة الفتح ص ٣٥٨ ط س بعد ذكره بعض كلام الدارقطني فقال بعد قول الدارقطني: ورواه عبد الله بن داود الخزبي عن الأعمش =

(١) اسمه مالك بن عامر وقيل غير ذلك في اسم أبيه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ الشهير بابن عقدة، وترجمته في تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٣٩.

قال أبو الحسن: رواه الخريبي عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة إني لأحفظ تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كان يلبي بها فسمعتها تلي ثلاثاً.

قال الأعمش وذكر خيشمة عن الأسود أنه (كان<sup>(١)</sup> يزيد) والملك لا شريك لك ورواه الشافعي عن معاذ بن المثني عن مسدد عنه.

قال الخريبي لم أصب عندي<sup>(٢)</sup> ذلك، ويشبه أن يكون الوهم دخل على شعبة من ذكر الأعمش خيشمة في حديثه. والله أعلم.

٢١٤ — وأخرج مسلم حديثاً آخر بهذا الإسناد من حديث ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية في تعجيل الإفطار والصلاة، من (٣)

= فأوضحه وبين علته، قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة فذكره. قال الأعمش: وذكر خيشمة عن الأسود أنه كان يزيد: والملك لا شريك لك. قال الدارقطني: فيشبه أن يكون دخل الوهم على شعبة من ذكر الأعمش لخيشمة في آخره. ثم قال الحافظ: قلت: وهو تحقيق حسن ومقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الأعمش، على أن البخاري لم يهمل حكاية الخلاف، بل حكاه عقب حديث الثوري، والله أعلم.

وذكره الحافظ الدارقطني في العلل تابع ج ١٤٩/٥ وقال: وقول شعبة وهم. وذكر نحو ما في التتبع.

٢١٤ — الحديث الرابع عشر بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ٧ ص ٢٠٨: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالوا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل بالإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيها الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله، يعني ابن مسعود قالت: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد أبو كريب والآخر أبو موسى.

- (١) ما بين المعكوفين ليس في الأصلين، وهي في مقدمة الفتح عن التتبع، والسياق يقتضيها.
- (٢) في (ز) بدل: لم أصب عندي ذلك: لم يثبت عندي ذلك.
- (٣) كذا في الأصلين بدون واو، والصواب: ومن حديث أبي معاوية كما تراه في مسلم فالحديث من طريق أبي معاوية ومن طريق ابن أبي زائدة.

حديث أبي معاوية أيضاً تابعهما الثوري وزائدة وغيرهما، وقال شعبة عن الأعمش عن خيشمة ولا يصح.

٢١٥ — وأخرج مسلم حديث السدي عن البهي عن عائشة: «خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث». والبهي إنما روى عن عروة عن عائشة. والله أعلم.

= وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يجعل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار فقالت: من يجعل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله. فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع أهـ.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله لأن الدارقطني رحمه الله ينتقد حديث شعبة عن الأعمش عن خيشمة. ومسلم رحمه الله لم يخرج هذه الطريق، فالدارقطني موافق لمسلم على صحة الطريق التي أخرجها مسلم وذكره الدارقطني في العلل ج ٥/١٤٩ ورجح الطريق التي أخرجها مسلم.

٢١٥ — الحديث الخامس عشر بعد المائتين: قال الإمام مسلم رحمه الله ج ١٦ ص ٨٩ في الشواهد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد واللفظ لأبي بكر. قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة عن السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت: سألت رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث. قال النووي رحمه الله: هذا مما استدركه الدارقطني فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة، قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة. اهـ.

قلت: وفي تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٩٠: وقال أحمد في حديث زائدة عن السدي عن البهي. قال حدثني عائشة، كان عبد الرحمن بن مهدي قد سمعه من زائدة وكان يدع منه حدثني عائشة وينكره، يعني ينكر لفظه.

حدثني قال أحمد: البهي سمع عائشة ما أرى هذا شيئاً إنما يروى عن عروة. أهـ.

قلت ونحو هذا في المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٥.

وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ج ٥ ص ٥٦ في ترجمة عبد الله البهي سمع ابن عمرو ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم. أهـ. فإثبات البخاري لسمع عبد الله البهي من عائشة مقدم على النافين، على أن الحديث في الشواهد وهم يتسامحون في الشواهد والمتابعات ما لا يتسامحون في غيرهما والله أعلم.

٢١٦ - وأخرج أيضاً عن عبد الله بن هاشم عن وكيع في الأوزاعي عن عبدة عن هلال عن فروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أعوذ بك من شر<sup>(١)</sup> ما عملت ومن شر ما لم أعمل» قال أبو الحسن: هذا حديث مسلم لم يسنده غير وكيع وخالفه ابن أبي العشرين والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد<sup>(٢)</sup> وأبو المغيرة وغيرهم لم يذكروا فيه فروة وقال عن هلال سئلت عائشة: رواه جماعة من مسلم عن وكيع.

وحدثناه ابن مالك<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع مثله.

٢١٦ - الحديث السادس عشر بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ١٧ ص ٣٨ في المتابعات: وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل» هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله. وتتميماً للفائدة أذكر ما ذكره الحافظ الدارقطني في العلل، فقال رحمه الله وقد سئل عن هذا الحديث ج ٥ ص ٨١ فقال: يرويه هلال بن يساف عن فروة بن نوفل.

حدث به عنه منصور وحصين بن عبد الرحمن والأعمش، فاتفقوا عنه غير أن رواية الأعمش زيادة: «أسألك من خير ما عملت ومن خير ما لم أعمل».

ورواه عبدة بن أبي لبابة عن هلال بن يساف واختلف عنه فرواه وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة.

وخالفه الوليد بن مسلم والفريابي فروياه عن الأوزاعي عن عبدة عن هلال عن عائشة وقولها عن الأوزاعي أصح من قول وكيع عنه.

والصواب قول منصور وحصين والأعمش عن هلال. أ هـ.

فحاصل كلام الدارقطني رحمه الله أن الحديث صحيح من طريق منصور وحصين بن عبد الرحمن والأعمش. وقد أخرج مسلم حديث منصور وحصين. وأنه لا يصح من حديث وكيع عن الأوزاعي لأن وكيعاً قد خالف جماعة، فلم يذكروا فيه فروة بن نوفل =

(١) ليس في الأصلين شر وهو في مسلم.

(٢) في (ز) الوليد بن يزيد. والصواب الوليد بن مزيد كما في (ب).

(٣) ابن مالك هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي راوي المسند عن عبد الله عن أبيه.



٢١٧ — وقال علي بن المديني في مسند عثمان روى صالح بن كيسان عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن عائشة وعثمان، وخالفه معمر وابن أبي ذئب فجعلاه عن عائشة وحدها ولم يذكر عثمان.

=فيكون الحديث منقطعاً من طريق الذين خالفوا وكيعاً ولم يذكروا فروة وشاذاً من حديث وكيع على أن الحديث ثابت من حديث منصور وحصين عند مسلم كما تقدم والله أعلم.

٢١٧ — الحديث السابع عشر بعد المائتين: قال مسلم رحمه الله ج ١٥ ص ١٦٩ مع النووي: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي عقيل ابن خالد عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعثمان حدثاه أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن لأبي بكر وهو كذلك ففضى إليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر فأذن له وهو على تلك الحال ففضى إليه حاجته ثم انصرف.

قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: اجعي عليك ثيابك، ففضيت إليه حاجتي ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عثمان حبي وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إلي في حاجته».

حدثناه عمرو الناقد والحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة حدثاه أن أبا بكر الصديق استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فذكر بمثل حديث عقيل عن الزهري. أهـ.

هذا من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي رحمه الله، والظاهر أن مثل هذا لا يضر. فقد ذكر عثمان عقيل وصالح بن كيسان كما تقدم في مسلم ولم يذكره ابن أبي ذئب كما عند أحمد ج ٦ ص ١٥٥ ومعمر كما أفاده الدارقطني رحمه الله فلعل الزهري رحمه الله كان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا.

وعلى كل فع عقيل وصالح زيادة ولم يعارضهما من هو أرجح منها فوجب قبولها. والله أعلم.

٢١٨ — وقال علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد عن مهدي بن ميمون عن أبي يعقوب عن رباح عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصة الولد للفراش .

قال علي : وخالفه جماعة روه عن مهدي ، فزادوا فيه الحسن بن سعد عن رباح وهو الصواب ، منهم بهز بن أسد وعثمان وغيرهما .

وقال أبو بكر الخوارزمي<sup>(١)</sup> : هذا آخر ما وجدته من هذا التعليق بخط أبي الحسن الدارقطني . والحمد لله رب العالمين (تم الكتاب<sup>(٢)</sup>) : والله الموفق للصواب .

قال ابن القمامح : نقل من خط الحافظ السلفي على حواشي نسخته مائتان وسبع مواضع تتبع الدارقطني على أبي عبد الله البخاري وعلى ابن الحسين مسلم بن الحجاج قال وقد عدها السلفي على حواشي نسخته من الأول إلى المائتين والسبع أ هـ .

في آخر نسخة زين العابدين قال الكاتب أبو محمد زين العابدين الأشري البهاري رضي الله عنه وأرضاه وغفر الله له ولوالديه . قد فرغت من تسويد هذه النسخة العزيزة يوم الأربعاء في ثلاث عشرة ليلة بقيت من الجمادى الآخرة سنة

٢١٨ — الحديث الثامن عشر بعد المائتين : الحديث لم يقل الدارقطني أنه في الصحيحين وهو أيضاً ليس في الصحيحين ، والذي في الصحيحين هو حديث عائشة وأبي هريرة كما في فيض القدير . أما هذا الحديث فقد رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٥٠ مع عون المعبود ط هندية ، فقال حدثنا موسى بن إبراهيم حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى نا محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مول الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية فوَقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبدالله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي فسميته عبيدالله ثم طبن<sup>(٣)</sup> لها غلام =

(١) هو الحافظ أحمد بن محمد البرقاني تلميذ الدارقطني ، وراوي كتاب العلل عنه .

(٢) ليس في (ز) .

(٣) في النهاية أصل الطين والطبانة الفطنة يقال : طبن لكذا طبانة فهو طبن ، أي هجم على باطنها وخبر أمرها ، وأنها بمن تواتيه على المرادة هذا إذا روي بكسر الباء ، وإن روي بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها . أ هـ .

١٣٢٢ هـ في حيدرآباد الجنوبية النظامية، أدام الله واليها بالخير والعافية، صلى الله على خير خلقه محمد خير البرية وعلى آله وصحبه وأزواجه والذرية.

كتبه الراجي عفواً البارئ حماد بن محمد الأنصاري، وفرغ من تسويده في يوم الإثنين الموافق ١٨/٤/١٣٨٢ هـ في مكة المكرمة في حارة المعابدة وقوبل على الأصل وانتهت مقابلته يوم الخميس الموافق ١١/٦/١٣٨٢ هـ. ١ هـ.

وهذا ينتهي الكلام على الإلزامات والتتبع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

= لأهلي رومي يقال له يوحنة فراطنها بلسانه فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها: ما هذا؟ قالت هذا ليوحنة فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال فسألها فاعترفا، فقال لها أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

قال صاحب عون المعبود: والحديث سكت عليه المنذري. أهـ.  
والحديث أخرجه أحمد ج ١ ص ٥٩، ٦٩ وليس فيه الحسن بن سعد الذي أشار إليه الدارقطني عن ابن المديني وهو يدور على رباح الكوفي قال الحافظ في التهذيب: روي عن عثمان بن عفان حديث الولد للفراش، وعنه الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال الحافظ: قلت. وبقية كلامه لا أدري من هو ولا ابن من هو. أهـ.

وقال الحافظ في التقريب: مجهول من الثالثة. أهـ.



## الخاتمة

قد تم بحمد الله ما قصدنا إليه من تحقيق ودراسة كتاب الإلزامات وكتاب التتبع للحافظ الدارقطني.

أما كتاب الإلزامات فهو أحاديث يرى الحافظ الدارقطني أنها على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ولم يخرجها وقد بلغت سبعين حديثاً. وقد يكون لبعض الصحابة أحاديث، فأذكر حديثاً واحداً كأسامة بن عمير والد أبي المليلح وحديثه السابع من الإلزامات.

وكذلك لملك الأشجعي والد أبي الأحوص عوف بن مالك أحاديث ذكرت منها حديثاً واحداً وحديثه التاسع من الإلزامات.

وكذا طارق بن عبد الله المحاربي له أحاديث ذكرت منها حديثاً واحداً، وهو الحديث الثالث والأربعون من الإلزامات.

وهكذا حبشي بن جنادة ذكرت من أحاديثه حديثاً واحداً.

وقد ذكر الحافظ الدارقطني في التتبع أحاديث أخرجها أحد الشيخين فيلزم الآخر إخراجها وقد تقدم التنبيه عليها في مواضعها.

وقد تقدم في آخر الإلزامات أن هذه الإلزامات ليست بلازمة، لأنها رحمها الله لم يلتزم أن يخرجها كل حديث صحيح وبعض هذه الإلزامات قد أخرجها ما يعني عنها من طرق أخرى عن صحابة آخرين وليس معنى ذلك أنه لا فائدة فيها فإن الحديث كلما كثرت طرقه دلت على ثبوته وازداد قوة، حتى قال إبراهيم ابن سعيد الجوهري أن الحديث إذا لم يكن عندي من مائة طريق فإني أعتبر نفسي فيه يتيماً، كما في ترجمته من الميزان.

فهذه المجموعة التي جمعها الحافظ الدارقطني من الإلزامات إن كان الشيخان

قد أخرجها عن صحابة آخرين، فهي تقوي ما في الصحيحين وإن لم يخرجها استفيدت من الإلزامات التي عني الحافظ الدارقطني رحمه الله بجمعها وخروجها بحمد الله من مظانها مع الحكم على أحاديثها وبيان ما هو على شرطها وما ليس على شرطها حسب الاستطاعة. والله الموفق.

وأما كتاب التتبع فإن الحافظ الدارقطني رحمه الله انتقد من أحاديث الصحيحين مائتي حديث مما يرى أن له علة.

وقد بلغت أحاديثه بالعدد ثمانية عشر حديثاً ومائتين، منها عشرة مكررة تقدم التنبيه عليها في مواضعها من التتبع وسبعة ذكرها للإلزام من لم يخرجها من الشيخين والحديث الأخير ليس في الصحيحين. وقد تقدم التنبيه على جميع ذلك من مواضعه.

هذا وما ينبغي أن يعلم أن غالب هذه الاستدراكات في الصناعة الحديثية، لا في المتن كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في المقدمة مع الأمثلة.

وليس معنى هذا أنه لا قيمة للانتقادات في الصناعة الحديثية، فرب محدث يرحل من أجل سند الحديث الواحد، والمتن ثابت لديه من طريق أخرى، فهذا شعبة بن الحجاج لما حدثه شيخه أبو إسحاق بحديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر في فضل الوضوء فقال شعبة لأبي إسحاق: أسمعك عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر؟ فغضب أبو إسحاق، ثم رحل شعبة إلى عبد الله بن عطاء بمكة، فقال عبد الله بن عطاء: حدثني به سعد بن إبراهيم وسعد مدني فرحل شعبة إلى المدينة فقال: حدثني به زياد بن مخراق وهو بصري فرجع شعبة إلى البصرة ثم قال زياد: حدثني به شهر بن حوشب عن أبي ربحانة عن عقبة بن عامر، فقال شعبة أفسده على شهر، ولو صح لكان أحب إلي من أهلي ومالي وولدي. ذكر هذه القصة الخطيب في الرحلة وفي الكفاية وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل في ترجمة شعبة. والذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن عطاء مع أن الحديث ثابت في صحيح مسلم من غير هذه الطريق.

ولم تكن هذه الاستدراكات صادرة عن الحافظ الدارقطني رحمه الله عن تشبه ولا هوى. والدليل على ذلك أنه يذكر أحاديث في التتبع ثم ينهي البحث

بتصويب ما في الصحيح. فهذا يدل على مبلغ حرصه على بيان الحق وعظيم إنصافه رضي الله عنه.

فلا يتسنى لذوي الأهواء من العصريين أن يطعنوا في أحاديث الصحيحين بحجة أن الدارقطني قد استدرك عليها فإنها في واد والدارقطني في واد.

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

فأين أنتم من حافظ عصره ووحيد دهره رحمه الله، بل أين أنتم من الشيخين اللذين أجمع المسلمون على تلقي صحيحهما بالقبول فامثل محاولتكم التشكيك في الصحيحين إلا كما قيل:

كناطح صخرة يوماً ليوهنا فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وأين وجهتكم من وجهة الدارقطني الحافظ فهو يريد الذب عن السنة، ومنكم من يريد هدمها، ومنكم من يريد أن يأخذ منها ما كان موافقاً لهواه، وإن كان ضعيفاً صححه بالهوى، وإليكم مثالا على ذلك:

كتب كاتب عصري في شأن اللحية فإذا هويهن من أمرها ويقول. إن الأحاديث الواردة في اللحية أحاديث آحاد. وبعد أسطر يستدل لجواز الأخذ من طولها وعرضها بحديث رواه الترمذي ج ٤ ص ١٨٦ طبعة الإتحاد العربي.

وأحاديث الأمر بتوفيرها في الصحيحين وغيرها عن جماعة من الصحابة.

وحديث الأخذ منها في سنده عمر بن هارون البلخي، وقد كذبه بعضهم وأسامة بن زيد الليثي، وفيه كلام.

وليس معنى هذا أن جميع العصريين كذلك فإنه لا يزال بحمد الله في المسلمين بقية تذب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتعطيها العناية في العلم والعمل. ولا تزال طائفة من أمة محمد صلوات الله وسلامه عليه — على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك.

حقاً إنني لأتعجب إذ أرى كثيراً من الشباب يتذاكرون في علم الحديث أسانيده وامتونه، وأقول لعل هذا توطئة لمجدد هذا القرن الذي يقول فيه الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها» رواه أبو داود. فعسى الله أن يهدي المسلمين جميعاً إلى الرجوع إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الذين يقول فيها نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي» رواه الحاكم.



## ثمرات البحث

ليس الخبر كالمعاينة وما راء كمن سمع، فالذي يسمع بالإلزامات للدارقطني، وجواب أهل العلم عليه بقولهم: وما ألزمها ليس بلازم. ليس كمن يتصفح كتاب الإلزامات، ويرى في حديث عروة بن المضرس الذي قال فيه: يا رسول الله أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلاً من الجبال إلا وقفت عنده فهل لي من حج؟ الحديث.

ويرى فيها أيضاً حديث أميمة بنت رقيقة وقد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفلا تصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء». ويرى فيها حديث صميته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنه من ميت بها يشفع له أو يشهد له».

الحديثان الأولان على شرط الشيخين والثالث على شرط مسلم.

واعتقد أنه يعز في هذا العصر من يعلم أن هناك صحابياً يقال له: أبو شهم. وإنه قال رضي الله عنه: مرت بي جارية بالمدينة فأخذت بكشحها قال: وأصبح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبايع الناس قال: فأتيته فلم يبايعني فقال صاحب الجيذة الآن قال قلت: والله لا أعود، فبايعني. على شرط الشيخين.

وهكذا تتبع الذي يسمع به ويجواب بعض أهل العلم عليه أو يراه مفرقاً في مقدمة الفتح والفتح وشرح النووي ليس كمن يقف عليه مجذافيره، قد جمعت أقوال أهل العلم عند كل حديث رداً وتأيداً، وربما أنتقد الدارقطني الحديث فلم يجب عليه، وإليك مثالا على ذلك: قال الدارقطني رحمه الله: وأخرج — يعني مسلماً — حديث خالد بن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود — أي عن عائشة — كنت أفرك المني الحديث.

هذا الحديث الحادي عشر بعد المائتين من التتبع وهو من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي فاحتجنا إلى جمع طرقه، إذ قد قال علي بن المديني: إن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه.

فرجعنا إلى الترمذي ج ١ ص ٧٧ ط الفجالة ومسند أحمد ج ٦ ص ١٥١ و ١٣٢ و ٢١٣ وبعد هذا قررت ما رأيته حقاً.

مثالاً آخر: ذكر الدارقطني في التتبع حديث: «لو كنت متخذاً منكم خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» ثم ذكر ما فيه من العلة.

هذا الحديث من الأحاديث التي لم يجب عنها النووي فرجعنا إلى النكت الظراف على تحفة الأشراف ج ٢ ص ٤٤٣ والعلل لأبي حاتم ج ٢ ص ٣٨٨ ثم قارنت بين قول الدارقطني وغيره وقررت ما أراه حقاً، وإن كنت قد استفدت من رسالة أخي في الله ربيع حفظه الله، فإنني لم أقله بل أتبع ما أراه الحق.

إذا علمت هذا فإن من أعظم ثمرات هذا البحث:

١ - هو إخراج هذين الكتابين وهما كتاب الإلزامات وكتاب التتبع، حتى يقف الباحث على الحقيقة، وكم من باحث يحتاج إلى رحلة من أجل فائدة من كتاب.

٢ - من ثمرات هذا البحث زيادة الثقة بالصحيحين حيث أنها يشتملان على آلاف من الأحاديث، والمنتقد فيها قليل يعد بالأصابع.

٣ - الرد على من يرمي المحدثين بالمحاباة إذ لو كانت المحدثين محاباة لما تعرض الدارقطني للصحيحين مع علمه بما لها في نفوس الناس من المكانة فالمحدثون رحمهم الله بريئون من المحاباة، فهذا زيد من أبي أنيسة يقول: أخي يحيى كذاب، وهذا علي بن المديني إذا سئل عن والده يقول: إنه ضعيف، فقد كانوا رحمهم الله يحبون للسنة ويبغضون من أجلها.

٤ - تمرين طالب العلم كيف يتوصل إلى معرفة صحة الحديث من ضعفه.

٥ - معرفة سعة اطلاع الحافظ ابن حجر، فكم من حديث يحكم عليه

الدارقطني وغيره من الحفاظ بما يوهنه فيأتي الحافظ رحمه الله ويجمع طرقه و يقيم البرهان على صحته ومن أمثلة ذلك ابن مسعود في الاستجمار بثلاثة أحجار، وحديث أبي هريرة في الاستسعاء وقد حكم الدارقطني على الأول بالاضطراب. وعلى الثاني أن الاستسعاء مدرج، فيقيم الحافظ رحمه الله البراهين على نفي الاضطراب عن الأول وعلى عدم الإدراج في الثاني.

٦ - من المقارنة بين أجوبة الحافظ وأجوبة النووي، يظهر للقارىء فرق. فالنووي رحمه الله غالب أجوبته تعتمد على أن زيادة الثقة مقبولة. أما الحافظ ابن حجر رحمه الله، فإنه يلتمس طرقاً تشد طريق من يرى الدارقطني أنه تفرد به، أو يعترف بضعف تلك الطريق. وإليك مثلاً على ذلك: الحديث الأربعين في ساعة الإجابة. فالنووي رحمه الله يجيب بإجابته المعروفة أن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة. أما الحافظ ابن حجر فإنه يعل الحديث بالانقطاع والاضطراب.

٧ - دقة نظر علمائنا رحمهم الله بحيث أننا نقرأ في صحيح البخاري وصحيح مسلم أوقات كثيرة. فما نتفطن لتلك العلل التي ربما أشار إليها صاحبها الصحيح. ومن الأمثلة على ذلك: الحديث الخامس والثمانين بعد المائة انتقده الدارقطني وقد نبه البخاري على أن له علة ولعلها غير فادحة عنده وهو حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها.

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عيسى بن يونس وقال إن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالوا أن عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه. اهـ.

فنحن في عصرنا نقرأ مثل هذا ولا نتنبه له، ولكن سلفنا الصالح رحمهم الله يستخرجون علل الحديث بالمناقيش فجزاهم الله عن الإسلام خيراً، ورحم الله عبد الرحمن بن مهدي إذ يقول: لئن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب حديثاً ليس عندي. كما في العلل لابن أبي حاتم ج ١ ص ٩.

٨ - التحقيق والدراسة أوضحت ما كان مشكلاً في الإلزامات والتتبع، فالإمام الدارقطني رحمه الله يرمز في بعض الأوقات رموزاً لا يفهمها إلا الحفاظ

وإليك مثالا على ذلك: قال رحمه الله في الإلزامات: زياد عن أسامة وروى عن أسامة أيضاً علي بن الأقر ومجاهد وفي روايتها نظر. أهـ.

فمن هو زياد ومن هو أسامة وما هو الحديث الذي يرى الدارقطني أنه يلزم الشيخين إخراجه. أما زياد فهو ابن علاقة وأما أسامة فهو ابن شريك. وأما الحديث فهو الحديث الحادي والعشرون من الإلزامات.

وإنا نحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

٩ — إخراج كتاب التتبع بدون ذكر ما قاله أهل العلم حول الأحاديث المنتقدة ربما يتخذها المغرضون ذريعة للطعن في الصحيحين، لذلك فإنني رأيت أن أجمع ما وقفت عليه من كلام أهل العلم حول كل حديث ثم أعقب على كلامهم إن كان لي تعقيب.

١٠ — وما ينبغي أن يعلم أن النووي وابن حجر رحمهما الله نصبا أنفسهما منصب المدافع، وأما أنا فإله يعلم إنني أحب الدفاع عن الصحيحين ما وجدت سبيلاً، لكنني ألاحظ أنه لا يجوز لي أن أعمط الحافظ الدارقطني فهو رحمه الله إمام من أئمة أهل السنة، وقد لقب بأمر المؤمنين في الحديث كما في تذكرة الحافظ.

وإليك مثالا على ما أخالف الحافظ فيه: ذكر الدارقطني في التتبع حديث سهل بن سعد أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرساً يقال له: اللحييف. وقال الدارقطني إن فيه أيباً وهو ضعيف، فيأتي الحافظ ويقول: إنه قد تابعه أخوه عبد المهيمن، ثم رجعت إلى تقريب التهذيب فإذا الحافظ يحكم على أبي بأنه ضعيف، ورجعت إلى الميزان ترجمة عبد المهيمن، فإذا النسائي يقول في عبد المهيمن: ليس بثقة. ويقول البخاري: فيه نظر، لذلك فإنني وافقت الدارقطني لأن من ليس بثقة لا يعتبر بحديثه.

وهذا تنتهي الخاتمة، والحمد لله على التمام، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه آمين.

## كلمة شكر

هذا وإني أشكر لشيخنا محمد الأمين المصري رحمه الله تشجيعه إياي على هذا الموضوع ومساعدتي بأن أعارني نسخة من الإلزامات والتتبع، ونسخة من رسالة أحمنا ربيع بن هادي، وأشكر له توجيهه إياي أيام كان مشرفاً. رحمه الله وأسكنه جنته.

وأشكر لشيخنا السيد محمد الحكيم عنايته التامة ببحتي وصبره على المراجعة معي، إذ فرغ لي بين مغرب وعشاء في الحرم لمراجعة البحث وأيام الكتابة يحضر معي عند الكاتب للمقابلة حتى كأن البحث بحته. ولقد استفدت من توجيهاته وبيّن لي كثيراً من الأخطاء — فالله أسأل أن يبارك له في عمله وماله وولده وأن يضاعف له الأجر. آمين.

وأشكر للمسؤولين في الجامعة خصوصاً الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد نائب الرئيس والشيخ أكرم العمري رئيس قسم الدراسات العليا والشيخ محمود الميرة مدير مكتب الجامعة على تسهيلهم لنا سبل العلم وتوجيههم إيانا إلى العلم النافع فجزاهم الله خيراً.

وأشكر الدكتور أكرم على بيان بعض الأخطاء الموجودة في الرسالة، وقد سجلت المهم منها، فجزاه الله خيراً.

كما إني أشكر كاتب الرسالة أحمنا عبد رب النبي إبراهيم في عنايته واجتهاده في إتقان عمله، فجزاه الله خيراً.

وأشكر لإخواني الذين ساعدوني على الكتابة أو المقابلة، منهم الأخ أحمد الزامل والأخ مروان والأخ عيد والأخ سالم فجزاهم الله خيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وآله صحبه.

## المصادر

### (أ)

- الأدب المفرد للبخاري، طبع بالقاهرة سنة ١٣٧٩ — الطبعة الثانية.
- الاستيعاب لابن عبد البر، مطبعة نهضة مصر — الفجالة — القاهرة.
- الأسماء والصفات للبيهقي، طبعة بيروت لبنان.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨.
- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي، طبع بمصر سنة ١٣٨٦.
- الألفية للعراقي مع شرحها بالمطبعة الجديدة بمطالعة فاس سنة ١٣٥٤.
- الأنساب للسمعاني مكتبة المثنى — بالأوفست سنة ١٩٧٠ م.

### (ب)

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، مطبعة مصطفى محمد بتحقيق محمد حامد الفقي.
- بين الامامين مسلم والدارقطني للشيخ ربيع بن هادي على آلة كاتبة.
- البداية والنهاية لابن كثير، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ م.

### (ت)

- تاريخ بغداد للخطيب طبع بيروت.
- تاريخ ابن جرير طبع بيروت لبنان.
- تبصير المنتبه لابن حجر، طبع بمصر بتحقيق علي محمد البجاوي.
- تحفة الأشراف للحافظ المزي — نشرته الدار القيمة بهيو ندى بمباي الهند سنة ١٣٨٤.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩.
- تذكرة الحفاظ للذهبي بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الهند.

- تفسير ابن جرير — مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٧٣ .
- تفسير ابن كثير — مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- تقريب التهذيب طبع بباكستان الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ .
- تنوير الحوالك للسيوطي مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- تهذيب التهذيب لابن حجر الطبعة الأولى في الهند سنة ١٣٢٥ .
- تهذيب الكمال للمزي نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .
- توضيح الأفكار للصنعاني، مطبعة السعادة الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦ .
- تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ .
- التاريخ الكبير للبخاري طبع بالهند بمحيدر آباد الدكن .
- الترغيب والترهيب للمنذري مطبعة مصطفى الباب الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ .
- التقييد والإيضاح للعراقي — الناشر محمد عبد المحسن الكتبي — الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ .
- التلخيص الحبير بتصحيح ناشره عبد الله هاشم اليماني .
- التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي بتحقيق الألباني .
- التوحيد لابن خزيمة — الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٧ .
- التوسل والوسيلة لابن تيمية بتحقيق الدكتور طه محمد الزيني .

### (ث، ج)

- جامع التحصيل للعلائي بتحقيق عمر بن حسن عثمان فلاته، مكتوب بألة كاتبة .
- جامع الترمذي على الجزء الأول، مطبعة المدني وعلي الثاني فابعد دار الإتحاد العربي — الناشر محمد عبد المحسن .
- جامع العلوم والحكم لابن رجب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢ .
- جواب أبي مسعود على الدراقطني، مصور عن نسخة بتنة خدابخش شمال الهند .

— الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمحيدر  
آباد الدكن — الهند سنة ١٣٧١.

(ح)

— حلية الأولياء لأبي نعيم — الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان — الطبعة  
الثانية سنة ١٣٨٧.

(خ)

— الخلاصة للخزرجي، مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٩٢.

(د)

— دلائل النبوة لأبي نعيم المطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — حيدرآباد  
الدكن — سنة ١٣٢٠.

(ذ)

— ذخائر المواريث للنايلسي، طباعة بيروت.

(ر)

— الرسالة المستطرفة للكثاني — الناشر نور محمد تاريخ الطبع سنة ١٣٧٩.

(ز)

— زاد المعاد للحافظ ابن القيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٠.

(س)

— سنن أبي داود، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧١ المشار إليها ب (ح).  
— سنن النسائي الكبرى قد صدر منها جزء طبع بمصر.  
— سنن النسائي الصغرى (المجتبى) مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى سنة  
١٣٨٣.

— سنن ابن ماجه مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي سنة  
١٣٧٢.



- سنن الدارقطني بتحقيق عبد الله هاشم سنة ١٣٨٦.
- سنن الدارمي مطبعة الاعتدال بدمشق عام ١٣٤٩.
- السنن الكبرى للبيهقي، بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند حيدرآباد سنة ١٣٤٤.

### (ش)

- شذرات الذهب لابن العماد طبع ببيروت سنة ١٣٨١.
- شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري بالمطبعة الجديدة سنة ١٣٥٤.
- شرح علل الترمذي لابن رجب، مكتبة العاني بغداد.
- شرح معاني الآثار للطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.
- شرح الموطأ للزرقاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١.
- شرح النووي على صحيح مسلم — المطبعة المصرية ومكتبتها سنة ١٣٤٩.
- الشريعة للأجري، مطبعة السنة المحمدية.

### (ص)

- صحيح البخاري مع الفتح، وسيأتي ذكر المطبعة.
- صحيح مسلم مع شرح النووي، وقد تقدم ذكر المطبعة.
- صحيح أبي عوانة بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية — حيدرآباد الدكن — سنة ١٣٦٢.
- الصلة لابن بشكوال — الناشر عزت العطار الحسيني سنة ١٣٧٤.

### (ض، ط)

- طبقات الحفاظ للسيوطي مطبعة الاستقلال الكبرى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣.
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، بتحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الفقهاء للشيرازي — بيروت — لبنان — تحقيق إحسان عباس.
- الطبقات الكبرى لابن سعد — دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨.
- طبقات المدلسين لابن حجر، على آلة كاتبة.

- طبقات المفسرين للداودي، مطبعة الاستقلال الكبرى طبعة أولى سنة ١٣٩٢.
- طرح التثريب للعراقي وولده — الناشر دار المعارف سورية.

### (ظ، ع)

- العبر للحافظ الذهبي، طبع في الكويت بتحقيق الدكتور صلاح المنجد.
- العلل لابن أبي حاتم، طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٣.
- العلل للدارقطني من مصورات مكتبة الجامعة الإسلامية.
- العلل لابن المدني، طباعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٢.
- علوم الحديث لابن الصلاح، مطبعة الأصيل حلب سنة ١٣٨٦.

### (غ)

- غاية النهاية للجزري مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٥١.

### (ف)

- فتح الباري لابن حجر نسختان طبعة سلفية وإليها الإشارة بـ (س) وطبعة حلبية وإليها الإشارة بـ (ح).
- فتح المغيث للسخاوي مطبعة العاصمة بالقاهرة طبعة ثانية سنة ١٣٨٨.
- فهرست ابن خير، طبع بيروت سنة ١٣٨٢.
- فيض القدير للمناوي، مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦.

### (ق، ك)

- الكاشف للذهبي، دار النصر بالقاهرة طبعة أولى سنة ١٣٩٢.
- كشف الظنون لحاجي خليفة، من منشورات مكتبة المثني بغداد.
- الكفاية للخطيب، مطبعة السعادة الطبعة الأولى.
- الكنى للدولابي بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند بجيدراآباد الدكن سنة ١٣٢٢.

### (ل)

- اللباب لابن الأثير. طبع مكتبة المثني بغداد.

- لسان العرب، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- لسان الميزان لابن حجر، طبعة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠.

### (م)

- مجمع الزوائد، مطبعة دار الكتاب بيروت الطبعة الثانية.
- مختار الصحاح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٦١.
- مستدرک الحاكم، مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدرآباد الدکن.
- مسند الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٢٩٣
- مسند الحميدي، بمطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية بحيدرآباد الدکن الهند سنة ١٣٨٢.
- مسند عبد بن حميد، مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- مسند أبي يعلى، مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
- مشكل الاثار للطحاوي مطبعة مجلس دائرة المعارف في الهند سنة ١٣٣٣.
- مصنف ابن أبي شيبة في المطبعة العزيزية بحيدرآباد الهند سنة ١٣٨٦.
- مصنف عبد الرزاق، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة أولى سنة ١٣٩٠.
- الطالب العالية لابن حجر، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- معجم البلدان لياقوت الحموي طبع بيروت.
- المعجم الصغير للطبراني — دار النصر للطباعة سنة ١٣٨٨.
- معرفة علوم الحديث للحاكم منشورات المكتب التجاري بيروت.
- معرفة القراء الكبار للذهبي، مطبعة دار التأليف بمصر.
- المعرفة والتاريخ للفسوي — مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٤.
- مقدمة الفتح طبعتان سلفية وإليها الإشارة ب (س)، وحلبية وإليها الإشارة ب (ح).
- المنتقى لابن الجارود، بتحقيق عبد الله هاشم اليماني.
- منحة المعبود ترتيب مسند أبي داود — المطبعة المنيرية بالأزهر الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان — المطبعة السلفية.
- ميزان الإعتدال للذهبي، مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الأولى.

(ن)

- النجوم الزاهرة ليوסף بن تغري بردي الأتابكي، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر.
- نصب الراية للزيلعي — الناشر المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر، من مصورات مكتبة الجامعة الإسلامية.
- النكت الظراف على تحفة الأشراف مع التحفة نشرته الدار القيمة ببيوندي بمباي الهند سنة ١٣٨٤.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣.

(و،٥)

- وفيات الأعيان لابن خلكان — دار الثقافة بيروت لبنان — حققه الدكتور إحسان عباس.

إنتهت المصادر

والحمد لله رب العالمين

## فهرس الرسالة

الموضوع	رقم الحديث
مقدمة الطبعة الثانية	٣
خطبة الرسالة	٥
الدوافع التي حملتني على اختيار الموضوع	٥
المنتقدون على الصحيحين	٦
غالب هذه الإنتقادات في الصناعة الحديثية	٦
أمثلة على أن غالب الإنتقادات في الأسانيد لا في المتون	٦
عذر الشيخين في إخراج بعض الأحاديث التي فيها بعض الضعف	٧
قد يخرج الشيخان لبعض الرواة الذين فيهم بعض الضعف في الشواهد والمتابعات	٧
قد يذكر الشيخان الحديث في صحيحهما لبيينا علمته	٨
ليس كل ما في التتبع يرى الدارقطني أنه معل بعله قاذحة	٩
أوهام حصلت للحافظ الدارقطني في التتبع	٩
عذر الحافظ الدارقطني في أوهامه	١٠
اعتراف العلماء بإصابة الدارقطني في انتقاداته في بعض المواضع	١١
حول زيادة الثقة	١٢
كلام ابن رجب حول زيادة الثقة	١٢

- ١٥ . . . . . كلام الصنعاني حول زيادة الثقة
- ١٧ . . . . . كلام أهل المصطلح حول زيادة الثقة
- ٢٠ . . . . . كلام أهل العلل حول زيادة الثقة مع الأمثلة على ذلك  
الترجيح بكثرة العدد في أحد الجانبين أو كون الراوي
- ٢٢ . . . . . أحفظ وأتقن  
بعض المشاكل التي واجهتني عند البحث وكيف تيسر
- ٢٢ . . . . . حلها
- ٢٥ . . . . . ترجمة الإمام البخاري رحمه الله
- ٢٦ . . . . . أشهر مشايخه مع بيان مراتبهم
- ٢٨ . . . . . نبذة من ثناء أهل العلم على الإمام البخاري
- ٣٠ . . . . . نبذة من ثناء أهل العلم على جامعه
- ٣٢ . . . . . وفاته رحمه الله
- ٣٣ . . . . . ترجمة الإمام مسلم
- ٣٤ . . . . . ثناء أهل العلم على الإمام مسلم
- ٣٥ . . . . . ثناء أهل العلم على صحيح مسلم
- ٣٦ . . . . . المفاضلة بين الصحيحين
- ٣٦ . . . . . مؤلفات الإمام مسلم
- ٣٨ . . . . . ترجمة الحافظ الدارقطني
- ٣٩ . . . . . ثناء أهل العلم على الحافظ الدارقطني
- ٤١ . . . . . براءة الدارقطني من وصمة التشيع
- ٤٢ . . . . . مؤلفات الحافظ الدارقطني
- ٤٣ . . . . . النهضة العلمية التي قام بها المحدثون  
إثبات نسبة الكتابين: الإلزامات والتتبع للحافظ
- ٤٥ . . . . . الدارقطني
- ٤٧ . . . . . موقف الحافظ ابن حجر وأجوبته الإجمالية
- ٤٩ . . . . . تقسيم الحافظ الأحاديث المنتقدة على البخاري

- ٥١ . . . . . جواب الحفاظ على الرواة الذين طعن فيهم في البخاري . . . . .
- ٥٤ . . . . . سند النسختين اللتين اعتمدت عليهما . . . . .
- ٥٦ . . . . . سندان آخران أحدهما للإلزامات والآخر للتتبع . . . . .
- ٥٨ . . . . . المدافعون عن الصحيحين . . . . .
- ٦٠ . . . . . عدل في الإلزامات والتتبع . . . . .
- ٦١ . . . . . كتاب الإلزامات . . . . .
- ٦٥ . . . . . حديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول» . . . . .
- ٦٥ . . . . . حديث: «من استعملناه على عمل» . . . . .
- ١ من الإلزامات حديث الصنابح بن الأعسر: «أنا فرطكم
- ٦٦ . . . . . على الخوض» . . . . .
- ٢ حديث دكين بن سعيد وسؤهم رسول الله الطعام . . . . .
- ٣ حديث أبي حازم وأمر رسول الله له أن يتحول إلى الظل . . . . .
- ٤ حديث أبي شهم وسبب امتناع الرسول من مبايعته . . . . .
- ٦٨ . . . . . حديث مجزأة في النهي عن لحوم الحمر . . . . .
- ٦٩ . . . . . حديث أبي مالك عن أبيه: «من قال لا إله إلا الله» . . . . .
- ٦٩ . . . . . حديث أبي مالك عن أبيه: «اللهم اغفر لي وارحمني» . . . . .
- ٥ حديث بن شريط: «أي يوم أحرم» . . . . .
- ٦ حديث محمد بن حاطب: «إني قد رأيت أرضاً ذات نخل» . . . . .
- ٧ حديث أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال . . . . .
- ٧٠ . . . . . حديث بريدة: «من ترك صلاة العصر» . . . . .
- ٧١ . . . . . حديث نبيشة في أيام التشريق . . . . .
- ٧١ . . . . . حديث معقل بن يسار: «ما من أمير» . . . . .
- ٨ حديث أبي عزة: «إذا أراد الله قبض روح» . . . . .
- ٩ حديث أبي الأحوص الجشمي عن أبيه: «هل لك من قال» . . . . .
- ٧٢ . . . . . حديث مطيع بن الأسود: «لا يقتل قرشي صبراً» . . . . .

- ٧٢ . حديث حزن في الأمر بتغيير اسمه وفي وصف سيل في الجاهلية .
- ٧٣ . . . . . المسيب في وفاة أبي طالب
- ٧٣ . . . . . حديث عبد الله عن هشام في دعوة الرسول له
- ٧٤ . . . . . حديث عبد الله بن هشام في محبة الرسول
- ٧٤ . . . . . حديث عبد الله بن ثعلبة ومسح النبي عينه
- ٧٤ . . . . . حديث عمرو بن تغلب وفيه علم من أعلام النبوة
- ٧٤ . . . . . حديث عمرو بن تغلب وفيه منقبة لعمرو بن تغلب
- ٧٥ . . . . . حديث أحر بن جزي في مجافاة المرفقين في السجود
- ٧٥ . . . . . حديث معقل بن يسار أن أخته طلقت
- ٧٥ . . . . . حديث خولة الأنصارية أن رجالا يتخوضون في مال الله
- ٧٦ . . . . . حديث سويد بن النعمان في خروجه مع الرسول عام خيبر
- ٧٦ . . . . . حديث أبي سعيد بن المعلى في فضل فاتحة الكتاب
- ٧٧ . . . . . حديث زهير بن عمرو لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾
- ٧٧ . . . . . حديث سبرة الجهني في المتعة
- ٧٨ . . . . . حديث جدامة في الغيلة
- ٧٨ . . . . . حديث ذؤيب أبي قبيصة في البدن
- ٧٨ . . . . . حديث عتيان بن مالك وصلاة الرسول في بيته
- ٧٩ . . . . . حديث عمر بن عوف وبعث أبي عبيدة إلى البحرين
- ٧٩ . . . . . حديث مالك بن صعصعة في المعراج
- حديث معيقب في مسح الأرض التي يسجد عليها مسحة  
واحدة
- ٧٩ . . . . .
- ٨٠ . . . . . حديث سنين أبي جميلة وخروجه مع الرسول عام الفتح
- ٨٠ . . . . . شبية وهم عمر بتوزيع مال الكعبة
- ٨٠ . . . . . حديث الأعر المزني واستغفار الرسول في اليوم مائة مرة
- ٨٠ . . . . . حديث أبي رفاعة وسؤاله الرسول أن يعلمه دينه



- ٨١ . . . . . حديث أبي ذر ورافع بن عمرو في صفة الخوارج . . . . .
- ٨١ . . . . . حديث ربيعة بن كعب وسؤاله الرسول مرافقته في الجنة . . . . .
- ٨١ . . . . . حديث أبي عبس: «من أغبرت قدماه في سبيل الله» . . . . .
- ٨٢ . . . . . حديث قطبة بن مالك وقراءة الرسول (ق والقرآن المجيد) . . . . .
- ٨٣ . . . . . حديث نافع بن عتبة وفيه علم من أعلام النبوة . . . . .
- ٨٣ . . . . . حديث أم العلاء ونهي الرسول لها عن أن تشهد لأحد بالجنة . . . . .  
حديث أم مبشر واستفهام حفصة من الرسول في معنى آية  
﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ . . . . .
- ٨٣ . . . . . حديث عروة بن المضرس وبم يدرك الحج . . . . . ١١
- ٨٤ . . . . . حديث وهب بن خنبلش في فضل العمرة في رمضان . . . . . ١٢
- ٨٥ . . . . . حديث عامر بن شهر: «انظروا قريشاً» . . . . . ١٣
- ٨٦ . . . . . حديث أبي سريحة: «حملني أهلي على الجفاء» . . . . . ١٤
- ٨٦ . . . . . حديث محمد بن صيفي في صيام يوم عاشوراء . . . . . ١٥
- ٨٧ . . . . . حديث الحارث بن مالك بن برصاء: «لا يغزي البيت إلى  
يوم القيامة» . . . . . ١٦
- ٨٧ . . . . . حديث عطية القرظي عرضنا على النبي يوم قريظة . . . . . ١٧
- ٨٨ . . . . . حديث رفاعة الجهني وفيه فضل من شهد أن لا إله إلا الله . . . . . ١٨
- ٨٨ . . . . . من قلبه . . . . .
- ٨٩ . . . . . حديث أبي رمثة رأيت برأسه ردع حجاج . . . . . ١٩
- ٨٩ . . . . . حديث قيس بن النعمان وهديته لرسول الله . . . . . ٢٠
- ٩٠ . . . . . حديث أسامة بن شريك: «تداووا» . . . . . ٢١
- ٩٠ . . . . . حديث إياس بن عبد في النهي عن بيع فضل الماء . . . . . ٢٢  
حديث البراء وزيد بن أرقم في النهي عن بيع الذهب  
بالورق ديثاً . . . . .
- ٩١ . . . . . حديث بشر بن سحيم: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» . . . . . ٢٣
- ٩١ . . . . . حديث ثابت بن وداعة في الضباب . . . . . ٢٤

الموضوع	رقم الحديث
حديث قرصة بن كعب في الرخصة في الغناء في العرس . . . . .	٢٥
حديث عبد الرحمن بن حسنة في الهيئة التي يبول عليها . . . . .	٢٦
حديث ثعلبة بن الحكم: «النهبة لا تحل» . . . . .	٢٧
حديث جبلة بن حارثة واختيار أخيه زيد رسول الله على أهله . . . . .	٢٨
حديث حبشي بن جنادة على منى . . . . .	٢٩
حديث كرز: «هل الاسلام من منتهي؟» . . . . .	٣٠
حديث ناجية بن جندب: «كيف أصنع بما عطب من البدن؟» . . . . .	٣١
حديث عبد الرحمن بن يعمر يم يدرك الحح . . . . .	٣٢
حديث عبد الله بن أقرم ونظره إلى رسول الله وهو ساجد . . . . .	٣٣
حديث خريم بن فاتك: «الناس أربعة» . . . . .	٣٤
حديث ربيعة بن عباد في قصة أبي لهب مع الرسول بذي المجاز . . . . .	٣٥
حديث كعب بن عياض: «إن لكل أمة فتنه» . . . . .	٣٦
حديث سلمة بن قيس: «إذا توضأت فانتثر» . . . . .	٣٧
حديث سلمة بن يزيد: «الوائدة والمؤودة في النار» . . . . .	٣٨
حديث سعد بن تميم: «ما للخليفة بعدك؟» . . . . .	٣٩
حديث الحارث الأشعري: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس» . . . . .	٤٠
حديث عبد الرحمن وتسمية رسول الله له عبد الرحمن . . . . .	٤١
حديث سويد بن قيس: «زن وأرجح» . . . . .	٤٢
حديث طارق بن عبد الله في النهي عن البصاق بين يديه وأمامه . . . . .	٤٣
حديث عبد الله بن حبشي: «أي الأعمال أفضل» . . . . .	٤٤
حديث طارق بن شهاب رأيت رسول الله . . . . .	٤٥

الموضوع	رقم الحديث
حديث عبدالله بن بدر في الأمر بصيام يوم عاشوراء . . . . .	٤٦
حديث عبدالله بن الحارث في النهي عن البول مستقبل القبلة . . . . .	٤٧
حديث عبدالله بن عدي في فضل مكة . . . . .	٤٨
حديث عبد الرحمن بن الزبير: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» . . . . .	٤٩
حديث عمر بن سلمة في تقسيم الحمار الوحشي بين الرفاق . . . . .	٥٠
حديث عبدالله بن أبي الجدعاء في الشفاعة لغير الأنبياء . . . . .	٥١
حديث أبي كاهل في الخطبة يوم العيد . . . . .	٥٢
حديث قيس بن أبي غرزة: «البيع يحضره الحلف والكذب» . . . . .	٥٣
حديث قره بن إياس ومسه خاتم النبوة . . . . .	٥٤
حديث الهرماس بن زياد في خطبة يوم النحر على الراحلة . . . . .	٥٥
حديث قدامة بن عبدالله: «لا زجر ولا طرد» . . . . .	٥٦
حديث أبي شريح ما يدخلني الجنة . . . . .	٥٧
حديث عبد الرحمن بن أزهر وضرب السكران بأيديهم . . . . .	٥٨
حديث كعب بن عاصم: «ليس من أمبر امصيام في امسفر» . . . . .	٥٩
حديث عاصم بن عدي فيمن رأى مع امرأته رجلا . . . . .	٦٠
الضحاك بن سفيان في توريث الزوجة من الدية . . . . .	٦١
حديث حمل بن مالك والقضاء في الجنين بغرة . . . . .	٦٢
حديث المغيرة بن شعبة في القضاء في الجنين بغرة عبد . . . . .	٦٣
حديث رافع بن أبي رافع وخروجه في غزوة ذات السلاسل . . . . .	٦٤
حديث رباح بن الربيع في النهي عن قتل النساء . . . . .	٦٥
الحسن بن علي في القنوت . . . . .	٦٥
حبيب بن مسلمة في تنفيل الثلث بعد الخمس . . . . .	٦٦
حديث صميتة: «من استطاع أن يموت بالمدينة» . . . . .	٦٧

	الموضوع	رقم الحديث
١١٤	... « كإني لا أصافح النساء »	٦٨
١١٥	... « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل »	٦٩
	... معاوية بن حيدة: « لا يقبل الله توبة عبد أشرك بالله	٧٠
١١٥	... بعد إسلامه »	
١١٦	... آخر الإلزامات	
١١٦	... ما ألزم الدارقطني الشيخين ليس بلازم	

## كتاب التتبع

الموضوع	رقم الحديث
مسند أبي هريرة .....	
١٢١ . . . . . حديث «يتقارب الزمان» وفيه علم من أعلام النبوة	١
١٢١ . . . . . حديث «يرد عليّ يوم القيامة رهط من أصحابي»	٢
١٢٢ . . . . . حديث «لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون»	٣
١٢٤ . . . . . حديث «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر»	٤
١٢٥ . . . . . حديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»	٥
١٢٦ . . . . . حديث «يدخل الجنة قوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير»	٦
١٢٨ . . . . . قصة العسيف	٧
١٢٩ . . . . . حديث «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»	٨
١٣٠ . . . . . قصة المسيء صلاته	٩
١٣١ . . . . . حديث «أكرم الناس أتقاهم»	١٠
١٣٢ . . . . . حديث «إذا أوى أحدكم إلى فراشه»	١١
١٣٢ . . . . . حديث «لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر»	١٢
١٣٤ . . . . . الحديث	
١٣٤ . . . . . حديث «من شهد الجنائزة حتى يصلي عليها»	١٣
١٣٥ . . . . . حديث «ستحرصون على الإمارة»	١٤
١٣٦ . . . . . حديث «إذا زنت أمة أحدكم»	١٥
١٣٧ . . . . . حديث «يلقي إبراهيم أباه»	١٦
١٣٨ . . . . . حديث «إذا جلس أحدكم على حاجته»	١٧

الموضوع	رقم الحديث
حديث «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس»	١٨
حديث «نفدت أزواد القوم في غزاة» وفيه علم من	١٩
أعلام النبوة	١٤١
حديث «في كل صلاة قراءة»	٢٠
حديث «ما عاب رسول الله طعاماً قط»	٢١
حديث «لا تختصوا يوم الجمعة بصيام»	٢٢
حديث «النهي عن الانتباز في الدباء والحتم»	٢٣
حديث «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة»	٢٤
حديث «من أعتق نصيباً أو شقيصاً له في مملوك»	٢٥
حديث «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»	٢٦
حديث «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»	٢٧
<b>(من مسند عبد الله بن عمرو)</b>	
حديث «يا عبد الله لا تكن مثل فلان»	٢٨
حديث «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»	٢٩
حديث «كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة»	٣٠
حديث عبد المطلب بن ربيعة: «لا تنبغي الصدقة	٣١
لآل محمد»	١٥٥
حديث عمار: «إن طول صلاة الرجل»	٣٢
حديث عثمان بن أبي العاص وشكواه وجعاً كان يجده	٣٣
حديث أبي مالك الأشعري: «الطهور شرط الإيمان»	٣٤
<b>(وفي مسند أبي موسى الأشعري)</b>	
حديث «كل مسكر حرام»	٣٥
حديث «يسرا ولا تعسرا»	٣٦
حديث «يسرا ولا تعسرا»	٣٧
حديث «بشرا و يسرا»	٣٨
حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب مثل كان يعمل	٣٩

١٦٥	..... صحيحاً مقيماً»	
١٦٦	..... حديث «الساعة المستجاعة يوم الجمعة»	٤٠
١٦٨	..... حديث «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها»	٤١
١٦٩	..... حديث «ليس منا من حلق وسلق وخرق»	٤٢
١٧٠	..... حديث «وإذا قرأ فأنصتوا»	٤٣
١٧١	..... حديث «المرء مع من أحب»	٤٤
١٧٤	..... حديث «عمر بن أبي سلمة: «كل مما يليك»	٤٥
<b>(مسند عمران بن أبي حصين)</b>		
١٧٤	..... حديث جمع النبي عليه السلام بين حج وعمرة	٤٦
١٧٥	..... حديث أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	٤٧
١٧٦	..... حديث أن رجلاً عض يد رجل	٤٨
١٧٧	..... حديث «يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب»	٤٩
١٧٨	..... حديث أبي ذر «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط»	٥٠
١٧٩	..... حديث جندب «لو كنت متخذاً منكم خليلاً»	
<b>(مسند حذيفة)</b>		
١٨٠	..... حديث «هذا أمين هذه الأمة» يعني أبا عبيدة	٥٢
١٨١	..... حديث «تسمع وتطيع الأمير»	٥٣
	..... حديث حذيفة بن أسيد «لن تقوم الساعة حتى تروا عشر	٥٤
١٨٢	..... آيات»	
١٨٤	..... حديث حزن «أنت سهل»	٥٥
١٨٤	..... حديث أبي شريح «والله لا يؤمن»	٥٦
١٨٦	..... حديث خنساء بنت خدام ورد النبي نكاحها	٥٧
	..... حديث معاذ بن رفاعة مرسلًا: «ما تعدون أهل بدر	٥٨
١٨٧	..... فيكم؟»	
١٨٨	..... سبب نزول ﴿لا يستوي القاعدون﴾	٥٩

الموضوع	رقم الحديث
<b>(مسند سعد بن أبي وقاص)</b>	
١٩٠ . . . . .	٦٠ حديث «اعط فلاناً فإنه مؤمن»
١٩١ . . . . .	٦١ حديث «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام»
١٩٢ . . . . .	٦٢ حديث «الأمر بقتل الوزغ»
١٩٣ . . . . .	٦٣ حديث «الشهر هكذا»
	٦٤ حديث مصعب بن سعد مرسلًا: «هل تنصرون وترزقون
١٩٤ . . . . .	إلا بضعفائكم»
١٩٥ . . . . .	٦٥ حديث «إنك إن تدع أهلك بخير»
<b>(مسند أبي سعيد الخدري)</b>	
١٩٦ . . . . .	٦٦ حديث «ما بعث الله من نبي»
١٩٨ . . . . .	٦٧ حديث «كنا نخرج زكاة الفطر»
١٩٩ . . . . .	٦٨ حديث سئل النبي عليه السلام عن العزل
<b>(مسند سهل بن سعد)</b>	
٢٠٠ . . . . .	٦٩ حديث التفريق بين المتلاعنين
٢٠١ . . . . .	٧٠ حديث «إنما الأعمال بخواتيمها»
٢٠١ . . . . .	٧١ حديث «رباط يوم في سبيل الله»
٢٠٢ . . . . .	٧٢ حديث «في الجنة ما لا عين رأت»
٢٠٣ . . . . .	٧٣ حديث كان للنبي فرس يقال له اللحييف
٢٠٤ . . . . .	٧٤ حديث سلمة بن الأكوع وفيه: والله لولا الله ما اهتدينا
<b>(مسند سلمان)</b>	
٢٠٦ . . . . .	٧٥ حديث «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر»
٢٠٨ . . . . .	٧٦ حديث «إن الله خلق مائة رحمة»
٢٠٩ . . . . .	٧٧ حديث من شهد من الرسول يوم ذات الرقاع
	٧٨ حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى
٢١٠ . . . . .	وزيادة﴾
٢١٢ . . . . .	٧٩ حديث طلحة بن عبيدة الله في لحم الصيد للمحرم



الموضوع	رقم الحديث
حديث المستورد: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس» . . . . .	٨٠
حديث المسيب بن حزن: شهدنا الشجرة . . . . .	٨١
<b>(مسند المغيرة بن شعبة)</b>	
حديث المسح على الخفين والعمامة . . . . .	٨٢
حديث «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات» . . . . .	٨٣
حديث «ما أدنى أهل الجنة منزلة؟» . . . . .	٨٤
حديث القضاء بغرة عبد أو أمة في إملاس المرأة . . . . .	٨٥
<b>(مسند أبي بكر)</b>	
خطبة النبي يوم النحر . . . . .	٨٦
حديث «إذا التقى المسلمان بسيفهما» . . . . .	٨٧
حديث «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد» . . . . .	٨٨
حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد» . . . . .	٨٩
حديث «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . . . . .	٩٠
حديث «إن ابني هذا سيد» . . . . .	٩١
حديث أبي بردة: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد	٩٢
من حدود الله» . . . . .	٩٢
<b>(مسند بن عبد الله بن مسعود)</b>	
حديث «يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام» . . . . .	٩٣
حديث الاستجمار بثلاثة أحجار . . . . .	٩٤
سبب نزول قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾ . . . . .	٩٥
حديث «لعن الله الواشمات» . . . . .	٩٦
حديث كنا مع النبي وأنزلت عليه ( والمرسلات) . . . . .	٩٧
حديث ذهاب النبي مع داعي الجن . . . . .	٩٨
سؤال اليهود النبي عن الروح . . . . .	٩٩
حديث «اذنك على أن يرفع الحجاب وتسمع سوادي» . . . . .	١٠٠
سبب نزول: ﴿وما كنتم تستترون﴾ . . . . .	١٠١

الموضوع	رقم الحديث
حديث كعب بن عجرة: «معقبات لا يخيب قائلهن» . . . . .	٢٣٩
حديث الفضل بن العباس وقول الخثعمية: إن فريضة الحج	١٠٣
أدرکت أبي شيخاً . . . . .	٢٤١
<b>(مسند كعب بن مالك)</b>	
حديث قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها . . . . .	٢٤٢
حديث كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى	١٠٥
ركعتين . . . . .	٢٤٤
حديث جواز الأكل من ذبيحة المرأة بحجر . . . . .	٢٤٥
<b>(مسند أم سلمة)</b>	
الإذن لأم سلمة أن تطوف على بغيرها . . . . .	٢٤٦
حديث «استرقوا لها فإن بها النظرة» . . . . .	٢٤٧
حديث «إن شئت سبعت لك» . . . . .	٢٤٩
<b>(مسند أنس رضي الله عنه)</b>	
حديث فريضة الصدقة وبيان بعض الأنصبة فيه . . . . .	٢٥١
حديث نقش خاتم النبي عليه السلام . . . . .	٢٥٢
<b>(مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)</b>	
حكم نذر الجاهلية بعد الإسلام . . . . .	٢٥٣
قول عمر كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية . . . . .	٢٥٤
فرض عمر للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . . . . .	٢٥٦
إني لأعلم أنك حجر . . . . .	٢٥٦
إسلام عمر . . . . .	٢٥٨
حديث «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في	١١٧
الآخرة» . . . . .	٢٥٩
حديث «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها» . . . . .	٢٦٠
حديث نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه . . . . .	٢٦٠
حديث «إن الله يرفع بالقرآن أقواماً» . . . . .	٢٦١

٢٦٢	.....	النهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين	١٢١
٢٦٤	.....	فضل من قال مثل المؤذن	١٢٢
٢٦٥	.....	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	١٢٣
٢٦٦	.....	نزول: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً﴾	١٢٤
٢٦٨	.....	حديث «من نام عن حزبه»	١٢٥
٢٧٠	.....	حديث «أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»	١٢٦
٢٧١	.....	خطبة عمر يوم الجمعة وفيها ذكر الاستخلاف وغيره	١٢٧
<b>(مسند عثمان)</b>			
		نصيحة مروان لعثمان حين أصابه رعاف أن يستخلف	١٢٨
٢٧٣	.....	الزبير	
٢٧٤	.....	حديث «من حفر بئر رومة فله الجنة»	١٢٩
٢٧٥	.....	حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»	١٣٠
٢٧٧	.....	حديث «لا ينكح المحرم ولا ينكح»	١٣١
٢٧٧	.....	حديث «المحرم إذا اشتكى عينيه ضمدهما بالصبر»	١٣٢
٢٧٧	.....	حديث «من صلى العشاء في جماعة»	١٣٣
٢٧٩	.....	حديث إن النبي توضأ ثلاثاً	١٣٤
<b>(مسند علي)</b>			
٢٨١	.....	حضر النبي علياً وفاطمة على صلاة الليل	١٣٥
٢٨٣	.....	قوله عليه السلام في المذي: «توضأ وانضح فرجك»	١٣٦
٢٨٤	.....	النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود	١٣٧
٢٨٦	.....	النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	١٣٨
٢٨٧	.....	حديث المخدج وفيه فضل قتال الخوارج	١٣٩
٢٨٧	.....	حديث في فضل قتال الخوارج وفيه علم من أعلام النبوة	١٤٠
٢٨٨	.....	اختلاف علي وعثمان في القرآن بين الحج والعمرة	١٤١
٢٨٩	.....	قول النبي في علي: «لا يحبك إلا مؤمن»	١٤٢

(مسند عبد الرحمن بن عوف)

- ٢٩١ . . . . . أخذ الجزية من مجوس هجر . . . . . ١٤٣  
١٤٤ . . . . . اختلاف الصحابة في القدوم على بلد فيها الطاعون ورجوعهم  
٢٩٢ . . . . . إلى الحديث في ذلك . . . . .

(مسند عبد الله بن عمر)

- ٢٩٤ . . . . . حديث «من باع عبداً وله مال» . . . . . ١٤٥  
٢٩٦ . . . . . حديث نفلنا رسول الله نفلاً . . . . . ١٤٦  
٢٩٦ . . . . . حديث «صلاة في مسجدي هذا» . . . . . ١٤٧  
٢٩٩ . . . . . حديث إن النبي صلى على حمار . . . . . ١٤٨  
٣٠٠ . . . . . حديث في النهي عن نبيذ الجر والدياء والمنزف . . . . . ١٤٩  
٣٠١ . . . . . حديث في النهي عن صبر البهائم وغيرها للقتل . . . . . ١٥٠  
٣٠٣ . . . . . حديث في الجمع بين المغرب والعشاء بجمع . . . . . ١٥١  
٣٠٤ . . . . . حديث عبد الله بن أبي أوفى: «لا تتمنوا لقاء العدو» . . . . . ١٥٢  
٣٠٥ . . . . . حديث عبد الله بن مالك: «أصلي الصبح أربعاً» . . . . . ١٥٣  
١٥٤ . . . . . حديث عبد الله بن الزبير: «من لبس الحرير في الدنيا لم  
٣٠٦ . . . . . يلبسه في الآخرة» . . . . .  
٣٠٧ . . . . . حديث حذيفة في فضل التيسير على الموسر وإنظار المعسر . . . . . ١٥٥

(مسند أنس بن مالك)

- ٣٠٨ . . . . . حديث: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء . . . . . ١٥٦  
٣٠٩ . . . . . حديث لبس الخاتم في اليمين . . . . . ١٥٧  
٣١١ . . . . . حديث أبي ذر: «يا أبا ذر إني أراك رجلاً ضعيفاً» . . . . . ١٥٨  
٣١٢ . . . . . حديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثاً وقد تقدم . . . . . ١٥٩  
٣١٤ . . . . . حديث زيد بن ثابت في القراءة في المغرب بطولي الطويلين . . . . . ١٦٠  
٣١٤ . . . . . حديث زيد بن ثابت قرأ النبي النجم فلم يسجد فيها . . . . . ١٦١  
٣١٦ . . . . . مر عمر بجزارة فأثنى الناس عليها خيراً فقال: وجبت. تقدم . . . . . ١٦٢  
٣١٦ . . . . . حديث يعلى بن أمية: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» . . . . . ١٦٣

	حديث يعلى بن أمية وفيه: «بعض أحدكم كما بعض	١٦٤
٣١٧	..... «الفحل»	
٣١٨	..... حديث الفضل بن عباس وفيه سؤال الختعمية وقد تقدم	١٦٥
٣١٩	..... حديث أبي ذر وفيه سبب نزول: ﴿هذان خصمان﴾	١٦٦
٣٢١	..... حديث جابر في مهل أهل العراق	١٦٧
	(مسند عبد الله بن عباس)	
٣٢٢	..... ثناء ابن عباس على عمر قبل وفاة عمر	١٦٨
٣٢٣	..... حديث رفعت امرأة صبياً	١٦٩
٣٢٤	..... حديث صفة صلاة الليل	١٧٠
٣٢٧	..... حديث «أتردين عليه حديقته؟»	١٧١
٣٢٨	..... حديث «من نذر أن يقوم ولا يقعد»	١٧٢
٣٢٩	..... حديث «من صور صورة»	١٧٣
٣٣١	..... حديث خروج النبي إلى حنين في رمضان	١٧٤
٣٣١	..... حديث «نهيت أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً»	١٧٥
٣٣١	..... حديث «الأيام أحق بنفسها من وليها»	١٧٦
٣٣٢	..... سبب نزول: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾	١٧٧
٣٣٤	..... سبب نزول: «إنها لوليعدبان وما يعدبان في كبير»	١٧٨
٣٣٦	..... سبب نزول: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه»	١٧٩
٣٣٨	..... سبب نزول الذي وقصته راحلته	١٨٠
٣٣٨	..... دعاء الكرب	١٨١
	(مسند عائشة)	
٣٣٩	..... حديث «عشر من الفطرة»	١٨٢
٣٤٠	..... حديث «كان في الأمم محدثون» تقدم	١٨٣
٣٤١	..... الصلاة على الجنائز في المسجد	١٨٤
٣٤٣	..... كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها	١٨٥
٣٤٤	..... خطبة النبي عائشة إلى أبي بكر	١٨٦

٣٤٥	«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»	١٨٧
٣٤٧	ماذا تعمل النساء قبل الإحرام	١٨٨
٣٤٨	«يفزو جيش الكعبة»	١٨٩
٣٤٨	«من نوقش الحساب يهلك»	١٩٠
٣٥٠	«إن للموت سكرات»	١٩١
٣٥١	حديث «إني على الحوض أنتظر من يرد علي»	١٩٢
٣٥٢	قصة أم رفاعه	١٩٣
٣٥٣	ما رأيت رسول الله صائماً في العشر قط	١٩٤
<b>(من مسند أنس أيضاً)</b>		
٣٥٥	حديث الخاتم وقد تقدم	١٩٥
	حديث «من أحدث فيها (أي المدينة) حديثاً فعليه لعنة	١٩٦
٣٥٦	الله»	
٣٥٧	حديث «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»	١٩٧
٣٥٩	حديث «نهى عن بيع الثمار حتى ترهى»	١٩٨
٣٦١	حديث «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه»	١٩٩
٣٦١	من حديث ابن عمر في الصلاة في الكعبة	٢٠٠
٣٦٢	حديث أبي رافع: «الجار أحق بسقيه»	٢٠١
٣٦٣	حديث الأغر: «إنه ليغان على قلبي»	٢٠٢
٣٦٥	حديث البراء في الصلاة وعدم مسابقة الإمام	٢٠٣
<b>(في مسند بريدة بن الحصيب)</b>		
٣٦٦	غزا رسول الله تسع عشرة غزوة	٢٠٤
٣٦٦	قضاء الصوم والحج عن الميت	٢٠٥
<b>(مسند جابر بن عبد الله)</b>		
٣٦٧	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد	٢٠٦
٣٦٨	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين	٢٠٧
٣٦٩	مهل أهل العراق ذات عرق. تقدم	٢٠٨

(من مسند عمر)

خطبته وفيها النهي عن أكل الثوم والبصل إلا مطبوخين .	٢٠٩
تقدمت	٣٧٠
حديث من نام عن حزبه . تقدم	٣٧٠
حديث من لبس الحرير في الدنيا . تقدم	٣٧١
(من مسند عائشة)	
كنت أفرك المني من ثوب رسول الله	٣٧١
صفة تلبية رسول الله	٣٧٣
تعجيل الإفطار وصلاة المغرب	٣٧٤
«خير الناس قرني»	٣٧٥
«اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت»	٣٧٦
«إن عثمان حي»	٣٧٧
حديث عثمان : «الولد للفراش»	٣٧٨
الخاتمة	٣٨١
مصادر البحث	٣٩٠
فهرس الرسالة	٣٩٧